جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطلبة:

– جباري فاطمة الزهرة

–بوفادي أم الخير

تحت إشراف الأستاذ:

د: بخدة سفيان .

أعضاء لجنة المناقشة

د.حمادو فاطيمة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيساً
د.بخدة سفيان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د.بوسماحة أمينة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية 2024-2025

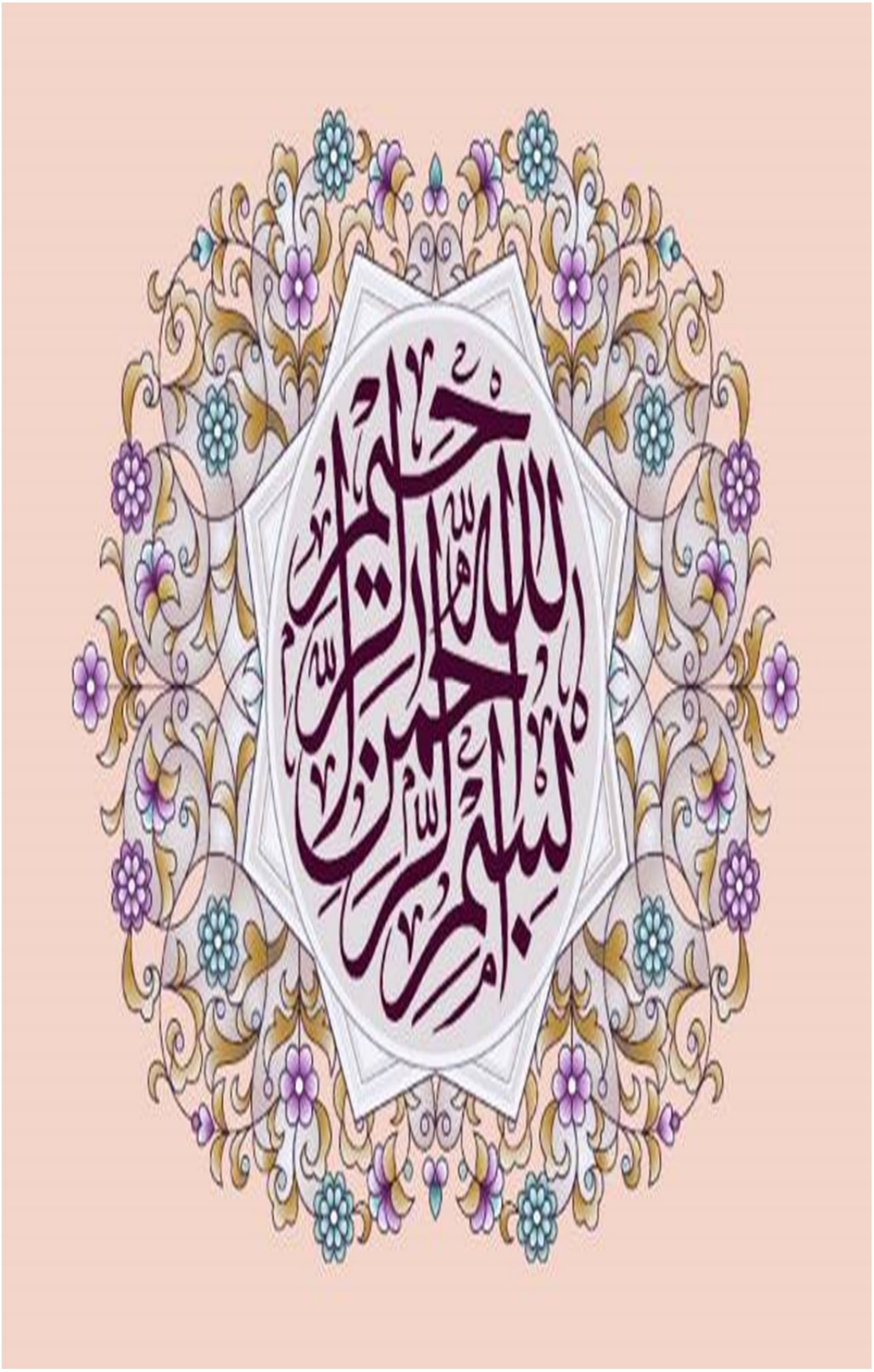
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

إلهي أول دعاء دعوناك به في أول خطوة خطوناها على باب العلم " رب أشرح لنا صدرنا ويسر لنا أمرنا وأحلل العقدة من لساننا يفقه قولنا وزدنا علما"

فكانت منك الإستجابة ووصلنا إلى تحقيق حلمنا فلك الحمد الذي وفقتنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد (ص).

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعنا إتمام هذا البحث إلى وأن نتقدم إلى الأستاذ البروفيسور المشرف **بخدة سفيان** بالشكر الخاص والخالص لقبوله الإشراف على هذا البحث وعلى توجيهاته السديدة ونصائحه الدقيقة فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل فلك منا كل الإمتنان والشكر والمحبة مع تمنياتنا لك علو المراتب في الدارين.

ونتقدموا بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتقييم هذا العمل المتواضع كما لا ننسى الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د مولاي الطاهر سعيدة الذين كان لهم الفضل حتى نتشرف بالوقوف أمام حظرتكم اليوم

فبشراكم بهذا الشكر

قال رسول الله ﷺ " **تهادوا تحابوا** "

- إلى من فتح ذراعيه وحملني على كتفيه لأرى الطريق الحافل بالنجاح والذي رسمه لي بدعائه فأنار به دربي أهديك هذا النجاح يا **أبي** يا نبع الحنان وبر الأمان وسر وجودي ووقوفي في العثرات أطال الله في عمرك.
- **أمي** لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكن فعلتها يا أمي وحققت لكي مبتغاك فرفعي رأسك ولا تنحني فاليوم أهديك شهادة الماستر أطال الله في عمرك.
- إلى أمي الثانية وجدة أبنائي التي دعمتني بالدعاء والبركات.
- إلى من دعمني وقاسمني حلاوة هذا العمل وكان سببا لي في مواصلتي مسيرتي العلمية فكان له الفضل الكبير والتشجيع إلى **زوجي** وسندي أطال الله في عمره.
- إلى أبنائي زينة حياتي وبهجتي **جواد ورانيا** أقدم لكما هذا النجاح الذي أتمنى أن أراكما في يوم من الأيام تسلكون طريق دربي هذا المكلل بالنجاح.
- إلى **إخوتي** أهدي نجاح هذا لكم ولي أبنائكم أتمنى النجاح.
- وإلى كل من كان سبب ومدى لي يد العون وسهل عليا كل صعب.

حفظكم الله جميعا. زواية / **جباري فاطمة الزهرة**

إهداء

الحمد لله وكفى وصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا والذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلمي طال

إنتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به وبفضله تعالى مهداة

- **إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته**
- **إلى من دعمني بلا حدود وسهرة على راحتي ومواساتي وكان لي سندا في كل خطوة أخطوها زوجي حفظه الله**
- **إلى زينة حياتي ومصدر سعادتي وقوتي إبنتي رنيم وإبني أمير حفظهما الله ومتعهم بالصحة والعافية**
- **إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ومن كانوا لي عونا في رحلتي أخواتي**
- **إلى أخي الذي لم تنجبه لي أمي زوج أختي إلى حبيباتي بنات أختي**
- **إلى من كانت سببا في أول خطوة أخطوها في مشواري هذا إبنت عمي**
- **إلى أمي الثانية التي لم تبخلني بدعائها إلى أخت زوجي**
- **إلى من كاتفني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا الدراسية**
- **إلى رفيقة دربي جباري فاطمة الزهرة**
- **وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء**

بن زرفة /بوفادي أم الخير

مقدمة

مقدمة:

لقد مضى سريعا زمن كان الاهتمام بالبيئة في مجتمعاتنا يكاد لا يتجاوز العناية بالنظافة العامة، والحفاظ على موارد البيئة ونشر الوعي الصحي في المجتمع بأيسر سبل، حتى أضحت البيئة اليوم مشكلة حقيقية تنذر بتفاقم متسارع توجهه البشرية جمعاء على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، ولا شك أن النظام البيئي –الذي فطره الله سبحانه وتعالى بحكمته وقدرته– المتسم بالتكامل والانسجام تمتد إليه أيادي بالإضرار[1].

مما جعل الدول والحكومات بل والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات المتعلقة بالبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، كمؤتمر ستوكهولم 1972[2]، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل 1992[3]، والتي ألقت بالإلتزامات القانونية الدولية لحماية البيئة، بما فيها المشرع الجزائري الذي أصدر أول قانون للبيئة سنة 1983[4]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لا سيما التطور التكنولوجي والحضري، رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 10/03[5].

كما أنه لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين، ولا شك أن قضية هذا الزمن هي التلوث البيئي، والمشاكل التي تمس بالبيئة والتي تهدد الإنسان في حياته حيث

---

[1]. أ. د. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1 ، سنة 1435هـ-2014م، ص 03.

[2]. انعقد المؤتمر في 05 يونيو 1972 في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد وحضره ممثلين من كافة دول الأعضاء في الأمم المتحدة، صدر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية تضمن أول وثيقة دولية نصت عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عن ما يصيبها من أضرار ووضعت خطة للعمل الدولي تضمن 109 توصيات تدعو كل من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في التعاون لاتخاذ تدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة المشكلات البيئية.

[3]. انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في الفترة من 03 إلى 14 يونيو 1992 بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، وكان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ البيئي حضره 30000 من ممثلي 170 دولة و130 من رؤساء الدول والحكومات، الذين اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، نقلاً عن د.عباس العدلى، مكافحة الجرائم البيئية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص328.

[4]. قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخ في 5 فيفري 1983.

[5]. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات، وقد عمل البشر على الاعتداء على الموارد الطبيعية لهاته البيئة وتكييف وتطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود[1].

حيث أدى التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته قطاعات الزراعة والصناعة والنقل واستغلال الثروات والموارد في السنوات الأخيرة زيادة هائلة في كمية ما يطرح من نفايات ومخلفات على مختلف الأنواع والمصادر والتراكيز وما يصاحب ذلك من آثار ضارة وخطيرة[2]، في حين وقد أصبحت الحقوق الأساسية البيئية من أهم حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وأفريقيا أيضا بموجب اتفاقية Arhus والمتضمنة الحقوق البيئية والمحافظة عليها[3]، حيث تتباين الدساتير فيما بينها بصدد حماية البيئة من التلوث، فالبعض نص عليها صراحة، والبعض الأخر دلالة، وثالثها سكت عن التعرض لها وتنظيم شؤونها تاركا ذلك للقوانين واللوائح المنظمة لها، وإزاء ذلك تنامت مهمة الفقه في تفسير النصوص وتحليلها، وقد كان من نتيجة التدخل الواسع للمشرع الجنائي في مجال حماية البيئة من التلوث –وخاصة في السنوات القليلة الماضية– مجرما للأفعال المنطوية على تلويث البيئة ومعاقبا مقترفيها، حيث ظهر في النظام الجنائي طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة إلى وقت قريب، هذه الجرائم والتي أطلق عليها جانب من الفقه تسمية جرائم تلويث البيئةCrime de la pollution de l'environnement ، تمييزا لها عن غيرها من الجرائم الأخرى[4].

وتعتبر الجريمة البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، وأصبحت تشمل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها وتمثل جرائم الإعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية خاصة إذا ما استخدمتها الدول للإضرار بدول أخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب، ونص عليها في النظام الأساسي للمحكمة

[1]- وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015-2016، ص ب.

[2]. د نوار دهام مطر الزوبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 9.

[3]. د عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في جناية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018 ص 11.

[4]-د طارق إبراهيم الدسوقى عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014، ص 311.

الجنائية الدولية وهي تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم العادية، كما لا تشذ الجريمة البيئية عن غيرها من حيث خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة والتي تتمثل في التقسيم الثلاثي لعناصرها ولا تعد كذلك إلا إذا توافرت فيها الأركان الثلاثة للجريمة[1].

لذا أصبح موضوع حماية البيئة موضوعا هاما ومحلا للحماية القانونية العامة والجنائية خاصة، بغض النظر عمن تسبب بذلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إذ أن الجرائم البيئية لا تقوم بها الأشخاص الطبيعية فقط بل كذلك الأشخاص المعنوية[2]، وهو ما أدركه المشرع الجزائري كل الإدراك، فعمد للتدخل والحد أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدة التلوث[3]، والملاحظ أن أغلب الفقهاء والتشريعات على غرار المشرع الجزائري أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال تطور القانون الجزائي وفي ظل التغييرات الاجتماعية والاقتصادية وسوء استخدام الأنشطة الصناعية من قبل هذا الشخص وما يترتب عنه من الأضرار لصحة الفرد والبيئة وخاصة تلك الناتجة عن تلوث الصناعي والكيميائي، وهذا إقرار يتمثل في تطوير القانون الجزائي البيئي[4]، ومن حيث إيقاع العقاب للشخص المعنوي نتيجة إخلال والخروج عن القاعدة القانونية التي قرر لها المشرع المسؤولية القانونية وأوجب لها العقاب[5].

تأتي أهمية هذا البحث العلمي في إطار الجهود الرامية لتسليط الضوء حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، حيث تعتبر البيئة من أعقد قضايا العصر، بعد أن كانت نوع من الرفاهية لا تهم الدول النامية، خاصة بعدما شهده العالم من تحولات على المستوى الاقتصادي وما تبعه ذلك من تطورات متسارعة في مجال الأعمال والأنشطة الصناعية من أجل

---

[1]. شمومة يوسف، المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 4.

[2]-طرشي جمال، رباحي كريم، مسؤولية الشخص المعنوي على الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022، ص 1.

[3]. فاطمة الزهراء مكبرو، فاطمة بوزيت، المسؤولية الجنائية للخص المعنوي عن التلوث البيئي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019 ص 2.

[4]-شادلي ليلى، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت ملحقة سوقر، 2019-2020، ص 12.

[5]. علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية من جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2 ج 60، بدون سنة، ص 815.

تحقيق التنمية المستدامة للأفراد والمجتمع، دفع بالكثير من رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية في حاجة لاستخدام البيئة المحيطة بتلك الأعمال والصناعات[1].

وقد زاد الخراب والدمار البيئي في ضوء غياب تشريعي أو غياب لفاعلية التشريعات البيئية، فلا شك أن فعالية الأنظمة البيئية تحتاج إلى إمكانيات وحدود تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات بكل حزم ودقة مما أدى إلى ضرورة إقامة منظومة متكاملة تحتوي على قاعدة بيانات للتشريعات البيئية لهدف الرصد والجمع والمعالجة لمساعدة المختصين بحماية البيئة في تحديد الحقوق والجزاء[2].

ويحظى القانون الجنائي في حماية البيئة والطبيعة بقدر كبير من الاهتمام والعناية على المستوى الدولي ويأتي ذلك بإصدار قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورها[3].

والقانون الجنائي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لأحكام قوانين البيئية، خاصة وأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية المتعلقة بالجرائم البيئية ضئيلة مقارنة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك من خلال اتساع رقعة الأفعال الماسة بالبيئة، وحاجة الشركات والمصانع والمؤسسات التي قد ترتكب أفعال مضرة بالأفراد والمجتمع وما تأتي به هذه الأشخاص المعنوية من فائدة والكثير من الرفاهية والاستقرار والتطور الذي قد يأتي بالأضرار على الأمن والمجتمع[4].

---

[1]. د. حمدي محمد محمود حسين، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث والنفايات الخطيرة في ظل التغيرات المناخية، دراسة تحليلية ومقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، بدون سنة، ص 2964.

[2]. د. طه عثمان أبوبكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة في الفترة 23، 24 أفريل2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 3.

[3]. د. حمدي محمد محمود حسين، المرجع السابق، ص 2965.

[4]. شمومة يوسف، المرجع السابق، ص ج.

يرجع السبب الذاتي في اختيار هذا الموضوع إلى الميول الشخصي للقانون الجنائي بصفة عامة، وإلى موضوع المسؤولية الجنائية بصفة خاصة.

والرغبة الملحة في مشاهدة الدول والمجتمعات تعيش في بيئة سليمة خالية من التشوهات الناتجة عن كل أنواع التلوث ومصادره –يعتبر هذا الموضوع جديد إذ يمكن أن يجلب إهتمام الباحثين في الحق القانوني ويخفف عنهم غموض المصطلحات والتعقيدات المتعلقة بجرائم تلويث البيئة.

أما من الناحية الموضوعية يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى طبيعة مشكل البيئة المعقد والغامض وتأخر القانون البيئي في حل المشكلات التي تنتج عن الأشخاص المعنوية باعتبارها أكبر عدو للبيئة.

ويعتبر موضوع البيئة موضوعا حيويا، لا يستطيع الإنسان العيش وممارسة حياته الطبيعية دون توفر بيئة سليمة، فالجريمة البيئية تحضى بإهتمام متزايد على المستويين الدولي والمحلي.

موضوع جريمة تلويث البيئة والمسؤولية الناجمة عنها، من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية وخاصة المجال الجنائي منها، خاصة أن التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقا وتفعيل مجال التوعية أمران هامان لإنجاح الحماية الجنائية البيئية.

معرفة مدى إقرار الفقه والتشريعات للشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن ارتكابه للجرائم الماسة بالبيئة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة التلوث البيئي وخصائصها وأنواع الجرائم الماسة بالبيئة بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة البيئية.

كما تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية اتجاه جرائم تلويث البيئة، وموقف الفقهاء والتشريعات لإقرار هذه المسؤولية بالإضافة إلى إظهار شروط وموانع قيامها وتحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على الجرائم البيئية التي تنتج جراء نشاطات الشخص المعنوي.

من جانب أخر لا يزال موضوع الجريمة البيئية يعرف نقصا في الدراسات، لدا نأمل أن نضيف إضافة ولو متواضعة للمكتبة فيما يتعلق بهذا الموضوع لما له من أهمية بالغة.

تناول هذ الموضوع العديد من الأطروحات والمؤلفات والمقالات ذات الصلة بالموضوع، ويمكن إجمال هذه الدراسات في إثراء هذا الموضوع بالعديد منها وهي كالتالي:

- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، تحت عنوان الحماية الجزائية للبيئة من إعداد الطالب بكراوي عبد الرحمن، جماعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.
- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة تحت عنوان الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية من إعداد الطالب عباس مُحَّد أمين، جامعة الجزائر 1.
- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب تحت عنوان الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري من إعداد الطالب فيصل بوخالفة، جامعة باتنة.
- مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة، من إعداد الطالبة لحمر نجوى، جامعة منتوري قسنطينة.
- رسالة ماستر بعنوان مسؤولية الشخص المعنوي على الضرر البيئي من إعداد الطالب طرشي جمال، رابحي كريم جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

وعلى المستوى الخارجي هناك كتب ودراسات تتعلق بهذا الجانب من بعيد أو من قريب مثل:

بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة تحت عنوان المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلوث البيئة، من إعداد الدكتور طه عثمان أبو بكر المغربي، جامعة طنطا، مصر.

انطلاقا مما سبق فإن الإشكالية المثارة والتي سيتم مناقشتها في بحثنا حول هذه الدراسة القانونية تتمحور على الصياغة التالية:

- ✓ **ما مدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم تلويث البيئة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ✓ **ما هو مفهوم جريمة تلوث البيئي وما هي خصائصها وأركانها وماهي آثار المترتبة عنها؟**
- ✓ **ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المتابع جزائيا عن جرائم تلوث البيئي وما هو تحديد نطاق هذه الجرائم وشروط وموانع قيام هذه المسؤولية؟**

كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج العلمي المتبع، ونزولا عند متطلبات البحث وبغية الإلمام والإحاطة بالموضوع وتحليل مضمونه وأبعاده وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي وذلك بغية تقريب الصورة الواقعية للقارئ لفهم حيثيات الجريمة البيئية، ومعرفة الأساليب التي اعتمدتها المناهج الفقهية والتشريعات القانونية في متابعة الجرائم البيئية، ومن أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية، وعلى المنهج التحليلي الذي يعتبر أكثر استخداماً في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار والمعطيات الأولية وصولا إلى النتائج التي يتم استخلاصها، وتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن لتوضيح من خلاله اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الجريمة البيئية ومدى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة.

وبهذا تم تقسيم البحث إلى فصلين، وذلك على النحو التالي: الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية والذي هو بدوره قسم إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول ماهية الجرائم البيئية وخصائصها، أما في المبحث الثاني فقد خصص لدراسة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة، بينما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول درس فيه البناء القانوني للجريمة البيئية أما المبحث الثاني فقد خصص إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية

تعد قوانين الحماية البيئية من القوانين الوضعية الحديثة نظراً لأن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت وازدادت، خاصة بعد التقدم العلمي والصناعي والتقني، أدت إلى وجود أخطار بيئية تمثلت في تلوث الهواء والمياه والتربة وغيرها من العناصر الحية[1].

مما أدى إلى إحداث اضطراب في توازن الأنظمة البيئية وفي توازن البيئة كنسق شامل فأدى إلى تدهورها وتدميرها، لأن آثار المساس بها ينعكس مباشرة على حياة وصحة وأمن الإنسان، ويمد هذا الأثر ويلحق بالأجيال اللاحقة في البقاء والاستمرارية، هذا ما فرض ضرورة تدخل القانون لحماية هذه القيمة الاجتماعية، فرغم تدخل القانون الإداري خاصة والمدني لأجل حماية البيئة، إلا أن ذلك لم يكن كفيلا بتحقيق هذه الغاية ما ألزم ضرورة تدخل القانون الجزائي بطابعه الردعي ليضفي فعالية على هذه الحماية، ولأن القانون الجزائي عموما يعتمد على عنصر أساسي لتفعيل دوره والذي يعد القاعدة القانونية الجزائية الموضوعية ألا وهو التجريم فهو منشأ للجريمة، ما أفرز نوع من الجرائم المستحدثة من ضمنها الجريمة البيئية، التي تختلف عن الشكل التقليدي كونها لا تمس بشخص معين أو مجتمع معين، بل يمتد أثرها لتهديد حياة الإنسانية بأكملها، وباقي الكائنات الحية والعناصر غير الحية.[2]

لذلك فإن الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الأفراد مانعا من ارتكابها حتى الدولة ذاتها سارت على نفس المنوال، وهذا الأمر يفسر أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة،[3] ونتيجة لذلك عملت العديد من الدول على إدراج حماية البيئة ضمن تشريعاتها بغية المحافظة عليها وحمايتها، وهو ما أدركه المشرع الجزائري كل الإدراك فعمد للتدخل والحد أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حد التلوث، والعمل على تنظيم استغلال الشخص المعنوي وذلك من خلال تقرير ترسانة

---

[1]. ماحي فاطيمة الزهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية2019-2020، ص 06.

[2]. وردة بن بوعبد الله، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 3 ديسمبر 2021، ص 84.

[3]. بوحفص مُحَّد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة ، جامعة إبن خلدون تيارت، الملحقة الجامعية سوقر، 20222021، ص 7.

قانونية على قدر كبير من الأهمية شاملة للبيئة ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن كل ضرر يمس البيئة[1].

للتوضيح أكثر في كل هذه المسائل اتبعنا الخطة التالية في المبحث الأول نتناول فيها مفاهيم أساسية تتعلق بكل من مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها، وماهية الشخص المعنوي المسندة إليه المسؤولية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة.

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية

بالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتماما كبيرا، مما أدى بالكثير من التشريعات وعلى غرارهم المشرع الجزائري الذي لم يعرف الجريمة البيئية تاركا ذلك للفقه الجنائي.[2]

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة وهذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثا وهو ما دفع بالدول للتدخل من أجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها[3].

حيث عرف القانون الجنائي البيئي على أنه هو ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي يعاقب على اعتداءات اتجاه البيئة والذي يشمل مجموعة من التجريمات الموضوعة لقمع عدم احترام المواصفات التقنية، فهو يهتم بتحديد الجرائم البيئية ويفرد لكل منها خصائص وتنظيمات، التي إن تمت مخالفتها قامت مسؤولية المخالف الجزائية ولهذا تخضع الجريمة البيئية لنفس الأحكام التي تخضع لها باقي الجرائم دون تمييز صريح لها[4].

---

[1]. فاطمة الزهراء مكبرو، المرجع السابق، ص 2.

[2]. حلباوي محمد لامين، حناط محمد لمين، النظام القانوني للجريمة البيئية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 08.

[3]زواوي عبد الغفار، مسعودان لحسن، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص 8.

[4]. د عباد قادة، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

سنتناول فيها التعريف الفقهي والتعريف القانوني

البند الأول: التعريف الفقهي للجريمة البيئية

لكل باحث أو فقيه زاوية ووجهة نظر حول مفهوم الجريمة البيئية، وذلك نظرا لخطورتها فمن الجانب العلمي تعرف على أنها " التقصير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو هو فعل ما يضر البيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها"[1].

ولقد وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بمصطلح التلوث وتم تعريفها بانها تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي[2].

وفي الجانب الفقهي نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية من منظور مختلف ومن أهم التعريفات، أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمه [3].

ويعرف البعض الجريمة البيئية بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو بأحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات "[4].

كما عرفها أحد الفقهاء على أنها:" كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها" أو هي:" السلوك الذي يخالف به من يرتكبه " شخص طبيعي أو معنوي"

---

[1]. مزياني سهام، طكوك عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020، ص 17.

[2]. د. عباد قادة ، المرجع السابق ، ص 12.

[3]. مزياني سهام، طكوك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 17.

[4]. د خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 364.

تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية والغير الحية وما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعليه فالجريمة البيئية تتميز بأنها[1]:

- سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليف إيجابيا أو سلبيا يحميه القانون بجزاء جنائي.
- أن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموح به وتحدي القدر مسموح به بمخالفة نموذج تشريعي تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة.
- إن ذلك السلوك يسبب أضرارا يلحق بالإنسان والبيئة أو يعرضها للخطر.

فرغم تعدد هذه الآراء الفقهية التي حاولت في كل تعريف لها إلى وضع مفهوم جامع ومانع الا أنها اتفقت على راي واحد في تعريف الجريمة البيئية على أنها " خرق الالتزام القانوني بحماية البيئة وهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة على مخالفتها ".

البند الثاني: التعريف القانوني للجريمة البيئية

من الناحية القانونية لم تعرف الجريمة البيئية بشكل عام بالرجوع إلى القطاعات التي تغطيها النصوص القانونية، والتي تهدف إلى حماية البيئة وتنص على فرض عقوبات في حالة انتهاك الأحكام المادية للبيئة، ولهذا فقد تعددت التعاريف القانونية بين الدول، حيث عرفها المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة 7 من قانون البيئة ولائحته التنفيذية رقن 04 لسنة 1994 بأنها: "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريقة مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان أو التأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي".

أما المشرع العراقي فقد عرف الجرائم البيئية في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1997 لحماية البيئة بأنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو

[1]- حلباوي محمد لامين، حناط محمد لمين، المرجع السابق، ص 08.

صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى التي توجد فيها[1].

كما عرفها القانون العماني رقم 10 سنة 1982 أنها " أي تغيير أو إفساد حاد طارئ أو خفيف مرن في خصائص النظم أو العوامل والمواد البيئية أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطة على المدى القريب أو البعيد[2].

غير أن المشر ع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية في القانون 03\10 [3]وإنما اكتفى بذكر مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة بيئية والعقوبات المترتبة عنها، بحيث تشمل هذه الأفعال المجالات الأتية: التنوع البيولوجي، الجو، الهواء والماء والأوساط المائية، الأرض وباطنها الوسط الصحراوي الإطار المعيشي،[4] كما أن المشرع الجزائري من خلال القانون 03\10 قام بتعريف البيئة دون تحديد دقيق لمفهوم الجريمة البيئية ولم يعرفها بشكل عام فقد قام بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، على غرار المشرع المصري والفرنسي اللذين أعطوا تعريف عام للجريمة البيئية، ولمح المشرع الجزائري إلى أن الجريمة البيئية قد تكون عادية أو وطنية، ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمنت الحفاظ على التوازن البيئي، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها[5]، لذا نص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الأضرار البيئية[6]، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وذلك من خلال المادة 03 منه "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الأضرار البيئية وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة"[7]، أما فيما يخص الضوابط

---

[1]. سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص30.

[2]. مزياني سهام، طكوك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 18.

[3]- القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج، ر عدد 43، سنة 2003.

[4]زواوي عبد الغفار، مسعودان لحسن، المرجع السابق، ص 18.

[5]. شمومة يوسف، المرجع السابق، ص 13-14.

[6]. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

[7]- المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، سنة 2003،

الجنائية يلاحظ أن من المواد 27 إلى 40 من قانون العقوبات الجزائري تجرم أعمال التعدي على البيئة ويمكن القول أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر على درجة عالية من الأحكام والإتقان في الصياغة، إلا انها ما زالت قليلة التطبيق بسبب حداثة الجرائم البيئية، والمخاطر الخاصة بها[1]، ومن خلال المادة 102 من القانون 10\03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، يظهر أن القانون الجنائي البيئي يجرم لمجرد الخطر " جرائم الخطر" ولا ينتظر حدوث الضرر "جرائم الضرر" كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص، حتى ولو لم يحدث تلويث حقيقي للبيئة[2]، كما أن الجرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة التي نذكر منها القانون 10\03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذا القانون 07\04 [3] المتعلق بالصيد، القانون 12\84 [4] المتعلق الغابـات

والقانـون 05\98 المتضمن القانون البحري[5] والقانون 10\01 المتعلق بالمناجم[6] والأمر 05\06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[7].

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن المشرع الجزائري في المجال البيئي لم يعرف الجريمة البيئية، والسبب في ذلك يعود لارتباط الجريمة البيئية بعدة مجالات وتشعبها، وهذا ما انعكس على تعدد نصوص التجريم البيئي التي تتراوح بين النصوص الجنائية العامة والخاصة، وفي بعض الأحيان نجد نصوص قانونية مبعثرة بين المراسيم التنظيمية والمنشورات والتعليمات، الأمر الذي صعب من إيجاد تعريف يكون جامعا مانعا لهذه الجرائم[8].

[1]-نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الإدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019، ص 10.

[2]-أنظر المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]-القانون رقم 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر العدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

[4]-القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر ، العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

[5]-القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، المتعلق بالقانون البحري، ج ر ، رقم 47، الصادرة في 27 يونيو 1998.

[6]-القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، ج ر ، العدد 35 الصادرة في 04 جويلية 2001.

[7]-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

[8]- زواوي عبد الغفار، المرجع السابق، ص 10

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تبث علميا أنه من العسير حماية البيئة حماية مطلقة من أي كمية ولو يسيرة من الملوثات البشرية، وليس من المجدي ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح بها، للتقييم الشخصي أو لمجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد على حواس المسؤولين، فبعض الملوثات يمكن إدراكها بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة[1]، وذلك لأن الجرائم البيئية تتميز بنوع من خصوصية بالنظر إلى طبيعة الجريمة بحد ذاتها، التي تمس بمختلف التوازنات البيئية، ومستقبل البشرية بكل ما يتضمن لها وجودها ولهذا فالجريمة البيئية هي جريمة تضمنتها القوانين الدولية والوطنية كونها تمتاز بخصائص عن الجريمة التقليدية وهذا نظرا لخصوصية البيئة ومن أهم هذه الخصائص:

البند الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

تعتبر السمة البارزة للجرائم البيئية، وتجلى ذلك في صعوبة تحديد أركانها نظرا لتعدد صورها وصعوبة تحديد عناصرها وشروط قيامها، فتكون في صورة جرائم خطر وتتعلق بتهديد مصلحة محمية قانونا[2]، كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي وحالة على الحق يحميه القانون يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، وهذا أبرز ما يميزها في تحديد أركانها وشروطها وعناصرها، وحتى القانون البيئي اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها تاركا للجهات الإدارية التفاصيل الأخرى أو الإحالة على المعاهدات الدولية التي تنظم إليها[3]، ومن أهم الجرائم البيئية التي يصعب تحديدها والكشف عنها هي جريمة تلوث الهواء، فمن أهم ما ما يميزها هو عدم الوضوح أو عدم ظهور آثار الجريمة وأضرارها مباشرة وبالتالي عدم الاستطاعة والقدرة على اكتشاف هذه الجريمة، بنوع من البساطة والسهولة لأنه من الممكن أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام ولا يكون لهذا الأخير لا لون ولا رائحة تميزه وتكشفه، وبذلك يصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة[4].

---

[1]-د طارق إبراهيم الدسوقى عطية، المرجع السابق، ص 319 .

[2]-بوسدره أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2019-2020، ص 11.

[3]-شادلي ليلى، المرجع السابق، ص 12.

[4]- بن جبارة فاروق عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019، ص 15.

البند الثاني: جريمة دولية عابرة للحدود

إن الضرر البيئي العابر للحدود هو أحد الشروط الجوهرية التي تتأسس عليه المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، حيث عرفته لجنة القانون الدولي بأنه الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر، أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها، سوآءا وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين أم لم توجد، ويفترض الضرر البيئي العابر للحدود وجود إقليمين أحدهما يمثل مكان ممارسة النشاط ويسمى الدولة المصدرة، والآخر يمثل المكان المتأثر بمخاطر النشاط ويسمى بالدولة المتأثرة[1].

من أهم ما تتسم به بعض الجرائم البيئة أنها جريمة تعبر حدود الدول والقارات، إذ أن البيئة لا تعترف بالحدود، وكل اعتداء على البيئة في مكان ما هو إلا اعتداء على البيئة العالمية كلها، لذلك نجد أن الاتفاقيات الدولية أولتها أهمية كبيرة من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية واشنطن سنة 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 498/82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم 158/98 المؤرخ في 16 ماي 1998[2]، وعليه فالجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المواد المشعة أو افراغها في البيئة المائية، كما قد ترتكب هذه الجرائم خارج الحدود السياسية للدول فتصبح جريمة دولية عابرة للحدود، خاصة إذا ما تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية التي يصعب السيطرة عليها، بسبب سرعة انتشار الهواء الملوث، بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة خاصة بالجو ، وسبب في ذلك هو ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف الدولة أو من هم يعملون لحسابها[3]، وتمثل الجرائم البيئية العابرة للحدود قائمة واسعة من الأنشطة غير المشروعة: الإتجار الغير المشروع في الحياة البرية، تهريب المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، قطع

[1]–رحالي نوال، الجرائم العابرة للحدود وفق القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د مولاي طاهر سعيدة، 2021–2022، ص 32.

[2]– مزياني سهام، طكوك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 19.

[3]–ختو الزهرة، بوسبعين صورية، الجرائم الدولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، ك ح ع س جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020–2021، ص 11.

الأشجار غير المشروع وتجارة الخشب، كما تشكل الجرائم البيئية تهديدا لأمن وسلامة الكثير من البلدان، ولها تأثير سلبي كبير على التنمية المستدامة وسيادة القانون[1].

من بين أهم الجرائم البيئية العابرة للحدود على سبيل المثال، نجد أن دول الجوار تدفع الثمن البيئي لجرائم الاحتلال بغزة، إلى جانب كل ما تسببت به من كوارث هائلة لا يمكن للعقل الطبيعي أن يصدقها، تسببت العملية العسكرية للاحتلال في قطاع غزة بتلويث بيئي كبير وصف بأنه غير مسبوق، وعلى ما يبدو فإن الضرر البيئي لا يتوقف عند ذلك، مع ظهور مؤشرات على دول الجوار، لا سيما مصر لبنان والأردن، وتشير الأرقام الأولية إلى تضاعف كمية الانبعاثات الكربونية في ألف طن، وتفاقم حالة الطوارئ المناخية العالمية التي تتجاوز بكثير ثاني أكسيد

الكربون الانبعاثات من القنابل والطائرات، وتعتبر مصر وبالتحديد شمال سيناء منطقة حدودية

مع قطاع غزة وهذا عامل جعلها أكثر الدول المجاورة ضررا من الحرب[2].

بتنسيق من المبادرة الدولية لإنفاذ القانون من أجل المناخ I2LEC [3]، كشفت عملية إقليمية لإنفاذ القانون عن جرائم بيئية واسعة النطاق في منطقة الأمازون، حيث وجهت هذه العملية التي اطلق عليها إسم " العدالة الخضراء"، ضربة قاصمة لجماعات الجريمة المنظمة، من خلال مصادرة 2.4 طن من حصيلة الصيد البري والبحري غير المشروع، 37 معدة من معدات الصيد غير المشروع، 229 من المعدات المستحدثة للتعدين غير المشروع وأكثر من 10.498 متر مكعب من الأخشاب الناجمة عن عمليات قطع الأشجار غير المشروع، تجاوزت قيمة المضبوطات أكثر من 32 مليون دولار أمريكي، كما تم اعتقال 25 مشتبها بهم على مستوى المنطقة[4].

البند الثالث: كثرة عدد الضحايا

قد تسببت الجريمة البيئية ببعض الحوادث التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد هائل من الكائنات الحية لا يعد ولا يحصى، حيث لا يزال يعاني منها العديد من ضحايا سوآءا كانت

---

[1] –مزياني سهام، المرجع السابق، ص 20.

[2] –أطلع بتاريخ 2025/02/19 على الساعة 00:55 على الموقع الرسمي لقناة الجزيرة كالتالي De aljazeera .net.pr سياسة الإقليم المحترق ... دول الجوار تدفع ثمن البيئي لجرائم الاحتلال بغزة.

[3] –**INTERNATIONAL LAW ENFORCEMENT INITIATIVE FOR CLIMATE CHANGE (I2LEC)**

[4] –أطلع بتاريخ 2025/02/19 على الساعة 00:20 على الموقع الرسمي https://moi.gov.ae بقيادة الإمارات : ضربة قاسمة للجرائم البيئية العابرة للحدود بمضبوطات تفوق 32 مليون دولار واعتقال 25 مشتبه بهم.

البيئة متمثلة في عناصرها أو الكائنات الحية التي تعيش فيها، فالمساس بمعالم البيئة وتعرضها للتلوث يؤدي إلى سقوط العديد من الضحايا، خاصة حال وقوع الجرائم البيئية داخل المناطق السكنية والتجمعات البشرية[1]، ولقد تعددت الإصابات منها الحيوانية والنباتية، وهذا ما تسببت فيه ناقلة النفط اليونانية **بريستيج** على مقربة من الساحل الشمالي الغربي لإسبانيا في 19 نوفمبر 2002، التي انقسمت إلى نصفين بسبب عاصفة شديدة غرقت على أثرها في المحيط الأطلسي حاملة 77 ألف طن من زيت الديزل إلى قاع المحيط[2]، وأدت إلى تلويث أكثر من 100 شاطئ ونفوق نحو 250 طائر من 18 نوع، وإصابة الحياة البحرية بإسبانيا بخطر كبير، إضافة إلى منع الصيد في مساحة تتجاوز 400 كلم من السواحل، وقدرت التكاليف المالية أنداك بمليار أورو، كما انه قد تكون هناك إصابات بشرية وهذا إذا ما وقعت داخل التجمعات السكانية، وهو ما وقع في كارثة " يوتيون كارباید " من أسوء الكوارث الصناعية في التاريخ حدث في الهند، وهذا إثر انفجار في مصنع المبيدات لشركة " يوتيون كارباید" في 1984/12/03 حيث أصيب أكثر من 500 ألف وبلغت حصيلة الوفيات الرسمية 2259 شخصا[3].

أما على المستوى الوطني يذكر على سبيل المثال التجارب النووية التي قام بها المستعمر

الفرنسي في الصحراء الجزائرية والتي تعتبر جريمة بيئية دولية وليست تجارب علمية، والتي أطلق عليها تسميات "اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف من قوة قنبلتي الهيروشيما والنكازاكي[4]، وما خلفتها من نتائج كارثية مست ببيئة المنطقة إضافة إلى وقوع ضحايا كثيرة نتيجة الانفجار وكذلك تشوهات خلقية نراه اليوم في مواليد الجدد بالمنطقة[5].

البند الرابع: جريمة وقتية ومستمرة

أصبحت الجريمة البيئية من الجرائم المحيرة لفقهاء القانون الجنائي، ولم يتم وضع طبيعة معينة لها، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم فيمكن أن تكون جريمة بسيطة فقط، أو

[1]–صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013–2014، ص 11.

[2]–أطلع بتاريخ 2025/05/07 على الساعة 12:57على الموقع الرسمي /التلوث–النفطي–وهم–أم–حقيقة https:/sada.ly/

[3]–طرشي جمال، رباحي كريم، المرجع السابق، ص9–10.

[4]– وليد طلحة، المرجع السابق، ص 20.

[5]– بوسدره أمين، المرجع السابق، ص13.

جريمة عود فقط، وقد تكون في بعض الأحيان جريمة بسيطة مثل جنحة الضرب وفي أحيان أخرى من جرائم العود إذا ارتكب الفاعل مخالفة أكثر من مرة ولم يرتدع من العقوبة، كما أنها تمثل في ذات الوقت جرمة وقتية وأيضا مستمرة، ولم يضع الفقهاء توصيف لها، حيث انها تتوقف على الفعل المرتكب من الفاعل، فإذا إرتكب الفاعل جريمة بصفة مستمرة كأن يقوم بنقل نفايات بدون ترخيص بصفة مستمرة تكون جريمة مستمرة[1]، غير أنه من الصعوبة أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة نفايات خطيرة بغير ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، كما انه هناك من الجرائم البيئية المستمرة والتي تستمر فترة من الزمن، وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا، كإدارة النفايات الخطيرة بالمخالفة في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات لا سيما في المواد 17،18،19،20،21 منه، وبالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة "كما عرفه القانون "، هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة من الاستمرار هو تدخل إيجابي في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا[2].

المطلب الثاني: مجالات الجرائم الماسة بالبيئية

تعد جريمة التلويث الصورة الأوضح والأكثر شيوعا من بين الجرائم البيئية، وهناك حتى من يحصر الحديث عن الجرائم البيئية في صورة التلوث، لذلك لابد من تخصيص عنصر بأكمله لهذا النوع من الجرائم نظرا لخطورته واتساع أشكاله وتعدد مرتكبيه، ولقد عرف المشرع الجزائري التلوث بصفة عامة في المادة 4 من قانون حماية البيئة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، إذن فالتلوث هو عملية إدخال مواد في الأوساط

[1]- د مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، 2011 الإسكندرية، ص 322.

[2]. شمومة يوسف، نفس المرجع السابق، ص 16.

البيئية تسبب أو تشكل احتمال حدوث ضرر على الكائنات الحية بصفة عامة ومنها الإنسان، وهذه الأوساط هي التربة والماء والهواء والتي سوف نتطرق إليها بصفة مستقلة[1].

الفرع الأول: الجرائم المائية الماسة بالبيئة

لا شك في أهمية الماء ولزومه للحياة الإنسانية فلا وجود للحياة بغير الماء، قال الله تعالى:"..... ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ "[2]، وتعبير البيئة المائية يتسع ليشمل

الأنهار والبحار والمياه الداخلية والبحيرات، ويتسع ليشمل كذلك المياه الجوفية[3].

يعرف تلوث المياه على أنه" تغيير في المكونات الأساسية للمياه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب نشاط إنسان، بحيث تصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو استخدامات أخرى ".

يقصد بالبيئة البحرية كل مساحات المياه التي تمثل كثلة متصلة بعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا او صناعيا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية[4].

تعد جريمة التلوث المائي (Water pollution,) من أهم وأخطر الجرائم البيئية التي ارتكبها الإنسان ضد المصادر المائية المختلفة[5].

لهذا فإن اهتمام الدول بظاهرة جرائم تلوث البحار لم يكن وليد اليوم، وإنما يعود إلى مطلع عام 1962، حيث كان ميلاد أول اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية أو مشتقاتها في البحار، تم تليها اتفاقية لندن لعام 1945، والتي أبرمت لتحقيق نفس الغرض وقد شهدت هذه الاتفاقية عدة تعديلات في السنوات 1962، 1969، 1971، كما انعقد مؤتمر جنيف الدولي عام

---

[1]. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015-2016، ص 41.

[2]. سورة الأنبياء، الأية 30

[3]. د . أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، 2012، ص 21-22.

[4]. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، طبعة أولى، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص 86.

[5]. أ. د عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق، ص 37.

1958 والذي انتهى بعقد أربع اتفاقيات دولية تتضمن الأحكام المنظمة لحقوق وواجبات الدول في البحار[1].

كما نجد أن المشرع المصري وعلى سبيل المثال جرم بعض الأفعال التي من شأنها تلويث البيئة المائية، من خلال المادة ستين من القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة والتي نصت على مايلي:" يحضر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو استخدامات الأخرى المشروعة للبحر"[2].

أما على المستوى الوطني فقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم، حيث عرفه

من خلال نص المادة 04 الفقرة العاشرة من قانون 10/03 بأنه : " إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه"[3]، كما نصت المادة 48 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على حماية المياه العذبة[4]، وبالرجوع إلى المادة 51 من القانون 10/03 نجدها تنص على:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو النفايات أيا كان طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية رمي وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه التي غير تخصيصها"[5].

أما في المادة 52 من نفس القانون نصت على: " يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمري أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

---

[1]. بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جماعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 194.

[2]. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 34.

[3]. المادة 04 فقرة 10 من القانون 10/03 المتعلق لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[4]. المادة 48، نفس المرجع السابق.

[5]. المادة 51 ، نفس المرجع السابق

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

لقد جرم المشرع العديد من المخالفات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية، بوضع عقوبات لمرتكبيها لحماية البحر والأوساط المائية في عدة نصوص نذكر بموجب الأمر 80/76 من القانون الصيد البحري وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05[2].

وقد تأخذ صورة التلوث التي تحدثه وسائل النقل المائي مثل السفن والبواخر والمراكب والقوارب وغيرها، فهذه الوسائل تلقي في البحار والأنهار بمخلفاتها بما تتضمنه من ملوثات، وفضلا عن ذلك فإن الوقود المستخدم فيها يختلط بعد حرقه في المياه فيلوثها، وقد ساهمت الحوادث البحرية في الكثير من الكوارث البيئية، ومثال ذلك تلويث مياه البحار بما ينشأ عن تسرب الزيت من الناقلات العملاقة التي تحمله، وقد أدت الحروب البحرية كذلك إلى تلوث كبير للبيئة المائية، فإفراغ السفن والغواصات في الحروب، وانفجارها بما تحمله من ذخائر ومواد كيماوية يؤدي إلى تلوث كبير، بالإضافة إلى خطر جرائم إلقاء خام النفط في مياه الشواطئ والخلجان أو تلويث آبار المياه أو الأنهار، كما أدت التجارب النووية في مياه البحار والمحيطات إلى تلويثها، كما أفضى تصريف نفايات الإشعاعية وتخزينها في قيعان البحار والمحيطات إلى تهديد مياهها بالتلوث[3].

الفرع الثاني: الجرائم الجوية الماسة بالبيئة

يمثل التلوث الهوائي أحد المشاكل البيئية الخطيرة، ذات التأثير الضار على الإنسان والممتلكات على حد سواء، سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أهمية المجال الهوائي للبيئة الإنسانية، إذ أن الهواء وبشكل خاص الأكسجين ضروري جداً لتحقيق واستمرار كثير من التفاعلات الحيوية والبيولوجية حيث يقدر استهلاك الإنسان للهواء بحوالي (20)م^2 أي ما يعادل (10) كغم يوميا[4].

[1]. المادة 52، نفس المرجع السابق.

[2]. نورة هبة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 17.

[3]. د أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 21-22.

[4]. د نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 197.

إن البيئة الجوية أو ما يطلق عليه مفهوم المناخ هي نتيجة تفاعل بين عناصر البيئة الطبيعية من جهة، والعنصر البشري من جهة أخرى، وذلك من خلال معادلة مناخية أوجدها الله سبحانه وتعالى، وجعل ما يخص العنصر الطبيعي فيها أية في الإحكام والتوازن، ويعتبر تكامل هذه العناصر الطبيعية للبيئة هو السبب الأساسي لتوازن النظام المناخي فإذا اختل هذا التكامل لسبب أو لأخر تحدث مشكلات بيئية تصل لحد الكوارث ومنها مشكلة تغير المناخ مع ما يترتب عليها من تداعيات تهدد الإنسان والكائنات الأخرى[1].

يعرف تلوث الهواء بأنه كل ما من شأنه إحداث تغير ضار في مكونات الهواء كما أو كيفا، من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة، وقد اهتمت الاتفاقيات الدولية بحماية من التلوث الهوائي خاصة التلوث الذي ينتقل عبر الهواء مثل الضوضاء والتلوث الهوائي العابر للحدود وفقا لاتفاقية جنيف 1979 بهدف حماية الإنسان والبيئة من التلوث العابر للحدود[2].

وقد جرى تعريف تلوث الهواء بأنه: تواجد شوائب في الهواء سوآءا كانت طبيعية أو بفعل الإنسان وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحة وصحة المعرضين له، ويتضح من هذا التعريف بأن ملوثات الهواء تنقسم إلى:

1- **ملوثات طبيعية:** وهي تلك العوامل الملوثة للهواء بفعل الطبيعة ولا دخل الإنسان في حدوثها، وهذه يصعب التحكم فيها ومن أمثلتها الغازات المنبعثة من البراكين وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم، أو بواسطة احتراق الشهب والنيازك، وتقلبات الطقس والمناخ وهبوب الرياح والصواعق والأتربة.

2- **ملوثات غير طبيعية:** وهي تلك التي تحدث بفعل الإنسان وهذه يمكن التقليل من اخطارها والتحكم في أثارها ومن أمثلتها: الغازات المنبعثة من جراء استخدام موارد الطاقة

[1]. د. عباس عبد القادر، السياسات الجنائية لحماية البيئة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ك ح ع يس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 75-76.

[2]. د خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 56.

كالفحم والغاز الطبيعي والمشتقات البترولية ووسائل النقل والتدخين، وضجيج والإشعاعات المنبعثة من النظائر ذات النشاط الإشعاعي والفيروسات الناقلة للأمراض[1].

عرف المشرع المصري التلوث الجوي في المادة 10فقرة 01 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل والمتمم بالقانون 09 لسنة 2009:" كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة سوآءا كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسان بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة.

وتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه :" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازية أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي :" يحدث التلوث الجوي في مفهوم

هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة وشديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

من بين الأهداف التي جاء بها القانون 10/03 أنه وضع أحكاما جزائية تعاقب المخالفين لأحكامها وتضفي عليها طابع الصرامة، وبخصوص البيئة الهوائية فقد حدد المشرع الجزائري

[1]. د نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 197-198.

مقتضيات لحماية البيئة الهوائية، حيث عرف التلوث الجوي، وباعتبار أن أضرار التلوث عديدة على الإنسان والبيئة، أوجب المشرع الجزائري على كل المشاريع أيا كانت صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، مراعاة هذا الجانب وعدم إحداث تلوث هوائي أيا كان شكله، كما أنه وفي حالة وجود ضرورة تؤدي إلى تلويث نتيجة قلة المعارف أو ارتفاع كبير للتكاليف البيئية، فإنه يلزم الملوث وفقا لمبدأ الاستبدال، باستبدال عمله المضر بالبيئة حتى وإن كانت تكلفة هذا الأخير مرتفعة مقارنة بالنشاط الأول.

وعندما تصبح الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للإنسان والبيئة والأملاك فإن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ألزم المتسببين فيها باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها[1]..

الفرع الثالث: الجرائم البرية الماسة بالبيئة

البيئة البرية هي التربة والأرض أو اليابسة، وهي من العناصر الأساسية المكونة للبيئة البرية

وتعتبر العنصر البيئي الأكثر حيوية، فعليها تقوم حياة الإنسان والحيوان ونمو النبات، حيث تعتبر التربة الطبقة الهشة التي تغطى صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء والتربة مورد طبيعي متجدد من الموارد البيئية[2].

الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها الاعتداء،

أو التعرض للعناصر الحية وغير الحية سوآءا كانت طبيعية أو غير طبيعية، ولقد اهتم مؤتمر ستوكهولم لعام 1986 بالحياة البرية وألزم على الحفاظ عليها والعناية بأنواع الأحياء البرية التي تتخذ كمؤشرات للاختلال والاضطراب البيئي للأحياء، بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية حيث قررت أنه: " على دول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية وفقا للمبادئ والأسس العملية"[3].

[1]. بوقرة علاء الدين، الجريمة البيئية بين إشكالية إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020، ص 68.

[2]. د طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 126.

[3]. زينب عوامري، اليامنة العايب، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945، 2014-2015، ص46.

وإدراكا بأهمية حماية الموارد الطبيعية والبيئة الأرضية، سعى المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود لمواجهة الجرائم البيئية الماسة بالأرض، وكان من بين أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا المجال[1]:

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر عام 1968.
- الإتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية عام 1971.
- الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972.
- الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر عام 1994.

وقد اهتمت معظم الدول بتوفير حماية خاصة للبيئة البرية من خلال تخصيص مساحات معينة من الأرض والمياه تسمى بالمحميات الطبيعية، تهدف من خلال حمايتها المحافظة على البيئة الطبيعية من التلوث والتدهور، ومن تم المحافظة على مكوناتها الحية من نبات وحيوان فيحضر فيها أعمال الصيد والقتل ونقل الحيوانات البحرية وقطع الأشجار وإتلاف النباتات وإقامة المنشآت الصناعية والتجارية والتي تساهم في تدهور البيئة وتلوثها[2].

إن الجرائم البرية هي الجرائم التي تمس الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، وذلك بإدخال أجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، حيث تؤثر على الكائنات الحية التي تستوطن في التربة[3].

تعتبر النفايات والفضلات (صلبة أو سائلة) أهم مصادر هذه الجريمة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة لإنتاج الزراعي.

فحسب قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد منع الاعتداء او المساس بالبيئة البرية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي، لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة البرية غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من خلال ما ورد في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون 10/03 وتحديدا في المواد من 59-62.

---

[1]. د عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 80-81.

[2]. د خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 484.

[3]. سنسوري إكرام، جابري هجيرة، المرجع السابق، ص 41.

لقد عاقب المشرع الجزائري كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذلك بالبيئة الأرضية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية بحسب قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم ، وكذلك القانون البري 07/04 وقانون البيئة 10/03، وقانون حماية الساحل 02/02، كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية 04/98، وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال قانون 19/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1].

إضافة إلى ذلك نجد في المادة 86 من القانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المتضمن النظام العام للغابات، على كل من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والأملاك الغابية، كما جرم المشرع ضمن هذا القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار تقل دائرتها على 20 سم على علو يبلغ متر واحدا على سطح الأرض، كذلك من يقوم بتعرية وقلع بحيث يهدد الثروة الغابية[2].

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

تعد فكرة الشخصية القانونية من أهم الموضوعات التي يتناولها علم القانون، إذ بثبوت الشخصية القانونية يكون الشخص أهلا لتحمل الإلتزامات ولتلقي الحقوق، ولا يمكن الحديث عن الحقوق والالتزامات قبل تبوث الشخصية القانونية، وقد عبر البعض عن هذا بقوله صاحب الحق هو أهم أركان الحق، ويقصد بالشخص في سائر علوم الاجتماع – عدا القانون– الإنسان، أما في القانون فالشخص هو كائن تبث له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، فالشخصية القانونية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعلى هذا فينصرف مدلول الشخصية القانونية إلى الإنسان (كشخص طبيعي)، وإلى كل مجموعة من الأفراد والأموال تتوافر لها الشخصية القانونية (الشخص المعنوي الاعتباري) [3].

---

[1]. سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 21.

[2]. المادة 72 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر رقم 26 المؤرخ في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر رقم 62 المؤرخ في 04 فبراير 1991.

[3]. د عبد الله طه فرحات سعده، فكرة الشخصية الإعتبارية، كلية الحقوق والدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، 2020، ص7.

بالتقدم الذي تسعى إليه الدول فرض وجود تجمعات سياسية ومالية في مجالات شتى، منها المجالات الاقتصادية والتكنولوجيا، التي سرعت بميلاد مشاريع كبرى تفوق إمكانيات الفرد بكثير، ولقد اعترف القانون بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها، ويقرر لها حقوقا يحملها الإلتزامات ويفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات ومثل هذه التجمعات يطلق عليها إسم الأشخاص المعنوية[1].

وبالنظر إلى تنامي الجريمة البيئية وإنتشار المؤسسات الصناعية والتجارية، برزت ضرورة تأصيل موضوع المسألة الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في التشريع الجزائي البيئي[2]، وأهم مبرر لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي هو أن أغلب الجرائم المتعلقة بالبيئة ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية الحرفية والزراعية حيث أن إقرار المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في المرحلة الأولى كانت تقوم المسؤولية الجنائية ضد المسير والمالك للشخص المعنوي إلا أنها لم تتضمن أحكاما تتعلق بمعاقبة من ترتكب الجرائم لفائدته، إلا أن المرحلة الثانية التي تم فيها إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإرساء قواعد إجرائية وموضوعية في قانون العقوبات وقوانين البيئة تمس تلك المنشآت الملوثة، ومسيرها مجتمعين أو على إنفراد، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[3]، إذ تتنوع هذه الأشخاص المعنوية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، تم إن لكل نوع منها بتنوع ويختلف ويصاحب هذا الإختلاف أن تخضع بعضها لقواعد قانون العام والأخرى لقواعد قانون الخاص، ولكون الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، تعد أشد خطورة وأبعد أثر من تلك التي يقترفها الأشخاص الطبيعية، لهذا فقد برزت عدة إتجاهات في قبول فكرة مسؤولية الشخص المعنوي عما يقترفه من جرائم ضد عناصر البيئة[4].

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها قانونيون المحاضرون، تم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتابتهم الفقهية، وقد ورد هذا المصطلح بتسميات

[1]. د فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، ك ح ع س، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، بدون سنة، ص169.

[2]. د عباد قادة، مرجع سابق، ص 164.

[3]. مزياني سهام، تكوك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 55.

[4]. د نور دهام، المرجع السابق، ص 434.

عديدة ومتنوعة تسب كلها في هذا السياق كالشخص الإعتباري إلى الشخص الإفتراضي ولكن الذي أتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي.

من دون ريب، تعددت هذه التعريفات نتيجة النقاش الواسع بين رجال الفقه والقانون، غير أنها لم تخرج في مجملها عن العناصر المكونة لها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ليتم التركيز بعد ذلك على ما يتصل بنشأتها وطبيعتها وأنشطتها، والأثار المترتبة عليها، خصوصا حينما يتصدى التشريع لحماية الحقوق، ويأخذ في الحسبان أهمية إقتصاديات الدول وسيادتها[1]. غير أن الإلمام فكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال التطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وتبيان عناصره وأنواع هذه الأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

أولا تعريف الشخص المعنوي: الشخص لغة هو الإنسان بإعتباره كائن حي، يحيا حياة طبيعية من الناحية البيولوجية كغيره من الكائنات الأخرى ولهذا أطلق عليه الشخص الطبيعي، أما إصطلاحا فيرى الفقيه الفرنسي ميشوه، إلى أن كلمة الشخص في لغة القانون " صاحب الحق"، ويعرف البعض الشخص بأنه كل شخص يصلح لتمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات في علاقته مع غيره وقد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون معنويا[2].

وفقا للتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان)

والشخص المعنوي فما تعريف هذا الأخير؟

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي، بل اختلفت بإختلاف مشاريعهم السياسية ومذاهبهم القانونية[3].

يعرف الشخص المعنوي أنه عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال تتمتع بشخصية قانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف، وقد تم تحديد

---

[1]. بشير جاب الخير، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020-2021، ص 14.

[2]. بلحمزة عبد القادر، رقراق عبد القادر، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص 04.

[3]. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، قسم الحقوق، ك ح ع س، 2013-2014، ص08.

هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات أو الجمعيات والشركات بمختلف أنواعها، سوآءا التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص[1].

– كما عرفها الدكتور مُحَمَّد صغير بعلي :" الشخص المعنوي هو مجوعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض أو هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية PERSONNE JURIDIQUE ، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة (CAPACITE) على إكتساب الحقوق (DROIT) وتحمل الإلتزامات (OBLIGATION) [2] .

– أما الدكتور عمار بوضياف فقد عرف الأشخاص المعنوية على انها مجموعة الأشخاص أو الأموال تتحدد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية، تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام عقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم إكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواءا في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات[3].

– أما الدكتور عمار عوابدي عرفها بقوله:" هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرض مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، وله أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه، كما ان هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة[4].

[1]. المادة 49 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، ج ر ج ج ، العدد 4 الصادرة في 26 جوان 2005.

[2]. د.مُحَمَّد الصغير بعلي، قانون إداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 33.

[3]. د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

[4]. د عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005، ص 182.

هذا ويترتب على إعتراف القانون بالشخص المعنوي بنتائج قانونية هامة نصت عليها المادة 50 من القانون المدني بقولها:" يتمتع الشخص المعنوي بكل الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وهذا ضمن حدود التي يقررها القانون يكون لها[1]:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود والتي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون.
- موطن وهذا المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- نائب يعبر عنها حق التفاوض.

والملاحظ من كل هذه التعاريف إتضح أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة، وتتفق في تعريفاتها أنها مجموعة العناصر المكونة لها والغرض الذي أنشأت من أجله وكذلك النتائج المترتبة عن الإعتراف بها.

أما المقصود بالشخص المعنوي الذي يخاطبه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المشروعات والمنشأت الصناعية، والملاحظ أن القانون السالف الذكر لم ينص صراحة على شرطي تحقق المسؤولية للشخص المعنوي، وبالتالي يمكن معاقبته جنائيا وإعلامه بالأفعال المخالفة المرتكبة وإسهامه في وقوع الجريمة عن طريق الإخلال بواجباته الوظيفية، ويجب ثبوت هاذين الشرطين لمساءلة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال[2].

ثانيا عناصر قيام الشخصية المعنوية: يقصد بعناصر الشخص المعنوي، المقومات الأساسية التي يقوم عليها هذا الشخص فإن تخلف أحدها فلا تقوم الشخصية المعنوية.

1-**العنصر المادي:** يقصد به مجموعة الأشخاص سوآءا كان عددهم قليلا أو كثيرا، سواء كانو طبيعيين أو اعتباريين وفق ما يقرره القانون، والمنظمين في مجموعة تكون شخص واحد مستقلا ومتميز عنهم، وهذه الشخصية لا تقوم على الاعتبارات الذاتية لهؤلاء الأعضاء ولا تفنى بفنائهم، كما يقصد به أيضا مجموعة أموال التي تجمع وترصد لغرض محدد وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، بحث يكون المال هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه هذا الشخص ولا يشترط لقيامه

[1]. المادة 50 من القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05، المرجع السابق.

[2]. بوسدره أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق ، ص 29.

اجتماع عدد من الأشخاص إذ يمكن لشخص واحد أن يرصد مجموعة من الأموال لتكوين شخصية معنوية[1]، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لابد من توافر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود، إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص

2-العنصر المعنوي: يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سوآءا كان هدف عام يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي إضافة إلى الشرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة[2].

3-العنصر الموضوعي: يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فالإرادة دورا فعالا في ذلك، فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 417 من القانون المدني" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقدير حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تتحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذا منفعة مشتركة فقد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد[3].

4-العنصر الشكلي: هذا العنصر مطلوب في تكوين بعض الأشخاص المعنوية وغير مطلوب في بعضها الأخر، مثل اشتراط الكتابة في عقد الشركة طبقا للمادة 418 من القانون المدني، واشتراط الكتابة الرسمية لإثبات عقدها أيضا طبقا للمادة 545 من القانون التجاري، إضافة إلى إجراءات الشهر وإيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 548 من القانون التجاري، وفي حالة تخلف أي إجراء من هذه الإجراءات يترتب عنه بطلان الشراكة، وفي إتمام هذه الإجراءات كلها لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل

[1]. د مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2019-2020 ص 08.

[2]. صالحي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع والممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018-2020، ص 10.

[3]. سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص 10.

التجاري، وفي حالات أخرى يشترط القانون لإنشاء بعض الجمعيات الحصول على ترخيص أو تصريح خاص[1].

الفرع الثاني: طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا

تتنوع الأشخاص المعنوية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ثم إن كل نوع منهما يتنوع ويختلف، فالأشخاص المعنوية العامة منها ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي، وكذلك

الأشخاص المعنوية الخاصة منها الشركات ومنها الجمعيات.

إذ يصاحب هذا الاختلاف أن تخضع بعضها لقواعد القانون العام، وأخرى لقواعد القانون الخاص، تختلف أهدافها ووسائلها ولهذا فتحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسائلة الجزائية مثار خلافه في الفقه والتشريع، خاصة من حيث مسائلة بعض الأشخاص العامة وبالأخص الدولة[2]، ويلاحظ بالنسبة لنص المادة 49 من القانون المدني[3] أن المشرع لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على سبيل الحصر وإنما ورد ذكرها على سبيل المثال، ومن خلال المادة 51 من قانون العقوبات[4] يتضح أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص المعنوية في أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

أولا الأشخاص المعنوية العامة: هي هيئات تقوم بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزء منه ونعني بالأشخاص المعنوية العامة الدولة والوحدات الإدارية الإقليمية والمدن والأقاليم والمؤسسات العامة والدوائر الرسمية وشبه الرسمية وتخضع هذه لأشخاص لأحكام القانون العام، وتتمتع بحقوق السلطة العامة، فإذا كان مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة مدنيا وإداريا أصبح من المسلمات، فإن مبدأ المسؤولية من الناحية الجزائية لا يزال محل اختلاف، فمن قائل أن المشرع الجنائي حينما يستثني الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية إنما ينطلق من فكرة أن هذه الأشخاص كفيلة بإشباع الحاجات العامة وأن في تقرير مسؤولياتها الجزائية يعني تعطيل نشاطاتها

[1]. د مزياني عمار، المرجع السابق، ص 09.

[2]. أعراب مريم، لعريوات كريمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س، قسم القانون العام، جامعة أوكلي محند أو لحاج، بويرة، 2016، ص 57.

[3]. المادة 49 من القانون المدني، رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[4]. المادة 51 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وهو امر لا يمكن الاستغناء عنه، فيما ذهب البعض الأخر إلى القول بأن المؤسسات الإدارية العامة التي تديرها الدولة أو تلك التي تتولى الإشراف عليها، ينبغي للقول بمسؤولياتها الجزائية ضرورة وجود النص القانوني الصريح الذي يسمح بهذا النوع من المسؤولية لأنها تتقرر حينئذ على سبيل الاستثناء ويعتقد البعض أن الدولة تصلح أن تكون محلا للمسؤولية الجزائية لأنها تتمتع بشخصية قانونية حقيقية غير أنه يتجه أخرون إلى ضرورة التفرقة بين المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بحسب أنواعها ودرجة

ارتباطها بالدولة والغرض الذي ترمي إليه[1].

وقد نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات ذات طابع الإداري، شركات المدنية والتجارية والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من الأشخاص او الأموال، يمنحها القانون الشخصية القانونية، فإذا استبعدنا من هذا النص ما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة نجد أن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى قسمين:

1-الأشخاص المعنوية الإقليمية: هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي، حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يمثل جميع المرافق، ولكن في حدود إقليمية معينة وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطنها ونشاطها إلى كل إقليمها، والجماعات المحلية أو الإقليمية كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها، في ضوء من إقليم الدولة، وهذه الأشخاص هي الولاية حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 على أن " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، كما تعتبر الأشخاص المعنوية الإقليمية طبقا للمادة 49 البلدية إذ نصت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 " أن البلدية هي جماعة إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدد بموجب قانون".

2-الأشخاص المعنوية المرفقية: إضافة إلى الأشخاص المعنوية الإقليمية توجد أشخاص معنوية مرفقية أو مصلحية، ويعترف لها القانون بالشخصية المعنوية، حيث تكون مختصة بتحقيق أهداف معينة، واختصاصها يتعلق بنوع معين من الأنشطة التي تدخل في مرافق محددة، وهذه

[1]. د نوار داهم مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 437-438.

المرافق تخضع لمبدأ الاختصاص الموضوعي والإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة، فالأشخاص المعنوية المرفقية أو المؤسسات العامة تقتصر فقط على المرافق العامة الإدارية، ثم تطورت بظهور مرافق عامة ذات طابع صناعي وتجاري ومالي ولما قامت الدولة بمنحها الشخصية المعنوية أصبحت مؤسسات عامة[1].

كما أن هذه الأشخاص المرفقية تقوم على أنواع محددة من الأنظمة أو الخدمات، سوآءا على مستوى إقليم الدولة كله أو جزء منه، ومن هذه الأشخاص: مؤسسة سوناطراك، مؤسسة الغزل والنسيج، بريد الجزائر، وبذلك فإنها تختلف عن الأشخاص الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على كل إقليم الدولة فيكون لها طابع قومي أو على جزء منه فيكون له طابع محلي[2].

يعتبر موضوع مسائلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا، وطرحت إشكالية مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمسائلة الجنائية، حيث استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة ، حيث استثنى الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص المعنوية العامة، ما يعني أن البلدية لا تسأل في الجزائر جزائيا ولو ارتكبت وألحقت أضرارا بالبيئة، أو هددت عناصرها بالخطر،[3] ذلك أنها أصبحت تدخل في الحياة الاقتصادية وتهدف بأعمال جني الأرباح، كما أن مهام إزالة النفايات و النظافة والإطعام المدرسي، قد ينتج عن هذه المهام ضرر بالبيئة أو تلويث لعناصرها[4]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة، كما نص بموجب المادة 434 فقرة من القانون الزراعي الفرنسي على مسؤولية السلطات العامة مع مسؤولية أصحاب المنشآت في حالة عدم اتخاذ تدابير لازمة لتفادي التلوث[5].

---

[1]. عباس محمد أمين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 131-132.

[2]. ماحي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 62.

[3]. المادة 51 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 ج ر ج ج ، العدد 30 صادرة في 30 أفريل 2024.

[4]. حدة بوبات، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أضرار تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، حقوق تخصص قانون الجنائي علوم جنائية، ك ح ع س، جامعة غرداية، 2023-2024، ص 48.

[5]. د عباد قادة، المرجع السابق، ص 177.

قد فسر الفقهاء الفرنسيين استبعاد الدولة من المسائلة الجزائية، أنها صاحبة السيادة تم أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والجماعية، فهي صاحبة الحق في العقاب غير متصور أن تعاقب نفسها، وفسروا ذلك استنادا على الأسس التالية:

- فكرة السيادة كأساس لانتقاء مسؤولية الدولة، ومفاده امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وبالتالي هي صاحبة السيادة.
- احتكار الدولة لحق العقاب كأساس لعدم مساءلتها جزائيا، ومفاده أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، فهي صاحبة الحق في العقاب، وغير متصور أن تعاقب نفسها.

غير أنه تم الرد على ذلك، فيما يخص الأساس الأول نجد ان أغلب نشاطات الدولة تمارس

وفقا للقانون الخاص أما بشأن الأساس الثاني حتى وإن كانت الدولة تحتكر حق العقاب فلا مانع من توقيع العقاب عليها، لأن الدولة القانونية تفرض على نفسها نوع من الرقابة الذاتية[1].

ثانيا الأشخاص المعنوية الخاصة: لا خلاف في إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت لها بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل التي تتخذه هذه الأشخاص وأيا كان الغرض من إنشائها[2]، وسوآءا كان لغرض الربح المادي كالمنشآت والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والزراعية والخدماتية أو لغرض أخر لا يكون فيه ربح كالجمعيات والنقابات، حيث حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة الأشخاص المعنوية الخاصة، التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي المؤسسات، المصانع، المشاغل، الورشات، مقالع الحجارة، المناجم بصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسببت في أضرار أو أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[3].

---

[1]. مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س، جماعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 25.

[2]. لقمان بامون، المرجع السابق، ص 105.

[3]. المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة التي ينص عليها القانون[1].

بمعنى أنه لابد أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي من ضمن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري، وذلك لكون الشخص المعنوي وعلى غرار الشخص الطبيعي، لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له، متى توفرت أركانها وإنما يسأل فقط عن الجرائم التي تحددها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له ويقر بإمكانية مساءلته عنها جزائيا وهو ما يعرف بمبدأ التخصص[2]

إذ تكتسب الشركات المدنية الشخصية المعنوية من تاريخ استكمال الشهر بالنسبة للغير ومن تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف طبقا لنص المادة 417 من قانون المدني الجزائري[3].

نجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك أين قرر مسؤولية الهيئات المعنوية الأجنبية، فتنص المادة 02/113 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية، تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات كما يعاقب الشخص المعنوي وفقا لمبدأ العينية عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح أساسية للأمة، إلا أن تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة قد تثير التساؤل حول مدى مسائلة الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس ومرحلة التصفية[4].

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من مساءلة الشخص المعنوي

ويعتبر القانون الروماني أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي، والذي بسببه أعترف بالشخصية المعنوية في عدة اتجاهات مما أدى إلى وجود جدلا فقهيا كبير، انقسم بين مؤيد

[1]. المادة 51 من قانون العقوبات المدني الجزائري.

[2]. فاطمة الزهراء مكبرو، فاطمة بوزيت، المرجع السابق، ص62.

[3]. المادة 417 من الأمر رقم 58/75 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[4]. مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 26.

ومعارض ولكل منهما أسانيد وحجج عديدة، تأثرت بها التشريعات المقارنة وأقر بعضها بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخاص المعنوية.[1]

الفرع الأول: موقف الفقه اتجاه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان الجدل قد اشتد بين فقهاء القانون المدني حول طبيعة الشخص المعنوي ومدى صلاحيته لتحمل المسؤولية المدنية، إلا أن هذا الجدل قد يبلغ ذروته بين فقهاء القانون الجنائي، فيما يخص إذا كان الشخص المعنوي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة التي ترتكب باسمـه ولفائدتهم من طرف أجهزته وممثليه القانونيين عندما يوجهون نشاطه إلى أفعال مجرمة

ومعاقب عليها، فماهي مبررات هذه الجدل؟

1-**الإتجاه الرافض للمسؤولية الجناية للشخص المعنوي:** لقد ساد الاتجاه المنكر لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرون، ويمثله غالبية الفقهاء والقضاء ويرى أنصاره عدم صلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لذلك، فمسؤولياته تختصر على المسؤولية المدنية فقط أي على الجزاءات التي تستحق بسبب مباشرة نشاطه، وما يرتكبه ممثله عن الأفعال الضارة، على أساس ان هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي، فهي تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية.

فمؤيدين الرأي المعارض يرون أنه لا يمكن مسألة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر دهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد يستحيل من الناحية القانونية أن تسند للشخص المعنوي خطأ شخصيا، حيث لا يتوفر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي إرتكبه[2]، هذا ما أكده الفقيه سافيني على إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بناءًا على قواعد قانونية تقليدية حيث أقر بعدم إمكانية توقيع العقوبة عليه كونه مجرد من الإرادة ولا يسأل جزائيا عما يقع عن ممثله، أو أعضائه من الجرائم تقع منه أثناء تأديتهم لأعمالها بل أن المسؤولية تقع على عاتق على من أرتكبها، وهناك من الفقه من انكر أيضا مسألة الشخص المعنوي وذلك بناءًا على الجدل القديم القائم حول

[1]. طرشي جمال، المرجع السابق، ص 39.

[2]. د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة، سنة 2004.، ص 216.

الطبيعة القانونية لأشخاص المعنوية، وقد عبر عن هذا الجدل حول الطبيعة هاته الفقيه قاستون جيز GASON JIZE [1].

إن الجريمة تقوم على فعل ما نهى عنه المشرع أو ترك ما أمر به، وأوامر المشرع لا توجه إلا لمن يدركها ويفهمون نواياه كأصل عام، وعندئذ يكون في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي معارضة لمبدأ شخصية العقاب، فضلا عن استحالة تصور توقيع عقوبات بدنية أو جسمانية على الشخص المعنوي[2]، ونجد أن مجمل الفقهاء قد أستند في ذلك على جملة من الحجج نلخصها على النحو التالي :

أ-**الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي:** الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني يخالف الحقيقة، فهو كائن خيالي خلقته إرادة المشرع وأصبغة عليه الشخصية القانوني، فالشخص الحقيقي هو الشخص الأدمي فحسب، لأن الحقوق ليست سوى سلطة إرادية والإرادة لا تكون إلى للإنسان، فالشخص الطبيعي وحده هو الذي يصلح لأن يكون طرف في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد به القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي، اما فكرة الشخصية المعنوية ما هي في الحقيقة إلا مجرد افتراض قانوني يخالف الواقع، لجأ إليها المشرع كحيلة قانونية لتمكين مجموعة من الأشخاص والأموال من تحقيق أهدافها وحتى تكون لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3].

ب-إهدار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة: من ضمانات تطبيق العقوبة أنها شخصية أي أنها لا توقع إلا على مرتكبيها، وبالتالي تعد مساءلة الشخص المعنوي منفاه للعدالة لأنها تحمل من لا شأن لهم بإرتكاب الجرائم بنتائج تصرفات لا ذنب لهم فيها، وبالتالي قد يستبعد مرتكب الفعل الحقيقي[4] وذلك عملا بقوله تعالى :" قلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ" سورة الأنعام 164.

---

[1]. بكراوي عبد الرحمن، المرجع السابق، 343.

[2]. د نوار دهام، المرجع السابق، ص 432.

[3]. ماحي فاطمة الزهرة ، المرجع السابق، ص 64.

[4]. د طه عثمان أبو بكر المغربي، المرجع السابق، ص 124.

ت–مجافاة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مبدأ التخصص: يقوم الشخص المعنوي على مبدأ التخصص، لأن وجوده مرهون بغرض تحقيق وإنجاز أهداف اجتماعية محددة، حيث لا يتصور وجوده خارج نطاق هذا النشاط المسطر له، وهو ما يعبر عنه مبدأ التخصص الذي يستوجب قصر النشاط وتحديده وربطه، بالغرض الذي قام من أجله الشخص المعنوي، وينعدم هذا الوجود القانوني إذا ما خالف الغرض من إنشائه، حيث تسقط عنه الشخصية القانونية بارتكاب الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي لا وجود لهذا الشخص المعنوي ولا أهلية له إلا بالقدر الذي يستلزم القيام به، في نطاق تنفيذ المهام الخاصة المنوطة به والتي لا تستلزم الإجرام كوسيلة لها[1].

ث–تعدر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي: قرر المشرع الجنائي عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الجنائية، كالعقوبات السالبة للحياة، والسالبة للحرية وبالتالي يصعب تطبيق هذه العقوبات على الشخص المعنوي، كما أنه يمتد أثر تطبيق العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة على الشركاء الأبرياء في الشخص المعنوي مما يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة[2].

2–الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجناية للشخص المعنوي: تطور الفقه الحديث وأصبح يؤيد في مجموعة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، ويهدم حجج المنكرين لمساءلته، استنادا لاعتبارات كثيرة خاصة بعد التأكيد على ذلك من خلال العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر هامبورج الذي أنعقد في سبتمبر 1979 بشأن موضوع " الحماية الجنائية للوسط الطبيعي "، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي أنعقد في مدينة ري دي جانيرو بالبرازيل في سبتمبر 1994 بشأن موشوع " الجرائم ضد البيئة بالتطبيق لقانون الجنائي العام"[3].

لهذا فإن الإنتقادات لمبدأ الشخص المعنوي جنائيا لم تصمد أما إتساع نشاطات الأشخاص المعنوية وتزايد عددها في العصر الحديث، تحت شعار التنمية المستدامة ومعاونة الدولة في شتى مجالات الحياة، مما أدى إلى التفكير أيضا في إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، والواقع أن إتجاه الحديث يميل إلى إكتشاف نظرية حقيقية، أي القول بوجود تماثل عضوي بين

[1]. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014، ص 114-115.

[2]. د طه عثمان أبو بكر المغربي، المرجع السابق، ص 124.

[3]. ماحي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 65.

الشخص المعنوي والإنسان، بحيث تكون له إرادة شرعية يتقمسها العضو الذي يخص بتمثيل إرادة الشخص المعنوي وفقا للقانون، أو طبقا لقصد أنشأه وقواعد إرادته[1]، فهذا ما دفع الفقه الجنائي الحديث الأخذ بضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فرفض حجج الإتجاه المعارض وأكدوا على ذلك بحججهم الأتية:

أ–تفنيذ حجة الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي ومبدأ تخصصه : جماعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ليسوا أشخاص افتراضيين بل هم حقيقة ملموسة، فإذا إعترف لها المشرع بالشخصية القانونية فهو لا يخلق شيء من عدم، إنما يقر هذا الوجود فقط كما انه لا يوجد اختلاف بينه بين الشخص الطبيعي فمن حيث التكوين فهي تشبه الجماعات بالأشخاص الطبيعية تشبيها جسديا فخلاياه هم الأفراد المكونون له علما أنه لا بعقد[2]، كما ان الشخص المعنوي من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، بدليل تمتعه بذمة مالية مستقلة وبإمكانه إبرام مختلف تصرفات القانونية، من شأنها التدليل على وجوده القانوني الذي يتجلى من خلال تمتعه بإرادة خاصة ومصالح متميزة عن تلك المتعلقة بمسيره[3].

ب–تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي معا مبدأ العقوبة: هذا الرأي ينطلق من قول المنكرين بعدم صلاحية تطبيق العقوبات على الأشخاص الإعتبارية، إذ لا يمكن إعدام الشخص المعنوي أو سجنه مثلا، فضلا على ان الشخص المعنوي لا يمكن إصلاحه كنتيجة لهذه العقوبات، وبالتالي فما الفائدة من مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ومعاقبته؟ والمؤيدين يرون خلاف ذلك، إعتمادا على أنه هناك من العقوبات والتدابير الوقائية ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، وفي هذا الصدد نجد أن التحدي بطبيعة العقوبات الجنائية كونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الشخص الطبيعي دون غيره، فيه قدر كبير من تغليب الواقع التشريعي، ومن العقوبات الراهنة ما يتلائم مع ماهية الشخص المعنوي، مثل الإعدام يقابله حل الشخص المعنوي، وسلب الحرية أو تقيدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو وضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به[4].

---

[1]. د نوار دهام ، المرجع السابق، ص 432-433.

[2]. طرشي جمال، المرجع السابق، ص 36.

[3]. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.2017، ص 104.

[4]. بشير جاب الخير ، المرجع السابق، ص 41.

كما وقد سبق للقانون المدني والتجاري الإعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بهذه الخاصية، وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونها، ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تزل بالشخص المعنوي من الغرامة، مصادرة، إغلاق، وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها[1].

الفرع الثاني: موقف التشريع حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد باتت مشكلة التلوث البيئي من المشكلات الخطيرة التي تؤرق حياة كل القاطنين بالكرة الأرضية، ومن فإنه قد أضحى من اللازم التدخل التشريعي الملزم لمكافحة كافة أسباب التلوث، وإذا كانت التشريعات الوطنية ولوائح ضبط الإداري ذلت الصلة الوثيقة بالبيئة، فقد فرضت نفسها على مجتمعنا لوضع الأوامر والنواهي التي من شأنها حماية البيئة من التلوث[2].

هو لذا أخدت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيء فشيء، حتى أصبحت حقيقة واقعية في عدد كبير من التشريعات كأنجلترا منذ 1889، كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، وبفرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد 1992/12/16، ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة 210 منه[3]، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال عرض مواقف التشريعات الغربية والعربية حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي يرتكبها بجرائمه ضد البيئة.

1-موقف المؤتمرات الدولية في إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: لاشك أن الإتفاقيات الدولية تأتي على قمة المصادر الدولية التي تستسقي منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الدولية ولكثير من المشكلات البيئية[4]، وقد جاء إسناد مسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية كنتيجة للجهود الدولية من خلال المؤتمرات

[1]. مسعودي هشام، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص 1698.

[2]. خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 303.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

[4]. د خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 271.

والمعاهدات وما صاحبها إلزام الدول بتقنين نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تشكل جرائم بيئية، ومن بين المؤتمرات والتوصيات التي ساهمت في هاته المساءلة المهمة[1]:

أ- قرار " المجلس الوزاري الأوربي " رقم 77/28 بشأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة : قد تبلور هذا الإتجاه بإقرار المجلس الوزاري الأوربي المرقم 28 والمؤرخ في أيلول عام 1977 والمتعلق بمساهمة القـانون الجنائي في حماية البيئة

A la protection d'environnement à contribution du droit pénal، حيث يشير إلى إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية سواءا تم ارتكابها من قبل النشاط الخاص أو العام ودون الإخلال بالإجراءات المتخذة ضد الفاعل المادي لها[2]، تنعقد المسؤولية على من يجعلون عن عمدا الغير يرتكب الفعل المجرم ، من يتركون سواءا سهوا أو إهمال والأشخاص اللذين يعملون تحت إشرافهم ينتهكون الاشتراطات القانونية أو التنظيمية المعاقب عليها جنائيا الشخص المعنوي نفسه[3].

ب- مؤتمر "همبورج" بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في سبتمبر 1979: لقد سار مؤتمر دولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة همبروج بجمهورية ألمانيا الإتحادية للفترة من 12-22 سبتمبر 1979 فقرر في التوصية الخامسة منه بأن المسؤولية الجزائية ستنعقد لمن يجعل الغير يرتكب عن عمد فعل العدوان على البيئة أو يترك سهوا أو إهمال الأشخاص اللذين يعملون تحت إشرافهم فينتهكون الشروط القانونية أو التنظيمية المعاقب عليها جنائيا والشخص المعنوي ذاته خاصا كان أو عاما وينطلق هذا الإتجاه كما يبدو مؤيد بأحكام القضاء على فكرة المخاطر التي ترتبط بممارسة سائر المشروعات الكبرى أنشطة خطيرة وذات تأثير ملوث للبيئة[4].

ت- **مؤتمر "ريودي جانيرو" بشان الجرائم ضد البيئة المنعقد في سبتمبر عام 1994م**: لقد أوصى هذا المؤتمر المنعقد ب " ريودي جانيرو بالبرازيل في سبتمبر من عام 1994 م في توصيته الثالثة، بتطبيق القانون الجنائي العام ضد جرائم البيئة وعمل على إخضاع الأشخاص المعنوية

[1]. زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص حقوق فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962م، 2020-2021 ، ص 133.

[2]. د نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 439.

[3]. زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 133-134.

[4]. د نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 439-440

للمساءلة الجنائية وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، شأنهم في ذلك الأشخاص الطبيعية، بل كان حرصه الشديد في النص على إمكانية ملاحقة الأشخاص المعنوية العامة جنائيا إذا تبين مسؤوليتها عن وقوع أضرار جدية بالبيئة[1].

ث- المؤتمر السادس **لجمعية المصرية المنعقد في أكتوبر عام 1993م:** ناقش مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئة، بالقاهرة وأوصى بضرورة مراجعة قواعد المسؤولية الجنائية بما يكفل امتداد نطاقها إلى كل من يسهم بأية صورة كانت في الاعتداء على البيئة أو تهديدها بالخطر، كما يؤكد هذا المؤتمر بملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أم عامة[2].

2-موقف التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئة: تكريس للمواقف الفقهية حيال مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اختلفت التشريعات حيال إقرارها ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

أ- التشريع الفرنسي: ولقد أدى التطور السريع والازدهار التحرر الاقتصادي والإجتماعي والسياسي منتصف القرن التاسع عشر إلى الاهتمام بالأشخاص المعنوية وبعد أن كان المبدأ السائد هو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي عدم توقيع الجزاءات الجنائية عليها إلا أنه نتيجة لضغوط الضرورة العلمية اضطرت محكمة النقد الفرنسية إلى الخفيف من حدتها في عدم إقرار هذه المسؤولية وأقرت بخضوع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، حيث سوى قضاء محكمة النقد بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي فيما يخص الأمر سنة 1670 فيما يتعلق بمسؤولية ملاك البضائع عن اعمال مستخدميها[3] أما قانون العقوبات لسنة 1810 جاء خالي من المساءلة، بقى الحال على ما عليه حتى سنة 1890 تم النص صراحة على إمكانية المساءلة وإنساب الجريمة لشخص المعنوي، أما فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت 1961 في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات

[1]. زريكي يمينة ، المرجع السابق، ص 134.

[2]. نفس المرجع السابق، ص 134.

[3]. د طه أبوبكر المغربي، المرجع السابق، ص 29.

في المادة 24 منه، والقانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة.

وقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لسنة 1983 في المادة 30 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذا مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 الذي عرض على البرلمان سنة 1989 الذي كان محل جدل في البرلمان حول مساءلة الأشخاص المعنوية، ونظرا لتأثير الأشخاص المعنوية عمى الحياة اليومية وظهور الحاجة الملحة للأخذ بمبدأ مساءلتها، أقر المشرع الفرنسي صراحة بهاته المسؤولية في قانون العقوبات الجديد الصادر في 16 ديسمبر 1992 والذي حيز النفاد في الأول من مارس لسنة 1994[1]، حيث أقر بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا التي ترتكبها وبمناسبة قيامها بنشاطاتها المختلفة في المادة (121) الفقرة (02) من قانون العقوبات الجديد وجعلها الأصيل، ولم يقتصر لجريمة على الأشخاص المعنوية القانونية بل امتد ليشمل الشركات الفعلية، هذه الأخيرة تشكل مفهوما ابتكره القضاء هناك ويخص الشركات التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية أو وجد أثناء مرحلة تكوينها وتعاملت مع الغير حسن النية على أساس معنوي عن النشاطات التي يرتكبها مثلها مثل الشخص الطبيعي[2].

أما عن التشريعات بعض الدول العربية فنجد ما يلي:

ب–موقف المشرع الجزائري: لقد مر إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعدة مراحل، كانت في البداية جد استثنائية ذلك لغياب إقرار هذا النوع من المسؤولية في التشريع العام العقابي، المتمثل في قانون العقوبات الجزائري أين اكتفى المشرع الجزائري بالتعرض لهذا النوع الخاص من المسؤولية في نصوص جزائية خاصة، على غرار القانون المتعلق بتسيير النفايات، والوكالات السياحية وقانون حظر الأسلحة الكيمياوية وبعض القوانين الجبائية[3].

تبنى المشرع الجزائري نفس التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية[4]، حيث رأى أنصار مسؤولية الشخص المعنوي في تقريرهم لهذا المبدأ أن الشخص المعنوي كيان قانوني حقيقي، وله إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له مثل المجلس الإداري للشركة، ولا

[1]. لقمان بامون، المرجع السابق، ص 88-89.

[2]. طرشي جمال ، المرجع السابق، ص 40-41..

[3]. د عباد قادة، المرجع السابق ، ص 169.

[4]. زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 137

يوجد أي مانع من تقرير المسؤولية لهذا المجلس بشرط ان يكون هناك تناسب بين طبيعة الشخص المعنوي وتقرير هذه العقوبات، مثل الحل، الحد من نشاطه، أو توقيع غرامة مالية على ذمته لا على ذمة أعضائه المسؤولين عنه، وأن هذا التناسب ما هو في نهاية إلا إعمال للمبدأ القانوني التقليدي المعروف بضرورة التناسب بين الإجرام والعقاب، ولا شك ان رأي هؤلاء النصار قد تبناه المشرع الجزائري سوآءا في القانون الجنائي العادي، القانون الجنائي الاقتصادي، قانون حماية البيئة[1].

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل القانون البيئي عرفت هي الأخرى تتطورا على غرار الفقه، حيث أقرت القوانين البيئية التي توفر الحماية الجزائية للبيئة في البداية مسؤولية الشخص المعنوي، ثم انتقلت فيما بعد إلى إرساء قواعد قانونية موضوعية وإجرائية تقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي وممثليه جزائيا عن الجرائم البيئية.

فالقانون رقم 03/83 الملغى والمتعلق بحماية البيئة أقر صراحة بمسؤولية الشخص الطبيعي:" المستغل، المسير، قائد الطائرة، ربان السفينة..." بصفة انفرادية أو مشتركة دون إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي " المنشأة المصنفة، الطائرة، السفينة"[2]، حيث نصت المادة 61 من هذا القانون على أنه :" عندما تنجم عملية الصب او الإفراز أو الرمي أو التسريب المباشر أو الغير مباشر للمواد التي تشكل المخالفة، من مؤسسة صناعية او تجارية أو حرفية أو فلاحية فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديرها أو مسيرها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على المخالفات وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها تطبيقا للمواد 58 و59 و60 أعلاه، على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له[3].

كما نصت صراحة عدة قوانين خاصة متعلقة بجرائم تلويث البيئة، وماورد منها في القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيمياوية، فقد جاء في المادة 18 منه " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) أعلاه بغرامة مالية من 500.000 إلى 15.000.000 دينار جزائري"[4].

---

[1]. وليد طلحة، لمرجع السابق، ص 52.-53.

[2]. أنظر القانون 03/83، المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ع 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983.

[3]. المادة 62 نفس القانون 03/83

[4]. المادة 18 من القانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم، ج.ر، العدد 45 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2003.

كما تعزز هذا الموقف بشأن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة أين حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون في المادة 18 سالفة الذكر، كما نصت المادة 08 منه على ما يلي :" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية بالمكلفة بالبيئية[1]

كما أقرت مجموعة من النصوص البيئية صراحة على مسؤولية المنشآت المصنفة عن المخالفات البيئية، إذ تضمن قانون النفايات رقم 19/01 في المادة 56 "معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا او تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، وقام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون"[2].

وتضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات هو الأخر حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على شخص طبيعي والمعنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق تنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها[3].

وبهذا نجد أن موقف المشرع الجزائري حيال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تتطور فمن عدم الإقرار بتلك المسؤولية إلى الإقرار الجزائي، ليصل في النهاية لمسايرة التشريعات المعاصرة بشأن هذه المسائلة الجزائية والتي لم يأخذ بها إلى غاية صدور قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4] والذي أقر بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي كرسها في المادة 51 مكرر منه[5]، وصدور قانـون الإجراءات

---

[1]. المادة 08 من قانون 10/03 .

[2]. المادة 56 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/25 المادة 12 المؤرخ في 20 فبراير 2025، ج ر ج ج، العدد 12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3]. المادة 04 من القانون 11/01 المؤرخ في 07 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 2001/36.

[4]. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جويلية 1996 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، ج.ر.ع 71،سنة 2004.

[5]. تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على :"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

الجزائية رقم 14/04 لينص صراحة على إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1].

ونلاحظ من صياغة المادة 6 من قانون العقوبات رقم 06/24 المعدل والمتمم[2] أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مستثنى بذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، في حين نص القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة على مسؤولية الشخص المعنوي " المنشآت المصنفة" سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص عن مختلف جرائم تلويث البيئة، وعليه نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ وقاعدة عامة في قانون العقوبات وكاستثناء في التشريع البيئي من شأنه أن يضاعف دور القانون الجنائي البيئي في توفير الحماية الجزائية للبيئة[3].

[1]. القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لأمر رقم 155/66، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 71، 10 نوفمبر 2004.

[2]. المادة 6 من قانون 24/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]. د.ملعب مريم، محاضرة في مقياس القانون الجنائي البيئي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، ك ح ع س، قسم حقوق، 2023/2022، ص 45.

ملخص الفصل الأول

الحماية البيئية بموجب قواعد القانون أصبحت ضرورة حتمية فالعالم كله أضحى يشكو من الأثار السلبية التي نتجت عن التقدم والتطور الصناعي والتكنولوجي، وأن الجريمة البيئية لاقت قبولا كبيرا من رجال الفقه والقانون وعلماء الاجتماع والبيئة، حيث أن للجريمة خصوصيات منها ما تشترك فيها مع باقي الجرائم وأخرى تنفرد بها، والتي تشكل سيمات هذا النوع من الجرائم، كما أنها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم، خاصة وأنها تمس مجالات عديدة في البيئة كالتربة والهواء والماء، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم هي وليدة العصر وأمر حتمي لمسائلته نتيجة التغيرات والممارسات غير الشرعية والناتج عنها أضرار ومخاطر على البيئة، لذا بات من الضروري معرفة مدى إمكانية مساءلته جزائيا، وهذا كان محل اختلاف بين مؤيدين ومعارضين في ذلك.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

يعتبر محور الحماية الجنائية للبيئة بموجب قوانين البيئة هو حماية البيئة من التلوث في كافة عناصرها وعقاب المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، فالمصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرع من قوانين حماية البيئة الطبيعية وبمقتضى نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي هي حماية البيئة في حد ذاتها[1].

أيانا ما كان النهج الذي يعتنقه المشرع لتجريم أفعال التلوث سوآءا بالنص الصريح والمباشر في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة، أو ضمن قانون يعنى بمكافحة التلوث بشكل خاص، أو أي منهج خاص يراه مناسبا، فإن كل ذلك لا يمنع من التحكم المبادئ العامة المستقرة في القانون الجنائي بصدد الجريمة البيئية[2]، حيث أن المشرع غالبا ما يضطر إلى الاعتماد على الجزاء الجنائي لضمان إحترام المكلفين بالقواعد القانونية، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية.

وتبقى القاعدة الجنائية مجرد حبر على ورق ما لم يتم تفعيلها، يدفعها إلى التطبيق من حيز السكون إلى حيز الحركة، إنطلاقا من أن كل قاعدة جنائية في المنظومة القانونية تتكون من نوعين من القواعد أو شقين من القوانين، شق موضوعي يتضمن المبادئ العامة لأركان الجريمة، وتقسيماتها والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها وأسباب الإعفاء منها، وشق إجرائي وظيفته تفعيل القواعد الموضوعية، وصولا إلى توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها، وفي هذا يطبق عن القواعد الجزائية البيئية نفس الضوابط المقررة في المبادئ الكلاسيكية العامة للإجراءات الجزائية[3].

ولقد أصبحت قواعد القانون الجزائي في خدمة السياسة البيئية، وآل الأمر إلى تطويع القوانين في إطار الجريمة البيئية سوآءا من حيث الأركان القانونية المحددة في القانون الجنائي العام، أو من حيث إسناد المسؤولية الجزائية الناتجة عن إرتكاب الجرم البيئي[4].

---

[1]. د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 321.

[2]. د. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 383

[3]. محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 97.

[4]. د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 18.

ولهذا فقط كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لكل مجال طبيعي وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكام جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها من السلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 27 التي تصنف الجرائم البيئية إلى ثلاث أنواع جنايات وجنح ومخالفات[1]، إن التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية لجرائم البيئة يثبت رغبة المشرع في إخضاع هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم لمعاملة متميزة ليتم من ذلك إخضاع الشخص المعنوي لمسؤولية الجزائية بعدما كانت للشخص الطبيعي[2].

إن دراسة النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، يفرض علينا أن نقف عند هذا النوع من الجرائم، ومعرفتها بشكل دقيق لذا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول درسنا فيه البناء القانوني للجريمة البيئية أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة.

المبحث الأول: البناء القانوني للجريمة البيئية

إن تجريم الإعتداء على البيئة مقصود به حماية المجتمع من الانتهاكات الماسة بعناصرها، بإعتبار أن المجتمع يتأذى من البيئة كما يتأذى في كيانه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، إذ أن البيئة ليست حق خالصا لفرد من الأفراد، والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التي تستوجب أركان لقيامها، وتعد هذه الأركان العامة للجريمة قاسما مشتركا بين جميع الجرائم، ونظرا لتوحيد أركان الجريمة في جميع النظم القانونية وجميع الجرائم والتي نستكشفها من التعريف العام للجريمة، لكن ما يجب الإشارة إليه أن الجريمة البيئية قد تنفرد ببعض خصوصيات من خلال أركانها[3].

ليس من وظيفة النص الجنائي أن يغير أو يمحو من وجود الأسباب والعوامل الدافعة للإجرام تلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيئية، لأن النص الجنائي لم يوضع أصلا لمكافحة هذه العوامل، ولا ننتظر منه ذلك بل ننتظر ما قد يترتب عليها من آثار إجرامية،

---

[1]. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، ك ح، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص 79.

[2]. خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، ك ح ع س، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2024، ص 23.

[3]. نورة هبة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 20-21.

لذا فقد كان لازما معالجة تدخل القانون الجنائي لمثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود بتوفير بيئة ملائمة صالحة للإنسان خالية من جرائم أضرار البيئة وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء على البيئة[1].

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

تتكون الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية من ثلاثة أركان رئيسية وبتوفر هذه الأركان يمكننا القول بأن الجريمة البيئية قد تحققت، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والذي بدوره يتمثل في توافر النصوص القانونية التي تجرم الفعل وتحدد العقوبة له، وكذلك الركن المادي الذي يتمثل في القيام بالسلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي، غير أن هذا الركن لا يمكنه أن يضفي الطابع الإجرامي على الفعل إلا إذا أكتمل معه الركن المعنوي، والمقصود به هو إدراك ومعرفة الجاني بعناصر الجريمة وكذا نية ارتكابها، وبالتالي سنشير إلى هذه الأركان من خلال اسقاط الضوء على الركن الشرعي الفرع الأول والركن المادي الفرع الثاني وأخيرا الركن المعنوي الفرع الثالث[2].

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة

لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا إذا توافرت في الفعل المكون للجريمة المرتكبة بصفة عدم المشروعية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد نص على هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادة 96 من دستور 1996 على انه " لا إدانة إلى بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم "[3].

قد مثل مبدأ الشرعية أهم المحاور التي ارتكزت عليها الدراسات الكلاسيكية للقانون الجزائي والتي تزعمها الفقيه Beccaria Cesare وكان الفقيه الفرنسي Feurbach أول من جاء بالصياغة اللاتينية لمبدأ الشرعية الجزائية Sine Lege Nullum Crimen Nulla Poena [4].

---

[1]. مبخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من الجرائم أضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 83.

[2]. قارح شيراز، عمارة لينة نور الهدى، إشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص البيئة والتنمية المستدامة، ك ح ع س، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022، ص13.

[3]. سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص 81.

[4]. د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 26.

من المتفق عليه أن الجريمة كحقيقة تشريعية تمثل خرقا لقاعدة جنائية مجرمة فهي سلوك إرادي غير مشروع يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه الشارع أو القانون بجزاء جنائي[1]، والمستقر عليه قانونا هو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط تبعا لذلك بمبدأ الشرعية الجزائية ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية وقلب النابض للقانون الجزائي عموما والركن الجوهري والمبدئي الذي لا يخلو منه بنيان أي جريمة[2].

يعرف الركن الشرعي القانوني للجريمة على أنه النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها وعليه فإن هذا التعريف محكوم بالقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " حيث لا يمكن معاقبة الجاني إلا بوجود نص يعاقب على تلك الجريمة، وإن لم نجد فلا جريمة أساسا لأن الأصل في الأشياء إباحة وسواءا كانت العقوبة موجودة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[3].

وبناءا على ما سبق فإن فحوى مبدأ الشرعية يتلخص في شقين أساسين:

- أما الشق الأول: إن الشخص يتمتع بحرية كاملة في تصرفاته ما لم تكون سلوكياته تدخل تحت طائلة الصفة غير المشروعة، بمقتضى تجريم من القانون، وبالتالي لا يمكن تجريم الأفعال ما لم تجرم بنص قانوني سابق الوضع –لا جريمة إلا بنص–.
- أما الشق الثاني: ليس بإمكان القاضي الجزائي إلا النطق بالجزاء المقرر في القانون، سواءا تمثل في عقوبة أصلية أو تكميلية أو تدابير احترازية ولا يمكنه استبدال بعقاب أخر مهما كان عادلا " لا عقوبة إلا بنص صريح"[4].

كما يجب أن يكون النص القانوني يتسم بالوضوح ودقة نصوص التجريم والتفسير الضيق للنصوص وذلك من أجل تحقيق فعالية أثناء العمل به هذا بالنسبة للقواعد العامة للقانون الجنائي، إلا أن الركن الشرعي في الجريمة البيئية يتميز بخصوصياته[5]، لأن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذلك

[1]. د.عباس العدلى، مكافحة الجرائم البيئية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص 57.

[2]. د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 25.

[3]. ط.د محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 171-172.

[4]. د. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 26.

[5]. قارح شيراز، المرجع السابق، ص 13.

لعدم دقتها ووضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها واعمالها فهي لا تخلو في الغالب من الغموض والأخطاء، وهي بتطبيقاتها تلك استدعت من القاضي التدخل للكشف عن مدلولها ومنحته سلطة مستقلة وحرية واسعة في تفسيرها، طبقا للظروف الراهنة لا تسمح لها قاعدة التفسير الضيق للنصوص،[1] الأمر الذي فرض تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية، فالتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية يعتبر آلية للحماية الفعالة للبيئة وذلك لضمان وجود تنظيم قانوني تقني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لعموميته، وتعقد شكليات صدوره وطول إجراءاته والتي ليس لها بمكان أن تساير حركية الظاهرة البيئية ومشاكلها وتقلباتها وعدم استقرارها[2]، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص تجريم البيئية[3]، وذلك راجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص والمعمق لأعوان الرقابة.

ضف إلى ذلك الطابع التقني غالب على القانون البيئي، والمتعلق بالتنمية المستدامة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة الذي يعتبر الإطار العام لردع الجرائم البيئية، والذي تنطلق منه باقي القوانين الأخرى، أما عن محتوى هذه النصوص الجزائية في حد ذاتها فنجدها تجرم وتعاقب على الانحرافات التي تمس بالبيئة[4]، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي يبرز هنا بشكل واضح لأن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مستمرة، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها فقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل يعتبر غياب هذا النص هو إباحة الفعل الضار؟[5].

حيث أقر المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة الذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عند وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص التجريمي، مما يجعل مفهوم الشرعية يأخذ توسعا في المجال البيئي، لا سيما عند احتمال وقوع الضرر البيئي، والذي في أغلب الأحيان يكون مستمرا، مما يجعل من النص الجنائي المتعلق بالبيئة والذي يصدر مستقبلا يسري بأثر رجعي، وذلك من أجل قمع الاعتداء على البيئة وتطبيق الجزاء على الجانح وعدم تمكنه من الإفلات.

---

[1]. د. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 48

[2]. د. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 36.

[3]. محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 94.

[4]. د. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 43.

[5]. مبخوتي محمد، المرجع السابق، ص 384.

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا[1]:

- وجود العقاب المقرر لسلوك المجرم.
- صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن سلطة.
- يكون السلوك المجرم والعقاب المقرر له مكتوبا.

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد المادة 25 من القانون 19/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/25 بالمادة 10المتعلق بتسيير النفايات" التي منعت منعا باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة"، وكذا المادة 56 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد والتي تنص:" على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الأصناف المحمية".

ويتحدد الركن الشرعي للبيئة في التشريع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية التي تعود نشأتها إلى الاستقلال، منها ما هو صادر في شكل قوانين ومنها ما هو في صورة أوامر، وفي هذا الإطار لا تعد اللوائح من نصوص التجريم لتعارضها مع المادة الأولى لقانون العقوبات، والتي تشترط صفة القانون في نص التجريم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذي يسمح بتجريم المخالفات بموجب لوائح[2].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة

يقصد بالركن المادي للجريمة البيئية في المفهوم القانوني بأنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى أخر هو ما يدخل في بناءها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك المكون للركن المادي الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية[3]، عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة:" أنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه"[4].

---

[1]. **د. عبد الحق مرسلي، نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019، ص 206.**

[2]. د. عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 207.

[3]. حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ك ح ع س، قسم علوم قانونية والإدارية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص جنائي، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 20.

[4]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

كما عرفه قانون العقوبات العراقي بأنه" سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، فهو بمثابة النشاط الذي يصدر عن الجاني بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون[1].

أما بالنسبة للركن المادي في الجرائم البيئية فهو المظهر الخارجي للجريمة، إنطلاقا من أن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص، ما لم تخرج إلى العلن في شكل سلوكات مادية ملموسة، سلوكات إيجابية أو امتناع أي أن يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بإتيان الشخص بفعل يحظره القانون أو إحجامه عن القيام بفعل يأمر به القانون، انطلاقا من أن مثل هذه السلوكات تضر بالعناصر الطبيعية، متى وجدت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، فقد تكون الجريمة البيئية حسب ركنها المادي، وقتية تنتهي بمجرد انتهاء أفعالها، كاستعمال المتفجرات خلال الصيد البحري، وقد تكون مستمرة، تتكون من فعل قابل للاستمرار، لا ينتهي في لحظة إتيانه لمدة من الزمن دون انقطاع، لأنه انقطع السلوك ولو لفترة وجيزة، فحينها تكون أمام حالة تعدد الجرائم لا جريمة مستمرة، كجريمة الاستغلال السياحي للشواطئ دون الحصول على حق الامتياز أو جريمة إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد[2].

فالركن المادي يعد أحد أهم جرائم الأضرار البيئية والتي تتميز بضعف ركنها المعنوي لأن طبيعة النصوص البيئية تنظيمية تجعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ احكامها جريمة قائمة بحد ذاتها وهي جرائم الأضرار البيئية بإمتناع، أو قد تكون أحيانا جرائم بيئية بالنتيجة[3]، وعليه يمكننا القول أن الركن المادي يشتمل على ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

البند الأول السلوك الإجرامي للجريمة البيئية: يقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني يتوصل بها إلى ارتكاب جريمة، وبالتالي فإن السلوك يعتبر أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون، وهنا قيل بأن السلوك يمثل للجريمة مادتها وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن يصبح السلوك أو يكاد أن

[1]. د. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 387.

[2]. محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 95.

[3]. مبخوثي محمد، المرجع السابق، ص 385.

يكون مرادفا للجريمة، فكل ما يقوم به الجاني وفق التعريف السابق من حركات وأفعال مخالف بذلك القانون، وبغرض المساس حماها القانون بنصوص تشريعية يعتبر مجرما وجب عقابه[1].

ويعبر عن السلوك عموما بمفردات مختلفة فيقال عنه نشاط أو تصرف أو فعل وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي، وذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عنه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كان السلوك صادر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومؤدى ذلك إلى أن الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية وإن هذا لا يرفع عن كاهل الدولة عبء التزاماتها العامة اتجاه تخفيف الأضرار عن مواطنيها[2].

الركن المادي للجريمة البيئية الدولية يأخذ الصور المألوفة في أية جريمة فقد يقع في صورة تامة وقد يقع في صورة شروع وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، وقد ساوى القانون الدولي بين صورتي المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة وهذا ما يتضح من خلال استقرار نصوص المواد 05، 08، 09 و25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يميز الجرائم الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية عن الجرائم الداخلية أن النتيجة الضارة في هذه الأخيرة تصيب الأفراد بصفة مباشرة والتحضير والاعداد لها غير معاقب عليه إلا بنص، في حين أنه معاقب عليه في الجرائم الدولية ويعود ذلك لخطورة تلك الأفعال في حال وقوعها على المجتمع الدولي في وجوده وأمنه وسلامته وتقدمه[3].

وبناءا عليه، تتنوع الأفعال التي تشكل الاعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد عناصرها محل التجريم، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بنحو مختلف عن غيره سواء كان بنشاط إيجابي أم سلبي وسواء كان هذا السلوك مجرم في حد ذاته أم يرتبط بتحقيق نتيجة معينة[4].

أولا أنواع السلوك الإجرامي:

[1]. زغاد حنان، المرجع السابق، ص 20.

[2]. ط.د. محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 172-173.

[3]. باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، ك ح ع س، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 227.

[4]. د. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 391.

1-السلوك الإجرامي الإيجابي: هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية، تتمثل فيما يصدر عن مرتكبيه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة ليما ينهي عن إتيانه القانون، فالصلة الوثيقة بين الإرادة والحركة العضوية باعتبار أن الأولى سبب الثانية، وإذا انتفت اعتبرت الحركة العضوية غير إرادية، ويترتب عن ذلك انتفاء الجريمة قانونا وبالتالي امتناع المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة غير ارادية، ولو افضت إلى حدوث النتيجة المحظورة قانونا[1]، ويتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث، باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة، ويتحقق فعل التلويث بإضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين، وهذا يعني أن فعل التلويث يتجسد في فعل التلويث[2].

ويتحقق السلوك الإيجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بشكل نشاط مادي يتأتى من الجاني ويؤدي إلى تلويث الوسط البيئي بالمخالفة لما ينهى عنه حكم القانون، فالفعل الإيجابي يعبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل وهذا الفعل هو محل التجريم، وبالتالي إن مرحلة العزم أو التفكير أو التحضير لا تدخل في نطاق سلطة الشارع الجاني[3].

فتلويث المياه الداخلية أو الإقليمية أو ما يحكمها يتم بكل فعل يقترفه الشخص الطبيعي أو المعنوي، كإلقاء أو صب أو سكب أو تفريغ للفضلات والمخلفات أو تصريفها بأي كيفية كانت[4]، وعلى سبيل المثال يتركز السلوك الإيجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه، وقد جرم تلويث البحر الإقليمي والشواطئ الذي يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي، كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ فتلوثها، حيث لا يشترط أن يكون الإلقاء في منطقة محمية قانونا، وقد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما

[1]. بوحفص محمد أسامة، المرجع السابق، ص 17-18.

[2]. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 59.

[3]. مبخوتي محمد، المرجع السابق، ص 386.

[4]. د.دوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 391.

دامت قد ارتكبت في الإقليم الجزائري وهو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[1].

كما نصت المادة 214 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم على أنه:" يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن الموارد المعدنية في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها بصب أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر إنطلاقا من منشأة أو تجهيز مذكورين في المادة 198 أعلاه مواد أو منتوجات أو فضلات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البرية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[2].

كما يعد الاعتداء على التربة وما يصاحب ذلك من تلوث لسطحها أو باطنها مثلا لجرائم البيئة، التي تتم بطريق إيجابي كصب الزيوت الضارة وإلقاء القمامة والنفايات السامة أو دفنها في باطن التربة أو تجريف الأراضي ونقل أتربتها واستثمار ما في باطنها من ثروات طبيعية ومعالم دون ترخيص[3]، ومثال ذلك أيضا فعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار، والشجيرات سواء بالقطع أو القصف أو تلف، سواء كان كليا أو جزئيا، يعد فعل إيجابيا مجرما بمقتضى القانون[4].

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تلويث المجال الجوي " الهواء" فقد تحدث بسلوك إيجابي يتمثل بإشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة والمواد العضوية بغرض التخلص منها[5].

2-السلوك الإجرامي السلبي: وهو امتناع شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان يمكن له القيام به في ظروف معينة، بشرط أن يوجد نص قانوني يلزمه بذلك، وعليه فالامتناع هو كيان قانوني له عناصره التي يقوم عليها مما جعل الفقه القانوني يعطي له حكم السلوك الإيجابي[6]، والجرائم السلبية هي الجرائم التي تتكون من الإمتناع عن القيام بفعل يفرض القانون القيام به وهي أقل عدد وأثر في المجتمع

---

[1]. تنص المادة 51 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة على ما يلي: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جلب المياه التي غير تخصيصها"

[2]. المادة 214، من القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ج ر ج ، العدد 35، سنة 2001.

[3]. د. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 391.

[4]. نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 59.

[5]. نفس المرجع السابق، ص 392.

[6]. رزيقة سعد، بارة زيتوني، دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم حقوق، ك ح ع س، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021، ص 16.

من الجرائم الإيجابية، وميزة هذه الجرائم هو أنها تحصل بمجرد الإمتناع عما اقتضاه القانون، وتبعا لذلك فإنه يراد بتجريمها تجاوز الحالة الخطرة أو الحالة المنذرة بحصول ضرر للحق المحمي جزائيا، وتبعا لذلك فإن التجريم هنا هو التصدي للحالة الخطرة وتفادي حصول الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالمصلحة البيئية موضوع حماية الجزائية، لذا نقول أن التجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي[1].

ويتميز السلوك الإجرامي السلبي بمكانته الهامة في القانون بالنسبة لجرائم البيئة، ويعرف بأنه" إمتناع الشخص الطبيعي أو المعنوي وعدم قيامه بممارسة نشاط أو فعل أمر به القانون" والهدف من هذا النص القانوني التحذير من الإمتناع عن تنفيذ ما يأمر به من أفعال دون البحث نحو إظهار نتيجة مادية، فبمجرد الامتناع دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة يقوم الركن المادي ويحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني مصدره قانون العقوبات والقوانين المكمل له[2].

إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح نفسه هو مدى اعتماد المشرع بالسلوك السلبي أو ما يعرف بالامتناع، الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الإيجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية، وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة سواء نتج عنها ضرر أو كان من شأنها أن تحدثه، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة، وهذا عن إمكانية معاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون والتي نصت على ما يلي:" تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة... وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا بموجز تأثير[3]، وما نصت عليه المادة 12 من القانون 02/25 "يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية"[4].

وقد يكون السلوك الإجرامي السلبي يتحقق بالامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه القانون، ومثاله ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 19/01 التي تخضع نقل النفايات الخاصة

[1]. د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 70.

[2]. بوسدرة أمين، المرجع السابق، ص 22.

[3]. د. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا للوثائق، طبعة الأولى، 2021، ص75-76.

[4]. المادة 12 من القانون 02/25 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. المؤرخ في 20 فبراير 2025، ج ر ج ج، العدد 12 الصادرة في 23 فبراير 2025 . المعدل والمتمم للقانون 19/01.

الخطرة إلى ترخيص خاص، فإن نقلها دون الحصول على ترخيص تجعل المخالف يقع تحت طائلة العقوبات[1]، ومن أمثلة ذلك أيضا عدم قيام الجهة المسؤولة في المنشأة أو المشروع بواجبها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسريب المواد المشعة إلى البيئة المحيطة أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الحيوانات والطيور البرية من الانقراض، ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية أو ترك المواد العضوية والنفايات في الطرقات والساحات العامة وعدم معالجتها بما يضمن الحفاظ على نظافة البيئة[2].

البند الثاني النتيجة الإجرامية للجريمة البيئية: يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث في العالم الخارجي، أثره مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو بالأحرى هي الأثر المترتب عن السلوك الذي أرتكبه الجاني، كما يمكن إعطاء تعريف آخر للنتيجة بأنها الأثر المترتب عن السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويقصد بها الاعتداء التي ارتآها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، وهي هنا صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو النبات بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة[3]، وهي تعتبر أيضا محصلة السلوك الخارجي الذ يرتكبه الجاني فيحدث تغييرا سواء في شخص الإنسان أو أمواله، وبما أن موضوعنا هو التراث الإنساني المشترك والمعرف بالبيئة، فإن النتيجة هي حدوث تلوث في هذا الوسط مما يؤدي إلى تغيير من عناصر هذه الأخيرة[4].

ولكن من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة، التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، وذلك بسبب طبيعة هذه الجرائم وما قد يتحقق عنها من نتائج بعكس الجرائم التقليدية التي تتحقق غالبا في نفس مكان وزمان السلوك الإجرامي، فإن النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان سلوك الإجرامي[5]، فالمسؤولية الجنائية في

---

[1]. أعراب مريم، المرجع السابق، ص 30.

[2]. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 393.

[3]. زغاد حنان، المرجع السابق، ص 22.

[4]. ط.د محمد رفيق بكاي ، المرجع السابق، ص 173.

[5]. د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 76-77.

جريمة تلويث البيئة تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما تتراخى والنتيجة قد تكون ضارة وقد تكون خطرة[1].

أولا النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة: لقد تناولنا فيما سبق أن جرائم البيئة تعتبر من جرائم الضرر نتيجة لما تحدثه من تغيير في وسط البيئي، وهي زيادة على ذلك تعتبر من جرائم الخطر.

1-النتيجة الإجرامية الضارة: لقد عرفت اتفاقية " لوجانو Lugano" الضرر البيئي في مادتها الثانية من الفقرة 3 بأنه"كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث البيئة[2]، وبهذا ينظر إلى النتيجة الإجرامية على أساس الضرر البيئي والذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية وتقليل من قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية، أما صورة ما إذا لم تتحقق النتيجة ووفقا للمدلول القانوني فإن النتيجة الإجرامية البيئية في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، وعلى ذلك نكون أمام جرائم الخطر والتي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محميا قانونا بتعريضها للخطر[3].

ومن خلال تعريف التلوث حسب المادة 4 من قانون 10/03 فإن النتيجة الإجرامية المحققة في حدوث تغيرات في الأوساط الطبيعية، من شأنها أن تضر بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، وحدوث خلل في الأنظمة البيئية بدوره يؤثر على باقي عناصر البيئة من إنسان وحيوان وموارد طبيعية، فالنتيجة الإجرامية في البيئة عبارة عن شقين: الأول نتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي، والثاني نتائج غير مباشرة تسبب فيها النتيجة الأولى، ومن هنا يكون التعقيد وصعوبة تحديد الضرر المعني بتكوين الجريمة.

فجريمة تلويث المياه التي نص عليها قانون حماية البيئة في المادة 4 فقرة 9 تتحدث عن ثلاثة نتائج إجرامية في آن واحد: الأولى هي إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير خصائص الماء، والثانية حدوث تغيير فيزيائي وكيميائي أو بيولوجي، والثالثة حدوث مخاطر على صحة الإنسان والإضرار بالكائنات الحية والتقليل من قيمة استعمال الماء، لذا فعلى الضبطية القضائية

[1]. زغاد حنان، المرجع السابق، ص 22.

[2]. إتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة، الصادرة بتاريخ 1993/06/21.

[3]. د جعيرن عيسى، القانون الجنائي البيئي، مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو، 2021-2022، ص 66.

خلال تحرياتها إما أن تبحث في نوعية المواد الملقاة هل بطبيعتها تسبب التلوث، أو تقوم بتحليل الماء لإثبات تلوثه، أو إثبات نتائج تلوث الماء المذكورة في نص المادة على صحة الإنسان وباقي عناصر البيئة، فهل يكفي إثبات أحد هذه النتائج فقط إدانة المتهم أو يجب إثبات النتائج جميعا؟ ويقابل النتيجة الإجرامية الضارة الجريمة المادية وهي الجريمة ذات النتيجة التي تشترط وجود ضرر بيئي المعتد بهي قانونا فلا يكفي فقط السلوك الإجرامي وإنما لابد أن يتسبب في تدهور بيئي[1].

يعتبر الضرر هو محصلة النشاط أو السلوك الإجرامي فهو النتيجة المؤكدة من جريمة تلويث البيئة وهي التي تحدث خلل في عناصر البيئة، والضرر ضد النفع وقد قال رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " والضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص هي[2]:

- عمومية الضرر البيئي يصيب جميع عناصر البيئة الطبيعية والاصطناعية، وحتى الإنسان.
- صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر.
- الضرر البيئي قد يكون ضرر مباشر وقد يكون ضرر غير مباشر.

2-النتيجة الإجرامية الخطيرة : نستطيع تعريف الخطر بأنه وضع مادي ينطوي على إحتمال قوي ينذر وفقا للمجرى العادي للأمور بحدوث جسيم الذي يريد الشارع درئه، والخطر في حد ذاته نتيجة بإعتباره يتمثل في تغيير ينال الأوضاع الخارجية ويتخذ صورة واقع لا تحمل في ذاتها ضررا أو لا تحمل غير ضرر ضئيل[3]، ولقد اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خشية الوقوع في الضرر واهتم المشرع بالنتيجة الخطيرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر، بالنتيجة في النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا، وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إتيان الضرر في بعض الجرائم البيئية[4].

وتبرز أهمية إعتماد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد عناصر البيئة

[1]. مزياني سهام، المرجع السابق، ص 34-35.
[2]. د.محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 174.
[3]. د . أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 99.
[4]. لقمان بابون، المرجع السابق، ص 52.

محل الحماية القانونية، في صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الانتشارية والسلوك الضار ذو المصدر المتعدد[1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطيرة في المادة 25 من القانون 10/03 عندما تنجم من استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر المشغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة، كما أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطيرة وذلك من خلال عدة نصوص منها المادة 10 من القانون 02/25 المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ورميها في الأماكن غير المخصصة لها، وكذلك ما ورد في نص المادة 72 من القانون رقم 19/01 حيث يهدف من هذه المادة الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل الذي يسببها التلوث السمعي دون تحقيق النتيجة الضارة[2].

تبدو أهمية التجريم الأفعال الخطرة في جرائم تلويث البيئة، وذلك للأسباب التالية[3]:

- إن تجريم النتائج الخطرة يسهل إثبات المسؤولية الجنائية، عن جرائم التلويث التي تتصف بصعوبة إثبات الضرر.
- الأخذ بفكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم في معظم جرائم تلويث البيئة، يمثل حلا ملائما للعديد من المشاكل وأهمها مسألة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في هذه الجرائم.
- توسع المشرع في تجريم الأنشطة الخطرة الماسة بالبيئة، يعبر عن حرصه على توفير أكبر عدد ممكن من الحماية لهذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع، ويعد ذلك ترجمة صادقة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية والتي نادت بضرورة تجريم الأفعال التي تنطوي على خطر يهدد البيئة.

[1]. بوحفص محمد أسامة، المرجع السابق، ص23.

[2]. مبخوثي محمد، المرجع السابق، ص 388-389.

[3]. أعراب مريم، المرجع السابق، ص 32.

لذلك دعت الكثير من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة ومثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990 الذي قرر التزام الدول بموجب قوانينها الداخلية جنائية حماية الطبيعة والبيئة[1].

ثانيا النطاق المكاني والزماني للنتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة: تعتبر جريمة البيئة من الجرائم ذات خصوصية خاصة وأن مشكل التلوث هو عالمي يمكن أن يتعدى زمان ومكان الدول وخاصة العابر للحدود فقد يقع الضرر في زمان وماكن مختلفين عن الزمان والمكان اللذين وقع فيهما السلوك الإجرامي، وهو ما يثير مشكلات عديدة تتعلق بتحديث القانون الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية [2].

1-النتيجة الإجرامية من الناحية الزمانية: على خلاف الجرائم التقليدية تكون فيها النتيجة فورية وخاصة في الجرائم العمدية ولكن كما تمتاز به الجريمة البيئية فيمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية قد تظهر مباشرة أو أنها تستغرق قتا ربما يكون طويلا[3].

إن جرائم الإعتداء على البيئة تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى لو تراخى حصول النتيجة إلى زمن لاحق، ومع أن النتائج الضارة للبيئة قد لا تحصل إلى بعد فترة تالي زمن إرتكاب الفعل أو الإمتناع، إلا أن ذلك لا يمنع من إعتبارها من قبيل الجرائم الوقتية، حتى جرى الفقه الجنائي على تقسيم الجرائم من حيث الزمن الذي تستغرقه النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة، والفاصل للتمييز بين الجريمة الوقتية والمستمرة هي طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، وعلى سبيل المثال إلقاء جثث الحيوانات أو تصريف أو إغراق أية مواد ملوثة أو وسائل في مجرى للمياه العمومي، ويعد كل تصريف في أي يوم من الأيام إستمرار التصريف المحظور جريمة منفصلة مستمرة، كما تعد جريمة وقتية جريمة نصب المكبرات الصوتية العالية بالقرب من مدرسة أو مستشفى أو جريمة قطع الأشجار أو جريمة الصيد المحظور[4].

---

[1]. أنظر القرار على موقع الأمم المتحدة.

[2]. د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 82.

[3]. ط.د محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 175.

[4]. د. نوار دهام الزوبيدي، المرجع السابق، ص 397-398.

2-النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية: بالنسبة للنتيجة الإجرامية البيئية من حيث المكان فقد تتم جميع عناصر الركن المادي في ركن واحد، وهنا لا إشكال يذكر كجريمة الرعي في المزارع الحديثة أو الغابات التي هي في طور التجديد تنتج أثارها في نفس مكان الرعي، فمن غير المنطقي معاقبة مالك حيوانات قام بالرعي في هذه الأماكن على أضرار تنتج عن الرعي في مناطق أخرى، فيرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتحقق النتيجة الإجرامية في مكان أخر، كما لو حدث تلوث نفطي ناتج عن سفينة في أعالي البحار ووصلت البقعة الزيتية إلى الإقليم الجزائري وهذا النوع من الحوادث يحدث كثيرا، أو حدوث تلوث إشعاعي أو كيميائي نتيجة لاستخدام غير قانوني لهذه المواد ويمتد أثره المكاني إلى مناطق بعيدة جدا[1].

فالسلوك الإجرامي في الجريمة البيئية النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق وتظهر في مكان ارتكاب الفعل، وفي كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي ارتكب فيه ومن الممكن أن تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه، وفي حالة ما تعددت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة وانتقلت إلى دولة أخرى، فقد عالج المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في إقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

البند الثالث العلاقة السببية: تعتبر علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في جريمة تلويث البيئة، وهي الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب، فإذا انتفت علاقة السببية فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة[2].

يقصد بالعلاقة السببية أو الرابطة أن يكون السلوك مرتبط بالنتيجة أي الخطأ هو سبب الضرر، حيث يشترط أن يكون الضرر أو الخطأ ناتجا عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة السببية، وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي أقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله، إذا ما اتاه عمدا وتبوث قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ثم الفصل فيها إثبات أو نفيا فلا رقابة عليه في محكمة النقد ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى عليه والسببية هي إسناد أمر من الأمور الجنائية إلى مصدرها أي نسبة نتيجة معينة إلى فعل معين،

[1]. سنسوري إكرام، المرجع السابق، ص 77.

[2]. د. طهى عثمان أبوبكر العثماني، المرجع السابق، ص 21.

ومن تم إلى فاعل معين وهذا يتطلب توفير الإسناد المزدوج بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج[1]، وتطبيقها على الجرائم المرتكبة ضد سلامة البيئة، فإنه ينبغي أن تكون النتيجة المادية أو القانونية قد ترتبت على السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي الذي اقترفه الجاني، فلا يعاقب أحد عن فعل يعد جريمة بيئية اذا كان الضرر أو الخطر لم ينشأ عن فعله، وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل اذا لم يحل دون وقوعه.

وبناءا عليه يمكن القول، أن مرتكب الجريمة البيئية يسأل عن الفعل أو الامتناع الذي اقترفه ولو تدخل معه سبب سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله، ومن ثم فإن العوامل التي يمكن أن تقطع هذه العلاقة لا تثير كثيرا من المشاكل بالنظر لما أورده المشرع صراحة من احكام عامة تيسر فض الإشكالات التي تثور بشأن دليل علاقة السببية في الجرائم البيئية[2].

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقود إلى أنها تقوم على أساس الضرر البيئي، غالبا ما يكون بطبيعته ضرارا غير مباشر غير أن الإشكال الذي يشار في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقيق النتيجة الإجرامية، بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة الإجرامية[3]، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد معايير لحل هذه المشكلة ومن بين النظريات التي عالجت الموضوع وهي:

أولا نظرية السبب الفعال: وأساسها هو أن السبب هو الذي قام بدوره الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب محصلة حاصل فقط، ومن غير المعقول أن نميز السبب الجدي والسبب غير الجدي في حصول النتيجة.

ثانيا نظرية تعادل الأسباب: فهذه النظرية ترى أن جميع الأسباب هي متكافئة وحتما سوف تؤدي

---

[1]. مجاهد حفيظة، الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س ، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014-2015، ص 41.

[2]. د. نوار دهام الزوبيدي، المرجع السابق، ص 400-401.

[3]. حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، البويرة، 2019-2020، ص 29.

إلى نتيجة حتمية، وهي بدورها لم تخلوا من الانتقاد وهذا لمجافاتها للعدالة وتوسيعها في المسؤولية الجنائية.

ثالثا نظرية السبب الملائم: تفرق هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيجة، كالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لأحداث نتيجة إجرامية.

وفي جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السبب الملائم تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وخاصة إذا تعددت الأسباب والنتيجة واحدة، إذ يكون السلوك الإجرامي هو حتمية وجود نتيجة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وللركن المعنوي أهمية كبيرة في كيان الجريمة ذلك أن الجريمة عمل إنسان يسأل عنها ويتحمل العقوبة المقررة من اجلها، وإذا كان الشارع يضع قواعد التجريم ويسبغ على بعض الأفعال الصفة غير المشروعة، إنما يفعل ذلك لكي ينهى الأفراد عن ارتكابها، لذا أهميته مستمدة من كونه وسيلة قانون كي يطبق على الأفراد، وهو بذلك وسيلة في تحديد الشخص الجدير بالمسؤولية الجدير تابعا لذلك أن ينزل به العقاب وتحقق فيه أغراضه الاجتماعية[2].

والجريمة البيئية من وجهة نظر الباحث هي ثمرة نوعين من العوامل: عوامل داخلية ترجع إلى التكوين الدهني والنفسي للجاني وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الخارجية التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل معها[3]، ولا يكفي بطبيعة الحال لمسائلة الجاني إتيانه نشاط إجرامي ووجود صلة سببية بين نشاطه والنتيجة، بل لا بد أن توجد لديه الحالة المعنوية التي يمكن على أساسها محاكمته وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه، ولهذا يصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا تمتع بإرادة يعتد بها القانون، وأن تنصرف هذه الإرادة إلى مديات الجريمة، أي بمعنى وجود إرادة آثمة متجهة إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها وتكون الجريمة عندئذ عمدية، وقد تكون تتجه إلى إتيان السلوك الإجرامي دون تحقيق النتيجة وتكون الجريمة

[1]. ط.د محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 176-177.

[2]. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 104.

[3]. د. عباس العدلي، المرجع السابق، ص 76.

حينئذ غير عمدية، ويستفاد مما تقدم أنه لكي تقوم المسؤولية ينبغي توافر الخطأ إذ لا تقوم بدونه، والخطأ بمعناه الواسع لا يخرج عن احدى صورتين فإما أن يكون الخطأ عمديا بقصد جنائي، وأما أن يكون الخطأ غير عمدي[1]، وجرائم تلويث أو إتلاف البيئة أيا كانت مسمياتها شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فتضحى به جريمة عمدية أو يتخذ صورة الخطأ غير العمدي وتصبح به جريمة غير عمدية[2].

البند الأول الجريمة البيئية العمدية (القصد الجنائي): القصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة[3]، حيث لم تضع أغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تحديد لماهية الجريمة العمدية أو ما يعرف بالقصد الجنائي، تاركا ذلك لاجتهاد الفقهي، فمنهم من أخذ بنظرية العلم التي مؤداها انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقيع النتيجة الإجرامية، تم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل لتحقيق النتيجة المكونة للكيان المادي للجريمة، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك، أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[4]، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا، مع تعمد في مخالفة القانون والقصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة[5].

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

أولا عنصر العلم في الجريمة البيئية: تعتبر الجريمة عمدية إذا أقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية وبدون علم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، ويتحقق العلم بالجريمة من خلال معرفته بحقيقة الواقعة من حيث الواقع ومن حيث القانون، ويتضمن العلم عنصران، الأول هو العلم بالواقعة من حيث موضوعها، والحق المعتدى عليه وعناصر السلوك الإجرامي والعناصر المتصلة بالجاني، أما

[1]. د نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 406-407.

[2]. د. عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 32.

[3]. د.خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 370.

[4]. د فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 84-85

[5]. حما سعيد ، المرجع السابق، ص 31.

الثاني وهو علمه بالقانون فهو مفترض لأن لا يعتبر الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية[1]، إذ يجب أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تكون ماديات الجريمة أو تؤثر في وصفها القانوني مثل أركان الجريمة وظروفها المشددة[2].

فالنسبة للعلم بموضوع حق المتعدي عليه في مجال البيئة تثار إشكاليته في نقص الوعي لدى المجتمع بأن البيئة أصبحت موضوع للحماية الجزائية[3]، لذا يجب توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن بتوافر القصد، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى إنتفاء العلم بتحقيق الواقعة وينفى معها القصد الجنائي، تنص المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه:" لا يعذر أحد بجهل القانون"[4].

والقصد الجنائي في الجرائم البيئية يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحدها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم، ويشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بإحدى العناصر البيئية التي يحميها القانون، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة، ومدى خطورتها على العناصر البيئية ومثال ذلك المادة 57 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين بأنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطر.

ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني بعنصر من عناصر السلوك انعدم عنه قصد الجنائي.

كما يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد من توافر علم الجاني بهذه الوسيلة، بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية يشترط العلم بالجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري[5]، والقاعدة العامة في قانون

[1]. د خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 371-372.

[2]. د. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 417.

[3]. لطالي مراد ، المرجع السابق، ص 32.

[4]. المادة 78 من الدستور الجزائري، سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[5]. شادلي ليلى، المرجع السابق، ص 27.

العقوبات عدم الاعتداء بمكان وقوع الجريمة غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترف الجريمة في مكان محدد مثل الأنهار، البحار ... إلخ[1].

ثانيا عنصر الإرادة في الجريمة البيئية: الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، فجوهر التمييز بين العمد والخطأ غير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة، والقصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق واقعة يختلف عن باعث السلوك وغايته، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى[2]، كما أن المشرع في بعض الأحيان اعتبر الباعث عنصر جوهري من عناصر الركن المعنوي وخاصة في جرائم تلوث البيئة، حيث أن ارتكابها يكون لغاية معينة، ولقد نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 02/25 المتضمن ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000) دج إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000) دج كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون"[3]، وقد جعلت جل القوانين الباعث عذر مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة، وأخذت بالباعث في هذه الحالة كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية سواء على الفاعلين الأصليين أو الشركاء[4]، كما نصت المادة 97 فقرة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المتضمن ما يلي :" يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى مليون دينار (1.000.000)دج كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، فهو من جهة جرمة فعل أو تصرف من شأنه تلويث البيئة البحرية، إلا أنه سمح لربان السفينة إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على السفينة وسلامة الأشخاص والحفاظ على البيئة أن يفعل ما يراه مناسبا، وبهذا إن الإرادة الإجرامية في إطار الجرائم

[1]. ط.د محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 179.

[2]. د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 88.

[3]. المادة 63 من قانون 19/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/25 في المادة 12 ، مرجع سابق

[4]. ط.د محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 180.

البيئية دليل على خطورة شخصية الجاني سواء كان فردا من أفراد المجتمع أو تمثل في هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية نسب إليها ارتكاب الفعل المضر

بالبيئة أو الذي عرضها للخطر على الأقل[1].

البند الثاني الجريمة البيئية غير العمدية: يمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صور الخطأ غير العمدي.

ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه إخلال الجاني عن تصرفه بواجبات اليقظة والحذر والتي يفرضها القانون، بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، ويتوافر الخطأ غير العمدي كذلك إذ توقع الجاني حدوث نتيجة، لم تتجه إليها إرادته، إذا كان راغبا عنها معتمدا على مهاراته ليحول دون حدوثها، ويتضح بذلك أن للخطأ غير العمدي عنصرين: **الأول** هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، **والثاني** هو عدم توقع حدوث نتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[2].

وجرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ غير العمدي، فالمشرع قد أفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها، فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي تتطلبها لقيام الجريمة وما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال[3].

وهذا يعني أن الجرائم البيئية قد ترتكب بخطأ غير عمدي في إحدى الصور المنصوص عليها قانونا، فقد ترتكب الجريمة ضد البيئة بإهمال ينطوي على سلوك سلبي يقع بطريق الترك أو الامتناع، وقوامه التفريط فيما تقضي به قواعد الخبرة العامة بحيث لا تتخذ الاحتياطات الكافية التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة أو الخطيرة، كإهمال مالك المصدر المشع في اتخاذ

[1]. د عباس العدلي، المرجع السابق، ص 76.

[2]. زواوي عبد الغفار، المرجع السابق، ص 23.

[3]. سنسوري إكرام، المرجع السابق، ص 98.

الإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الأخطار التي يتسبب بها المصدر عن تسرب الاشعاعات النووية[1].

أما الصفة الثانية في الخطأ الجنائي غير العمدي فهي عدم الاحتياط والتي تعني رغم إدراك الفاعل بخطورة عمله إلا أنه يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنن أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر، فهذه الصورة نجدها تحصل كثيرا حين نتعامل مع المواد السامة والخطيرة أو النفايات الخطيرة، فأصلا تعد جريمة بذاتها التعامل مع مثل هذه المواد دون ترخيص، أما في حالة وجود ترخيص وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة فيها يعاقب عليها القانون بصفتها خطأ غير عمدي مثل خلط النفايات الخطيرة الخاصة مع النفايات الأخرى المادة 17 من قانون المتعلق بتسيير النفايات، أو وجوب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص المادة 08 من القانون 02/25 المعدل والمتمم[2]، كما يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطيرة في غير الأماكن والمواقع المنشأة المخصصة لها، وتظهر صورة عدم الاحتياط جليا في استغلال المنشأة المصنفة حيث أنها تخضع مسبقا لتدابير واحتياطات قانونية تفرضها الإدارة وعدم التقيد بها يعد جريمة[3].

أما الرعونة فهي سوء تقدير الأمور وينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب ورغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل العناية، ولهذا قد ترتكب الجريمة البيئية بطريق سوء التقدير للعواقب ونقص المهارات والجهل بما يجب العلم به، فيصدر عن الجاني سلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة، والتي قد يؤدي إليها سلوكه كالرعونة التي تطبع سلوك ربان السفينة بسبب سوء تصرفه وتهوره في وقوع حادث بحري أسفر عنه تدفق مواد ضارة لوثت مياه البحر[4].

والصورة الأخيرة للخطأ غير العمدي هي عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أي تتعلق بجرائم الخطر بصورة أكبر، ولما كان القانون الجنائي البيئي وقائي أكثر منه رضعي، فإن تدخل الإدارة في مجال البيئة بواسطة وضع الأنظمة وإصدار القرارات يتجلى بصورة كبير، وهذا لتفادي وقوع سلوكات تهدد بوقوع أخطار، ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام التراخيص الذي يعمل بشكل

[1]. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 414.

[2]. المادة 8 من القانون 02/25 المعدل والمتمم للمادة 18 من القانون 19/01، المرجع السابق

[3]. لطالي مراد ، المرجع السابق، ص 34.

[4]. د نواد دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 414.

واسع سواء تعلق الأمر بالمنشأة المصنفة أو تعامل مع النفايات والمواد الخطيرة، أو باصطياد الحيوانات أو المتاجرة بأنواع مختلفة[1].

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية

إن المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد اعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الانسان، لاسيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم...

فحسب قانون البيئة فقد كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات، إلى جانب المساحات الغابية وذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكاما جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها من السلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 27 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع جنايات، جنح ومخلفات[2].

الفرع الأول الجريمة البيئية بصفتها جناية: إن الجرائم التي تأخذ وصف الجنايات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف فروع القانونية[3]، ففي قانون العقوبات جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية، غير أنها استثنيت في قانون حماية البيئة رقم 10/03 الذي يعتبر الأهم على الإطلاق ولا يحتوي على أية جناية تمس بالعناصر البيئية، وكذلك قانون حماية الساحل وتثمينه وقانون الغابات فهي قوانين بيئية بحته[4].

فالجنايات البيئية نجد تطبيقها في قانون العقوبات وذلك حسب نص المادة 29 من القانون 06/24 المتعلقة باعتداء على العناصر الطبيعية المملوكة من طرف الخاصة والتي تنص على ما يلي

---

[1]. لطالي مراد، المرجع السابق، ص 35.

[2]. لحمر نجوى ، المرجع السابق، ص 79.

[3]. مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 1 ، العدد1، ديسمبر 2017، ص 580.

[4]. لطالي مراد، المرجع السابق، ص 29.

:" يعاقب بالحبس ...كل من وضع النار عمدا في الأموال الأتية التي لا تكون مملوكة له ... " وما نصت عليه أيضا :" كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددتها المادة 396..." ، كما نصت أيضا :"كل من خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور أو سدود أو خزانات أو طرق أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية ... "[1] كما نصت من نفس قانون العقوبات على :"أن كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على محيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو بباطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية أو التسبب في خطر على البيئة وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام"[2]، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها من قام بتلويث البيئة التي أشارت إليها المادة المذكورة أعلاه، كما نصت المادة 87 مكرر 4 "يعاقب بالسجن المؤقت... كل من يشيد بالأفعال المذكور في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت"[3].

كما نجد نصوصا تشريعية خاصة بالبيئة جرائم ضمن الجنايات مثل المادة 248 من قانون 5/85 المتعلق بالصحة والتي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة منصوص عليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون، مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري[4]، ومن بين الجنايات المصنفة نجد المادة 66 من قانون المتعلق بتسيير النفايات التي يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بغرامة مالية كل من أستورد نفايات خاصة بما في ذلك الخاصة الخطرة غير القابلة للتثمين وكل من صدر أو عمل على عبور نفايات خاصة خطرة مخالفة لأحكام هذا القانون[5]، كذلك نجد المادة 09 من قانون المتعلق بحضر الأسلحة الكيميائية والتي تعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق الاتفاقية الدولية[6]، كما اعتبر القانون البحري في المادة 500منه على أنه :" تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية

[1]. المادة 29 من القانون 24/06 المعدل والمتمم للمواد 396 ، 397، 406 لأمر 66/156، مرجع سابق.

[2]. المادة 87 مكرر 1، نفس المرجع السابق.

[3]. المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]. المادة 248 قانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16، ج ر ج ج ، العدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.

[5]. المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، المعدل والمتمم بالقانون 02/25، المرجع السابق.

[6]. لطالي مراد، المرجع السابق، ص 29.

برمي النفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني"[1].

الفرع الثاني الجريمة البيئية بصفتها بجنحة: من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادرة 2003، وكذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نجد أن أغلب الجرائم الماسة بالبيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات، ولحماية البيئة جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يمس أي مجال من المجالات البيئية[2].

ومن خلال ما سبق فإن هاته الجرائم التي تأخذ وصف الجنح تقوم على أركان الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى.

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل جنحة، يمثل في تحديده بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني بحت يسيطر على القانون البيئي، والمشرع جرم الاعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثروة الحيوانية والنباتية[3].

أما الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنها جنحة، فنجده في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي:

1-الجرائم البيئية الشكلية: حيث بغض النظر عن حدوث الضرر البيئي، فإن الجريمة تتحقق مثل عدم احترام الشروط اللزمة لنقل البضائع والمواد الحساسة، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

2-الجرائم البيئية بالامتناع: وهذا نوع من الجرائم نتيجة سلوك سلبي من الجانح، أي نتيجة امتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون.

---

[1]. المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة بنص المادة 42 من قانون البحري 05/98 المؤرخ في 1998/07/25.

[2]. د.النحوي سليمان، ط .د لحرش أيوب تومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد2، سنة 2020، جامعة عمار تليجي بالأغواط، ص 75.

[3]. بوسدرة أمين، المرجع السابق، ص 18.

3- الجرائم البيئية بالنتيجة: هذه الجرائم لا تقع إلا من خلال اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فان أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم[1].

وبذلك قام المشرع الجزائري بتجريم كل اعتداء يمس المجالات البيئية فعمل على وضع حماية قانونية لها، فمن أهم النصوص القانونية التي جرمت الجنح ، نجد أن المشرع قد سن في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد من 84، 90، 94، 95 على أنه يعاقب: "بغرامة مالية من 5000 إلى 15000 دج كل ربان سفينة أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، خالفة أحكام المادتين 52 و 53 وفي حالة العود تضاعف العقوبة"، ويعاقب كل متسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 10/03 التي توضح كيفية تنظيم انبعاثات الغاز .

أما في قانون المناجم فقد نصت المواد من 179-185 من القانون 01/10 الذي نص على:

- يعاقب كل من يشعل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع محمية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.
- يعاقب كل من يتخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

يعاقب كل من لم يمتثل للمنع الإداري المنصوص عليه في المادة 60 وواصل الاستغلال.

- يعاقب كل من يقوم بالتنقيب والاستكشاف المنجمي دون ترخيص[2].

[1]. نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 81-82.

[2]. المواد من 179-185 من القانون 01/10 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.

أما قانون الصيد البحري فقد منع الصيد العشوائي واستعمال وسائل الصيد غير مرخصة وذلك حسب المادة 94 منه وإضافة إلى ذلك نصت المواد 85 و86 من القانون نفسه على معاقبة:

- كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها قانونيا.
- كل من يحاول الصيد دون رخصة وكذلك استعمال أو إجازة شخص آخر.
- كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يحوص عليها وبيعها[1].

ونجد في المادة 12 من القانون رقم 02/25 قد اعتبر الأفعال المذكورة في هذه المادة على أنها جنحة :" ...رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف دون الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون"[2]، وقد نصت المواد من 60-64 من القانوني نفسه على:

- يعاقب كل من يعيد استعمال المخالفات والمواد الكيميائية.
- يعاقب كل من يخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

يعاقب كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة والخطرة دون التقيد بأحكام القانون19/01[3].

وكذلك وضع المشرع حماية جنائية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية، وذلك بتجريمه للاعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94 و102 من قانون حماية الساحل[4]، وكذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[5].

أما قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها لم تخلو منه الجنح وقد كيف بعض التصرفات باعتبارها جنح حيث يعاقب كل:

- من يقطع الأشجار بدون ترخيص.

---

[1]. المواد 85 و86 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/04 المتعلق بالصيد.

[2]. المادة 12 من القانون 02/25 المعدل والمتمم ، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، المرجع السابق.

[3]. المواد من 60-64 من القانون 19/01 المعدل والمتمم بالقانون 02/25 في المادة 12 نفس المرجع السابق.

[4]. المادة 94 و102 من قانون حماية الساحل رقم 02/02

[5]. المادة 42 من قانون حماية الساحل، المرجع السابق.

- من تدهور المساحات الخضراء.
- من يهدم جزء أو كل مساحة خضراء مع نية التملك وتوجيهها لنشاط آخر[1].

الفرع الثالث الجريمة البيئية بصفتها مخالفة: تعددت المخالفات الماسة بالبيئة، مما أصبغها طابع الجرائم البيئية خاصة وأنها تمس بعناصر البيئة ولقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

فالنسبة للركن الشرعي، فإن المشرع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة، وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها، فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية ... وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات، فمن خلال هذه النصوص منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية وكذلك الأرضية وحتى الثقافية.

أما بالنسبة للركن المادي، فقد يكون في شكل سلبي، كحالة امتناع شخص عن تقديم

مساعدته في إخماد حرائق الغابات، أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة أو النصوص المتعلقة به ...، أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي3.

ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي، لفعل يحضره القانون ووجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة.

أما فيما يخص الركن المعنوي، فإنه ونتيجة لكون القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، مما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات[2].

[1]. المواد 37، 39و 40 من القانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.
[2]. نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 82-83.

ومن بين المخالفات نجد مثلا في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد نصت المادة81 منه على أن "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر ... أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاسي"[1]، ونصت المادة 82 منه على "معاقبة كل من خالف أحكام المادة بعقوبة غرامة من 10000 إلى 100000دج"[2]، والمادة 84 منه نصت على أنه "يعاقب بغرامة ...كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود ...بإحدى العقوبتين فقط"[3]، ونصت المواد من 48-51 على حماية المياه العذبة من القانون نفسه[4] على معاقبة:

- كل من يسيء للحيوانات الدجنة والأليفة في العلن أو الخفاء.
- كل من يصطاد الحيوانات الغير أليفة المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير المزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.
- كل من يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات غير الأليفة دون ترخيص.
- على ربان السفينة الجزائرية أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص تبليغ متصرفي الشؤون البحرية لعمليات الطمر والصب أو الترميد في أقرب أجل مع تحديد الظروف التي قامت فيها العملية بالتفصيل[5].

في القانون البحري إشعال النار أو التدخين الصادر عن شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضرر بالباخرة والبيئة البحرية حسب المادة 478 فقرة 01 والتي تنص على ما يلي:" كل ربان يبحر باختياره أو بتهاونه بسفينة سيئة الحال من حيث صلاحيتها للملاحة وغير معدة أو غير ممونه، وبهذا الفعل يضع السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها في خطر، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 20000دج"[6].

أما في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها فقد نص على معاقبة:

---

[1]. المادة 81 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة

[2]. المادة 82 من القانون 10/03 نفس المرجع السابق

[3]. المادة 84 من القانون 10/03 نفس المرجع السابق.

[4]. المواد من 48-51 من القانون 10/03 نفس المرجع السابق.

[5]. المواد 82، 86، 87 و91 من القانون 10/03 نفس المرجع السابق

[6]. المادة 478 من الأمر رقم 80/76 من قانون البحري، المرجع السابق

- كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية أو ما يشابهما ورفض استعمال النظام جمع النفايات وفرزه.
- كل من أودع النفايات الهامدة في مواقع غير مخصصة لها.
- كل من يحوز النفايات الخاصة والخطيرة في حال لم يقوم بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعي تجاري قام برمي وإهمال النفايات ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها[1].

والمادة 183 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم تنص على أنه:" يعاقب كل من دخل منطقة أمن المعرفة ... بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 500000 إلى 2000000 دج[2]

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

أقرت أغلب التشريعات الجزائية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم البيئية، التي تمثل عدوان على الخواص الطبيعية للبيئة والتي تقع لصالح هذه الأشخاص المعنوية ولحسابها، وهو الأمر الذي أوصى به المؤتمر **هامبورج** بشأن الحماية الجنائية للبيئة المنعقد سنة 1976[3]، والأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة من المبادئ المسلم بها، أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان، لأنه هو الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور والإرادة، ولكن بعد تزايد دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث واتساع دائرة نشاطها، اتجهت التشريعات الحديثة إلى اخضاع هذه الأشخاص لمعاملة قانونية مميزة، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها والتي عادة ما تؤدي إلى تلويث البيئة، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائي المفروض على الجاني البيئي يتجه إلى تحديد العقوبات المفروضة في الجرائم البيئية، واعتماده على نهجين أساسين في تقرير العقوبات، هما النهج الردعي الوقائي من خلال اعتماده على التدابير الاحترازية، ثم النهج الردعي القمعي من

[1]. المادة 12 من القانون 02/25 المعدل والمتمم، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[2]. المادة 183 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم، المرجع السابق

[3]. زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 140-141.

خلال العقوبات المفروضة على الجاني البيئي الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة، حتى يكفل التقليل من الاعتداءات المجرمة على البيئة لضمان صيانتها للأجيال القادمة[1].

المطلب الأول: شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

حددت التشريعات القانونية الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، وأكدت وجود أشخاص معنوية عامة لها قوانين تخضع لها، وهناك أشخاص معنوية خاصة لها أيضا قوانين خاصة بها، ومن أجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة حددت لها عدة شروط تقوم على أساسها، وأظهرت موانع مسائلة شخص المعنوي عن هذه الجرائم وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية اشترط المشرع الجزائري ثلاث شروط جاء النص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- ارتكاب الفعل الإجرامي من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو من الأشخاص اللذين لهم الحق في التصرف باسمهم.
- ارتكابها لفائدة أو لصالح الشخص المعنوي.
- أما عن عبارة عندما ينص القانون على ذلك في المادة السابقة، فمفهومها أن غياب النص المجرم للشخص المعنوي يجعله فمنأى عن كل مسائلة، ليكتفي بمتابعة الشخص الطبيعي فقط.

البند الأول ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة الشخص الطبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي: تختلف التشريعات المقارنة في تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فمثلا التشريع الإنجليزي يكتفي لكي تستند المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه، أما التشريع الفرنسي فيشترط

[1] أطلع على الموقع Cet.UNIV/Setif2.DZ بتاريخ 2025/04//01 على الساعة 15:33 الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، وهذا الشرط مستفاد صراحة من سياق نص المادة 01/121 من قانون العقوبات الفرنسي ومنه نستنتج أن المشرع الفرنسي لا يسأل شخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يجب أن يرتكبها ممثله كالمدير العام أو مجلس الإدارة[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري فمن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ارتكاب جريمة تلويث البيئة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إحدى أجهزة الشخص المعنوي، وتضم أجهزة الشخص المعنوي الرئيس، المدير العام، المسير ومجلس الإدارة، الجمعية العامة، أما فيما يخص الممثلين ونقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي[2]، وقد حصر ذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بقوله :"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[3]، ومنه فقد أوردت هذه المادة عبارة من طرف أجهزته أو ممثليه، بحيث يقصد بالشخص المعنوي "Organes " أما ممثلي الشخص المعنوي " Représentant" ، فالمشرع الجزائري اتجه نحو حصر المسائلة الجزائية للشخص المعنوي في الأنشطة الصادرة من قبل أعضائه أو ممثليه فقط لا المنفذة من قبل جميع موظفيه أو تابعيه، أي أنه يتطلب قدرا عليا من العلاقة التي تؤهل إسناد الجريمة البيئية إليه، وبالتالي " الغير " غير أعضائه وممثليه والعمال الإداريين سيتحملون بمفردهم وشخصيا المسؤولية الجزائية عن أعمالهم، وبالتالي لا تقوم المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية عند ارتكاب جريمة بيئية من قبل غير الأعضاء والممثلين كالموظفين العاديين والعمال لديه إلا في الحالات التي يكون هؤلاء الموظفون مفوضون من قبل الشخص المعنوي[4].

والجدير بالذكر أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة ولحسابها وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر فقرة 2 من

[1]. مزيود كريمة، المرجع السابق، ص 28.

[2]. عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص136.

[3]. المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

[4]. ملعب مريم، المرجع السابق، ص 49.

قانون العقوبات..." إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[1].

أما بالرجوع إلى القوانين البيئية نلاحظ أن الشخص الذي يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو مشغل أو مسير المنشأة المصنفة ربان السفينة قائد الطائرة... إذ أن قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي لا يؤدي مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، كما أخذت بمبدأ ازدواجية المسائلة الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي أي إمكانية الجمع بين المسؤوليتين[2].

غير أنه هناك حالة شاذة جاءت بها المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة في فقرتها التالية تنص على أنه :" عندما يكون المالك أو المشغل شخص معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم"، ومن خلال استقراء هذه الفقرة نلاحظ وجود خلل حيث أنه خلافا للقواعد العامة المعمول بها في التشريع العقابي، وعملا بمقتضيات المادة 51 مكرر فقرة 2 التي تسمح بمساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال التي يتابع من أجلها الشخص المعنوي، فإن المادة 92 السابق ذكرها لم تحترم هذه المقتضيات، ذلك أنها نصت في فقرتها الأولى على العقاب المشدد لمالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة، إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر منه، ثم نصت في الفقرة الثانية على متابعة المالك أو المستغل بصفته شريك في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، إذا لم يكن بأمر كتابي منه[3].

البند الثاني ارتكاب الجريمة البيئية باسم ولحساب الشخص المعنوي: لقد اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال أو إحدى الجرائم الأخرى أن يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك قد تم لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، كما أقر المشرع الفرنسي عن ذات الإتجاه حيث أقر هذا الشرط حتى تقوم المسؤولية

[1]. المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]. ملعب مر يم، المرجع السابق، ص49.

[3]. د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 187-188.

الجنائية للشخص المعنوي، ذلك بمقتضى المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه:" يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، على أنه لا يشترط أن تكون المصلحة أو الفائدة صادقة، كما لا يمكن أن يكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية[1]"، إن هذا الشرط له أهمية بالغة هو شرط فصل بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وعليه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من ممثليه إذا كانت لحساب الشخص الطبيعي، وهذا ما نصت عليه أغالب التشريعات ومضمون هذا الشرط هو ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق مصلحة لشخص المعنوي، وأن التصرف يحقق فائدة ومصلحة للشخص المعنوي، مهما كانت المصلحة تحقيق ربح وتجنب إلحاق الضرر، وسواء كانت مادية او معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حقيقية أو احتمالية أي أن الأفعال تكون من أجل تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي وأغراضه، أو أن يكون التصرف المكون للجريمة قد تم لتحقيق مصلحة الشخص المعنوي[2].

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في المادة 06 من قانون العقوبات رقم 24/06 بقوله:"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، وعليه المشرع الجزائري اعتمد شرطا واحدا هو ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي لا تثار مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب الشخص الطبيعي (أجهزته أو ممثليه) الجريمة البيئية لحسابه الخاص[3].

فممثل الشخص المعنوي الذي يتصرف باسمه الخاص ولحسابه الخاص لا تتحمل الذات المعنوي المسؤولية عن فعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بمهمة أو أثنائها لفائدة الشركة.

فالأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بعمليات استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة الكيميائية، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان أو أي عملية استيراد أو تصدير، أو سمسرة في هذه المواد لحسابها الخاص، وذلك من قبل أجهزته وممثليها الشرعيين، تخضع

---

[1]. طرشي جمال، المرجع السابق، ص 70.

[2]. زتون سعيدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2016-2017، ص 29.

[3]. ملعب مريم، المرجع السابق، ص 50.

للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 09/03 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1].

لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة البيئية من طرف الشخص الطبيعي ولحسابه الخاص أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو إضرارا بالشخص المعنوي، أو إذا كانت نتيجة خطأ لا يمكن اسناده لهذا الأخير، وعلى ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة البيئية قد وقعت باسمه ولحسابة[2].

إن الإقرار بجرائم تلويث البيئة، هو وسيلة ضغط قوية على المنشآت والمؤسسات الصناعية، فخشيتها من تعريضها للعقوبات وجزاءات جنائية شديدة في حالة وقوع جرائم تلويث البيئة تدفعها إلى اتباع أفضل السبل لتفادي هذه الجرائم، وبدل الحرص الشديد في تنفيذ الإشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح، والقيام بواجب الرقابة والتوجيه على الوجه الأصح[3].

البند الثالث النص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجنائي: إن الشخص المعنوي لا يمكن أن يعاقب إلا في الحالات التي ينص عليها القانون أي أنه لا مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية إلا إذا وجد نص خاص يقر بذلك، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه " وإن كانت القاعدة الواردة بالمادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتجاوز قانون العقوبات إلى النصوص الخاصة فإن ذلك لا يكون إلا إذا نصت تلك القوانين على ذلك صراحة" واعتبرت ذات المحكمة أن قانون الاستهلاك لم ينص على ذلك، وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية للذات المعنوية[4]، أما بالرجوع إلى نص المادة 06 من قانون العقوبات رقم 06/24 الجزائري نجد أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير النفايات وإزالة النفايات وقانون المياه ... إلخ[5]، وعليه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن

---

[1]. المادة 19 من القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جمادي الأول 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

[2]. د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 143

[3]. زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 146.

[4]. د. عباد قادة، المرجع السابق، ص 171.

[5]. لقمان بابون، المرجع السابق، ص 109.

متابعته جزائيا من أجل أي جريمة منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي وقانون العقوبات متى توافرت أركان الجريمة البيئية، فإنه لا يجوز متابعة المنشأة المصنفة ومساءلتها جزائيا إلا إذا وجد نص قانوني وارد في التشريع الذي يجرم أفعال المنشأة كشخص معنوي، فنكون أمام توفر الركن الشرعي الذي يحدد لنا نوعية الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها، والأكثر من ذلك لابد أن يوجد في النص القانوني ما ينص صراحة على جاوز متابعة الشخص المعنوي، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة والمنشأة المصنفة بصفة خاصة هي مسؤولية خاصة ومميزة[1].

لقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي في المادة 03 من القانون 10/03 أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وتوسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد، لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وخيمة، لأن فيها خرقا لمبدأ الشرعية[2].

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة

موانع قيام المسؤولية الجنائية هي عبارة عن عوارض تصيب إرادة الجاني وتمييزه، أي أنها عوامل شخصية لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل بل أنه يبقى غير مشروع، حيث أن توفر أحد موانع المسؤولية الجزائية يترتب عليه الاعفاء من العقوبة فقط، كما يمكن القول أن موانع المسؤولية تعتبر أسبابا شخصية بحته تتعلق بشخص مرتكب الفعل الاجرامي وأهليته الجزائية، حيث تجعل ارادته غير قائمة قانونا إذ تجردها من أحد عناصر قيام المسؤولية الجزائية وهي إما الادراك أو التمييز أو حرية الاختيار[3]، وبهذا تنتفي المسؤولية الجزائية متى توافرت شروط وأركان قواعد إنتفاء المسؤولية المنصوص عليها وفقا لقانون العقوبات المادة 39 و40 منه: الفعل الذي يأمر به القانون أو الفعل الذي يأذن به القانون أو الدفاع الشرعي، وكذلك الأسباب المنصوص عليها في المواد 47-48-49 من قانون العقوبات[4].

---

[1]. ملعب مريم، المرجع السابق، ص 50-51.

[2]. نورة هبة، المرجع السابق، ص 39.

[3]. جعيدير حليمة، شريك ربيحة، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ك ح ع س، جامعة غرداية، 2023-2024، ص 30.

[4]. مريم عطوي، المرجع السابق، ص 585.

وتحرص التشريعات البيئية أثناء معالجتها لمسائل التجريم والعقاب على النص في حالة الضرورة والقوة القاهرة كسببين لامتناع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، بالإضافة إلى ذلك ناقش الفقه والقضاء نظرية الجهل بالقوانين البيئية، وأيضا التراخيص الإدارية كموانع مستحدثة للمسؤولية الجزائية، وعلى ذلك فإنه لدراسة الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية في مجال تلويث البيئة نقسم هذا الفرع على النحو التالي:

البند الأول الموانع التقليدية: تعد حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة من الموانع التقليدية التي تحول دون توقيع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالبيئة، فالعوامل الطبيعية وغير الطبيعية الخارجية تؤثر على إرادة الشخص الطبيعي أو المعنوي فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة دون قصد أو إرادة من جانبه، فهو يعلم أن فعله يخالف التزاما قانونيا بيئيا يقضي بمعاقبته عليه، لكنه يكون في وضع لا يسمح له بالإختيار، وبالتالي تنعدم إرادته الجنائية في هذه الجريمة، وعليه يتم التعرض للإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب حالة الضرورة أولا، والإعفاء بسبب القوة القاهرة ثانيا[1].

أولا حالة الضرورة: قد يتعرض الشخص لخطر أو تهديد يجعله يقوم بأفعال إيجابية أو سلبية دون قصد، فيكون هذا الفعل صادر دون توفر الإرادة، إلا أن إرتكاب هذا الفعل يترتب عليه أثار قانونية ، وبالرغم أن حالة الضرورة تتشابه مع عامل الإكراه إلا أنها تتميز عن الإكراه بخصائص تميزها، وتعرف حالة الضرورة على أنها مجموعة من العوامل التي تهدد الشخص بالخطر وتجبره على ارتكاب فعل مجرم للخلاص من هذه العوامل، حيث يعرفها البعض بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان يضعه في حالة تهديد بخطر جسيم يهدده ولا يستطيع الإفلات منه إلى بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة[2].

فقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائلا أنها مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وبين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة، والواقع أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ولقد صرحت الشرائع الجنائية المتعلقة بحماية البيئة على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، والتي تشترط لقيامها توافر عدة شروط وهي[3]:

---

[1]. عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 140.

[2]. جعيدير حليمة، المرجع السابق، ص 80.

[3]. زواوي عبد الغفار، المرجع السابق، ص 41-42

- أن يكون الخطر جسيم: بحيث يكون وجوده مهدد للنفس البشرية ووقوعه هلاك لهاته النفس.
- أن يكون هذا الخطر حال: أن وقوعه تقارب الحتم لشدة غلبة الظن من أنه واقع لا محال.
- ألا يكون للجاني دخل في إحداث الخطورة: شأنه إذا تعمد الجاني إحداث ذلك أو ساهم ولو بقدر قليل في إحداث الخطر فإن فعله لا يوصف بفعل الضرورة.

ولقد تضمنت الكثير من التشريعات البيئية عنصر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية لجزائية، وهو ما نلاحظه في إتجاه كل من القضاء الفرنسي والمشرع الجزائري، ففي فرنسا مثلا وجد تطبيق حالة الضرورة في قانون البيئة الصارد في 1977/05/11 الخاص بالتلوث البحري، حيث نصت المادة 5 منه على عدم اعتبار الجريمة قائمة عندما يتم تصريف المادة الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو أجهزة لتحاشي ضرر خطير يهدد سلامة الأشخاص أو حماية البيئة أو انقاض أرواح بشرية في البحر، حيث يلاحظ أن المشرع الفرنسي يشترط لقيام حالة الضرورة ألا يكون للفاعل يد في حلول الخطر ولا في قدرته على منعه[1].

والمشرع الجزائري بدوره نص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة في المادة 97 فقرة 03 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي تنص على أنه:" لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة[2].

وحالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة لها أيضا مفهوم أخر، وذلك ما يتماشى مع طبيعة الجريمة وطبيعة النشاط الذي تقوم به المنشأة وكذلك الظروف الاقتصادية والتقنية التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص البيئية، ولتحقيق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشآت يجب تحقيق أميرين:

1-**اللزوم**: إذ يجب أن يكون نشاط المجرم الذي ارتكبتها المنشأة لازما لتفادي المشكلة الاقتصادية بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث.

[1]. مكبرو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 105.

[2]. المادة 97 فقرة 03 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق

2- **التناسب**: يجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن تلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي[1].

ثانيا القوة القاهرة (الحادث المفاجئ): ويعني بالحادث المفاجئ كل حادث غير متوقع الحدوث وغير ممكن دفعه، ويجب أن يكون خارج عن إرادة المدين فإذا كان من الممكن توقعه ولو استحالة بعد ذلك دفعه، فإنه لا يعتبر حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، والمعيار هنا الموضوعي وليس الشخصي[2].

والقوة القاهرة هي قوة طبيعية تتخذ السلوك الإنساني كأداة لإحداث نتيجة، أي تدفع الشخص إلى ارتكاب فعل لم يكون يريده، وليس له طاقة لدفعه ويشترط لكي تكون القوة القاهرة من موانع المسؤولية الجزائية عدة شروط تتمثل في[3]:

- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة وفجائية.
- ألا يكون الفاعل قادرا على مقاومتها أي لا يمكن دفعها إلا بارتكاب الفعل المجرم.
- ألا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة أي أن سببها بقوة خارجية لا يد للجاني فيها.

وتعتبر القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي إلى إنشاء المسؤولية الجنائية بسبب كون الشخص يكون أمام حالة يصعب توقعها أو تفاديها، وهذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي:" لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن تقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة"[4].

وبهذا فالقوة القاهرة لجرائم تلويث البيئة تعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية يلجأ الجناة لها لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب الشخص حرية الإرادة والاختيار، فعند تعرض المنشأة إلى إكراه مادي أو معنوي فلا يسأل الشخص المعنوي ولا الشخص الطبيعي، وهنا المنشأة لا يحق لها

[1]. مزياني سهام، المرجع السابق، ص 70.
[2]. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 181.
[3]. زتون سعيدة، المرجع السابق، ص 55.
[4]. حماش سعيد، المرجع السابق، ص 61.

الدفع بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا وضعت خطة لإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة أي جميع التدابير القانونية المتطلبة، وبعدها تثبت بأن التلوث كان بفعل خارج أن إرادتها ولا يمكن رده كالزلازل والبراكين[1]، ولهذا أقرت معظم التشريعات باعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، إذا كان التلوث واقع بفعل الطبيعة في اطار القوة القاهرة فلا تسأل المنشأة[2].

يمكن في حالات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن ينفي القصد الجنائي، حيث يعتبر وجود هذه الظروف قاهرة للإرادة التي كانت تصاحب النشاط، على سبيل المثال إذا اضطرت احدى السفن لتفريغ حملاتها من قرب شاطئ دولة بسبب حريق مفاجئ، يكون صعب توجيه اتهامات جنائية لربان السفينة بتلويث البيئة، نظرا لأن هذا الفعل لم يكن ناتجا عن نية جنائية ومع ذلك لا يعفي هذا الوضع الربان من المسؤولية المدنية، حيث يظل عليه تحمل تابعات الأضرار والخسائر الناتجة عن تلك الظروف القاهرة، وفي هذا الصياغ يمكن للأطراف المتضررة أو السلطات المعنية طلب تعويض عن الأضرار البيئية والاقتصادية التي نتجت عن الحادث الفجائي، وهذا يكون في إطار المسؤولية المدنية التي تسند إلى مبدأ تعويض الخسائر[3].

البند الثاني الموانع المستحدثة: تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة الشرعي، المادي والمعنوي، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ويجب العقاب، وقد تشدد العقوبة أو تخفف، أو يعفى مرتكبها من المسؤولية والعقاب إذا انعدم عنصر الادراك والتمييز، أو توفر سببا من أسباب الاباحة لهذا داعى جانب من الفقه الجنائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة، يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة، لا سيما نجد تطبيق لها ولو كان محدودا وأهم هذه الأنظمة الترخيص الإدراج والجهل بالقانون أو الغلط فيه[4].

أولا الترخيص الإداري: الترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية[5]، ويبدأ

[1]. زتون سعيدة، المرجع السابق، ص 56.

[2]. مزياني سهام، المرجع السابق، ص 72.

[3]. شهيناز قوادري، خديجة خالدي، المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة الجوية في التشريع الجزائري، RARJ/ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ، العدد2، الجزائر، السنة 2024، ص 418.

[4]. زواوي عبد الغفار، المرجع السابق، ص 43.

[5]. نفس المرجع السابق.

مفعوله من تاريخ صدوره إلى غاية انتهاء تاريخ استنفاده[1]، إذ يعتبر قرار انفرادي يهدف إلى تقييد حريات الأفراد مما يحقق النظام العام داخل المجتمع[2]، فهو الإذن صادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص من خلال التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[3].

وقد حظر المشرع من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كل الأنشطة الإنسانية التي تضر بالبيئة وتؤدي إلى تدهورها، فقيام أي شخص طبيعي أو معنوي بنشاط أو سلوك يخالف به الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يعتبر مرتكبا للجريمة الماسة بالبيئة، وذلك استنادا لما ورد في نصوص التجريم المتعلقة بحماية البيئة كالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 19/01 المعدل والمتمم المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إلا أن المشرع وضع استثناءات تحول دون تحميل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكب جريمة التلويث[4].

ولكي يرتب الترخيص الإداري أثره في إباحة الأفعال المرخص بها يجب توفر الشروط الأتية:

أن يكون الترخيص منصوص عليه قانونا، فالترخيص الإداري يسمد قوته من النص القانوني الذي يجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معين، ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 15 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بقولها:" لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل ... ان يقوم بأي تعديل ... دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف."

أن يكون الترخيص سابقا على ممارسة النشاط أو المهنة التي تؤدي إلى الإضرار بالحق البيئي وهذا حسب نص المادة 42 من القانون 19/01 بقولها:" تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها..."

[1]. عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 147.

[2]. بوحفص محمد أسامة، المرجع السابق، ص 66.

[3]. مزياني سهام، المرجع السابق، ص 72.

[4]. عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 146-147.

أن يحترم المرخص له كل الشروط وضوابط المحددة في الترخيص ممنوح له من حيث الواجبات والحقوق، وطبيعة الأعمال المراد إنجازها وكدا مدتها، وهذا ما أوجبته المادة 25 من قانون المناجم 05/14 إذ تنص على أنه:" يمكن إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على أساس رخصة تسلمها وكالة مصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه، تتضمن هذه الرخصة وجوبا إسم صاحبها وامتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود..."

أن يرتبط الترخيص بأعمال تقدم خدمة عمومية، إذ أشارت المادة 19 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل "على أنه لا يمكن الترخيص بإقامة الحواجز والتسخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ"

الطبيعية إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشأة تتصل بممارسة خدمة عمومية[1].

ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن نظام الترخيص في مجال البيئة:

فقد أخذ المشرع بنظام الترخيص كسبب معفي من المسؤولية الجزائية عن التلوث الناتج عن المؤسسات المصنفة والمواد الكيميائية، حيث نص في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المتعلق بتسيير النفايات المشعة على أنه:" يخضع كل رمي مهما يكن شكله لمواد مشعة في البيئة لرخصة مسبقة من محافظة الطاقة الذرية بعد دراسة التأثير الإشعاعي، حسب إجراء تشترك في تحديده مع المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة[2].

رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، حيث صنف المرسوم رقم 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة المؤسسات إلى صنفين: مؤسسات التي تخضع للرخصة، أما الصنف الثاني يخضع للترخيص، حيث تخضع لترخيص الوزير المكلف بالبيئة[3].

رخصة بناء طبقا لنص المادة 06 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، فإن رخصة البناء تعد من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة عن المحيط البيئي والوسط الطبيعي[4].

---

[1]. بوحفص محمد أسامة ، المرجع السابق، ص 66.

[2]. مرسوم رئاسي رقم 119/05، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 11 أفريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر العدد 27 الصادرة يوم 04 ربيع الأول 1426، الموافق ل 13 أفريل سنة 2005.

[3]. المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006، متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.

[4]. المادة 06 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

وعالج أيضا مضمون الرخصة في المادة 08 من القانون 02/25 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه:" لا يمكن معالجة النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل السلطات المختصة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها"[1].

ثانيا الجهل أو الغلط بالقانون: يثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان باستطاعة الجاني التذرع بالغلط في القانون لدفع المسؤولية الجنائية؟ الجواب يكون مبدئيا بالنفي لاعتبارين إثنين: أولهما عدم نص المشرع على الغلط كسبب لانعدام المسؤولية، وثانيهما قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 2020، وعلى غرار الدساتير الأخرى أقر بعدم الدفع بجهل القانون لهذا يستبعد هذا المبدأ كسبب معفى من المسؤولية عن أعمال تلوث البيئة[2].

ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروج عن القواعد العامة في القانون العام إذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح معتذرا وصعب إلى حد كبير ويعود ذلك لأسباب التالية[3]:

- كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغييرها وتعديلها بشكل لا يتيسر بكثير من العلم بها.
- الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتمادا على وجوب توفر الركن الشرعي
- اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر والمراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي.
- إن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عن تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه الفهم والإلمام بكل النصوص.

ولهذا يقضي قانون العقوبات الجزائري الإفتراض بالعلم بجميع القوانين حيث أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل والغلط في احكامه، غير أنه إحاطة كافة الأشخاص بكل التنظيمات والقوانين والتشريعات البيئية أمر صعب للغاية مما يساعد على ظهور جانب من الفقه يجعل من الجهل أو

[1]. المادة 08 من القانون 02/25 المعدل والمتمم المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها، المرجع السابق.

[2]. وليد طلحة، المرجع السابق، ص 61.

[3]. مريم عطوي، المرجع السابق، ص 586-587.

الغلط في القانون مانع من موانع المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية وهو ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 122 الفقرة 3 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات والقانون 10/03

ينطوي الجزاء بمعناه الواسع على مفهومين فقد يقصد به المكافأة التي يقررها المشرع لمن

يعمل على تنفيذ أوامره، وقد يفهم منه العقاب الذي يفرضه الشارع عند مخالفة الالتزامات القانونية، وما يهمنا في واقع الأمر المعنى الثاني، ولما كانت الجريمة تعد من قبيل الأفعال غير المشروعة بحكم تعارضها مع المصالح الأساسية المحمية قانونا فإن تقرير الجزاء الجنائي بصددها يصبح المعيار المميز لها عن بقية الأفعال الأخرى غير المشروعة[2]، وبما أن الأشخاص المعنوية تملك من الوسائل ما يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي[3]، ولهذا أقر المشرع الجزائري صراحة في معاقبة الشخص المعنوي الملوث للبيئة أسلوب الردع كآخر أسلوب من أساليب العقاب، على الجرائم البيئية المرتكبة من طرفها سعيا منه إلى إقامة مسؤولية جزائية فعالة في حق الجناة البيئيين من خلال إحاطة الشخص المعنوي بجملة من العقوبات الأصلية والتكميلية في قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة، حيث أن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويحكم به القاضي عند تقرير مسؤولية المجرم[4].

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعرف العقوبة على أنها جزاء جنائي ينص عليه المشرع كأثر يتبع ارتكاب الجريمة سواء ورد النص عليه في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ذات الصفة القانونية، ومهما يكن من الأمر فإن العقوبات المطبقة ضد الجرائم البيئية لا تختلف من حيث الإطار العام لتقسيمات العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[5].

---

[1]. شهيناز قويدري، المرجع السابق، ص 717.

[2]. د. نوار دهام مطر الزوبيدي ، المرجع السابق، ص 545.

[3]. عزيزة مريم، جرائم تلويث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطيرة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06 ، العدد 04، أفريل 2023، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، ص 180.

[4]. مريم عطوي، المرجع السابق، ص 581.

[5]. د. نوار دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 546.

البند الأول الإعدام: بالنظر إلى خطورة الوسائل المستخدمة وجسامة النتائج المتخلفة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل أن بعضها قد يقود أحيانا إلى التسبب في كوارث بيئية أو صحية مهلكة مما يستدعي ذلك أخذ الجاني بالشدة، ولذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام على كل من يتسبب عمدا في احداث ضرر جسيم بالبيئة أو بالصحة العامة[1].

وبالرغم من الجدل الدائر حول عقوبة الإعدام إلا أنه عقوبة أصلية وجاري إقرارها في بعض القوانين وذلك لخطورة بعض الجرائم[2]، فعقوبة الإعدام مفادها إزهاق روح المحكوم عليه الجاني البيئي المرتكب للجريمة البيئية، وبتصنيف الجرائم البيئية ضمن جرائم الإرهاب فقد أقرت التشريعات البيئية المقارنة عقوبة الإعدام في حق الجاني البيئي، المشرع الجزائري فقد عرف تطبيق لهذه العقوبة الماسة بحق الجاني البيئي في الحياة في كل من قانون العقوبات فقد نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات..."[3].

البند الثاني عقوبة السجن: السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، كما يمكن أن تكون مدى الحياة، وهي عقوبة تأتي من الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد الحياة[4]، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 29 من القانون 06/24 المعدل والمتمم منه حيث تتراوح العقوبة ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مثال كل من تسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، العقوبة هي السجن من عشرة إلى عشرين سنة، كما نصت المادة 432 من نفس القانون على من استهلك مواد غذائية وطبية المغشوشة أو الفاسدة والتي تضر بالشخص الذي تناولها أو قدمت له، فإذا ما

[1]. نفس المرجع السابق، ص 548.

[2]. سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 76.

[3]. ملعب مريم، المرجع السابق، ص 76-77.

[4]. د. جعيرن عيسى، المرجع السابق، ص 99.

سببت هذه المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة موت إنسان فإن الجناة يعاقبون بالسجن المؤبد[1].

البند الثالث عقوبة الحبس: اعتمدت في مجال جرائم التلوث البيئي معظم التشريعات على عقوبة الحبس بصفة رئيسية كما أنها وضعت هذه العقوبة لعديد من الجرائم[2]، ولا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة دون الجنايات[3].

حيث وظف المشرع الجنائي البيئي عقوبة الحبس في معالجة تلويث البيئة توظيفا متنوعا ومتدرجا حسب جسامة الجريمة وخطورتها أو بعبارة أخرى بيان الحد الأقصى والحد الأدنى في عقوبة جرائم تلويث البيئة، وكما هو معروف بأن الحبس ما هو إلا عقوبة سالبة للحرية والتي تعني:" وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة "، كما أن عقوبة الحبس تكون مدتها متراوحة ما بين (2) شهرين كحد أدنى و (5) خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدود أخرى ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر في المخالفات[4].

ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1-ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[5].

2-كما نصت المادة 91 من نفس القانون يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه... وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج)[6].

---

[1]. المادة 396 والمادة 432 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]. علي حسين جبار، المرجع السابق، بدون سنة، ص 812.

[3]. د. عباس عبد القادر، المرجع السابق. ص 84.

[4]. رحالي نوال، المرجع السابق، ص 62.

[5]. المادة 81 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[6]. المادة 91 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

3-في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

4-أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[2].

5-وما نصت عليه المادة 103 من نفس القانون " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة ... كل من استغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوفيق سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و24 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه"[3].

6-وتعاقب المادة 107 بالحيس لمدة ستة (6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة[4].

البند الرابع عقوبة الغرامة البيئية: وهي العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته، وهي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وتعد هذه العقوبة الأهم والأنسب لجرائم تلويث البيئة، لأن معظم التشريعات البيئية تتجه نحو تغليب الجزاء المالي[5].

وقد دفع ذلك المشرع في بعض البلدان إلى زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة ردع حقيقيا للمتسببين في تلوث البيئة، فالغرامة تنص عليها القوانين عادة مع الحبس كبديل له أو مضافة إليه، وغالبا ما تفضل المحاكم بها بدلا من الحبس[6].

وتتخذ الغرامة عدة صور، فهي إما أن تكون في صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، أو قد تتخذ صورة مخالفة بين هذا الأخير والإدارة، وقد تكون في شكل

---

[1]. المادة 93 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[2]. المادة 102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]. المادة 103 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[4]. المادة 107 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[5]. رحالي نوال، المرجع السابق، ص 63.

[6]. مكبرو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 90-91.

رسوم ثابتة محددة عن كل سلوك خاطئ الجرائم المرورية، ويمكن أن تتخذ أحيانا أخرى مضمون الغرامة دون اسمها، كالزيادة التي تفرض في الرسوم والضرائب[1].

الأصل أن قانون العقوبات طبقا للمادتين 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06، حدد عقوبة الشخص المعنوي وقدرها بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي وفي حالة الجرائم التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

* 2.000.000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

* 1.000.000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

* 500.000 دينار جزائري بالنسبة للجنحة[2].

وهذا نفس ما نصت عليه المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن:" الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات، كما يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذ ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال خمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن أربعمائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام،

وهو ما نصت عليها المادة 152 فقرة 30 من قانون العقوبات[3]

إن أغلب المتسببين في الجرائم البيئية هم أشخاص معنوية، فهذه العقوبة الأكثر ملائمة بالنظر لطبيعة هذه الأشخاص، لعدم وجود لها أي ضرر لوقوعها على ذمة المالية للمنشأة وتحقق

[1]. د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 265-266.

[2]. عزيز مريم، المرجع السابق، ص 181.

[3]. لقمان بامون، المرجع السابق، ص 145.

إثراء للدولة، ولأنها عقوبة اقتصادية مناسبة في جرائم البيئة التي يتم ارتكابها تكون من أجل المال ومنع التلوث[1].

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1- ما نصت عليه المادة 82 من نفس القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة ألاف إلى مائة ألف دينار[2].

2- ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج[3].

3- كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري[4].

4- ما نصت عليه المادة 102 من نفس القانون لذلك يعاقب بالحبس ... وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص[5].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقصد بها العقوبات الثانوية التي يترك أمر تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بعقوبة أصلية، فهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها منطوق الحكم الصادر[6].

---

[1]. زتون سعيدة، المرجع السابق، ص 43.

[2]. المادة 82 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]. المادة 84 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[4]. المادة 97 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[5]. المادة 102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[6]. نور دهام مطر الزوبيدي، المرجع السابق، ص 552.

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المفروضة على شخص المعنوي، حيث نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات التكميلي والمتمثلة فيما يلي[1]:

البند الأول المصادرة: ويقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بجريمة وتتم بموجب حكم قضائي[2]، فهي كعقوبة تكميلية لا ينطق بها إلا إذا كان الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية، وعرفها المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون 06/24 المعدل والمتمم بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادلها قيمتها عند الاقتضاء غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، وهي تحتل المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، تقع على الأموال الموجودة في ذمته دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت على الجريمة[3].

والجذير بالذكر أن المصادرة كعقوبة تكميلية تهدف إلى تحقيق العدالة البيئية لأنها تجعل أدوات الإعتداء كتعويض يدفعه الجاني لما ألحقه من ضرر بالبيئة، ويتحقق الردع العام بأن يستهدف كل من تسول له نفسه أن يتعدى على البيئة بحرمانه من أدوات الاعتداء، ويتحقق الردع الخاص لأنها تجرد الجاني الأدوات التي تساعد على اقتراف الجرائم البيئية[4].

والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازيه أو وجوبية أو كتدبير إحترازي وقانون البيئة 10/03 سالف الذكر تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية، باعتبارها تفيد كثيرا في إزالة مصدر التلوث، فنجده ثارة يعتبرها عقوبة تكميلية جوازية إذ يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أي آبار وحفر جديد أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة أو كل أشغال تبديل أو إعادة تبديل أو إعادة التهيئة، هذه الأعمال من شأنها أن تؤدي إلى تلويث للمياه الجوفية حتى السطحية[5].

---

[1]. مكبرو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 91.

[2]. د. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 177.

[3]. زتون سعيدة، المرجع السابق، ص 44.

[4]. مكبرو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 92.

[5]. ملعب مريم، المرجع السابق، ص 82.

البند الثاني حل الشخص المعنوي كعقوبة ماسة بالنشاط: لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه العقوبة مساوية للعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي مما جعل مجال تطبيقها محصور فيما يخص الجرائم البيئية الموصوفة بأنها جناية أو جنحه[1]، حيث يترتب عليها زواله نهائيا وحل شخص الاعتباري أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث، الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2]، فقد رصد التشريع الفرنسي جزاء الغلق كعقوبة أصلية عينية على الأشخاص المعنوية في كثير من الجنايات فقد نص البند الرابع من المادة المائة وواحد والثلاثون الفقرة التاسعة والثلاثون من قانون العقوبات الجديد على أنه:" إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الأتية...إغلاق وبصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المحلات أو وحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة"[3]، فهذا الإجراء عندما يتعلق بالشخص المعنوي يعمل في مجال البيئة فقد أقر له المشرع عقوبة غلق المنشأة، والذي يستدعي حل الشخص المعنوي ومنعه القيام بأي نشاط يمس بسلامة البيئة عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها، وذلك عن طريق الاضرار بالفلاحة أو حماية الطبيعة البيئية ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[4].

ولأن الغلق الإداري وقف للنشاط وتستتبع عنه خسارة مادية أكيدة، تدفع من تحملها إلى تلاقي أسبابها باتخاذ السبل الكافية لمنع تسرب الملوثات في المنشأة في المستقبل، وقد يتم الإغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق[5].

---

[1]. نفس المرجع السابق، ص 80.

[2]. حماش سعيد، المرجع السابق، ص 60.

[3]. بركاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 405.

[4]. د. عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 92.

[5]. مكبرو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 94.

البند الثالث نشر الحكم أو القرار بإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار: في بعض الأحيان لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار، لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وكلفة نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن لا يتجاوز مدة التعليق والنشر شهرا واحدا[1]، وقد وردت هذه العقوبة التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك في الفقرة الثانية من المادة 18 منه وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية[2].

ونشر وتعليق حكم الإدانة الذي يشكل عقوبة فعالة وتهديدا فعليا للشخص المعنوي فهي تمس بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام الناس، ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية البيئية أمام الرأي العام أكثر من عقوبة الغرامة التي قد يظل تطبيقها سرا خافيا عن المتعاملين معها، وهو ما يأثر سلبا على نشاطها في المستقبل، لأن تلك العناصر أساس نجاح الشخص المعنوي لأنها تؤدي إلى هبوط مكاسبه المادية، وهو ما حصل في مصنع **بوبال** في الهند في شهر ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها من قبل القضاء[3].

البند الرابع منع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط كعقوبة ماسة بالنشاط: ويتمثل هذا التدبير في حرمان المحكوم عليه (منشأة مصنفة)، من مزاولة النشاط الذي تسبب في تلويث البيئة[4]، وهو جزاء عيني يتمثل في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية[5]، كما يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا

---

[1]. بوحفص محمد أسامة، المرجع السابق، ص 79-80.

[2]. نسرين نويري، أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العد 03، جامعة شادلي بن جديد، الطارف، سنة 2023، ص 57.

[3]. بكراوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 412.

[4]. مكبرو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 94.

[5]. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون والصحة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 259.

يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات[1].

يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذ ثبت ان الجريمة المرتكبة لها صلة مزاولة النشاط وحضر استمراره، وللجهة القضائية أن تحكم بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة للارتكاب الجنحة، ولا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الجنائية[2].

أما بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة المصنفة غير حاصلة على الترخيص بالاستغلال والملوث للوسط البيئي إلى غاية حصولها على الترخيص الإداري ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19-20 من نفس القانون ويمكن أيضا بالنفاذ المؤقت للحظر[3].

البند الخامس الوضع تحت الحراسة القضائية العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا: يقصد بالوضع تحت الحراسة القضائية بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، يطبق على المنشأة المصنفة في مواد الجنايات والجنح، والغاية من هذه العقوبة من الدرجة الأولى تقييد أجهزة المنشأة المصنفة بقصد الحيلولة دون إعادة ارتكاب الجريمة، ومن تم فهي ذات طابع وقائي شأنها في ذلك شأن المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات[4]، حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وفي القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعيين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[5].

---

[1]. د.عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.

[2]. نورة هبة، المرجع السابق، ص 88.

[3]. المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[4]. مكبرو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 96.

[5]. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 261.

البند السادس إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا:

يقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حظر مشاركة المنشأة المحكوم عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة يكون أطرافها أحد أشخاص القانون العام، ويشمل المنع من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو مؤسساتها العامة، أو الجماعات الإقليمية ومؤسساتها العمومية، وعليه فإن المنشأة المصنفة التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وقد حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الأكثر، فنجد أن هذا النوع من الجزاء قاس لكنه مبرر لأن من خلاله يمكن إثبات مبدأ العدالة والنزاهة، فهو يهدف إلى رد هيبة المال العام الذي يلعب دورا مهما للمجتمع ككل، لذا لا تستحق هذه الأموال إلا في المنشأة المصنفة التي تتوفر فيها النزاهة[1].

لا يمكن أن يكون هذا الجزاء فعالا ما لم يتم احترام إجراءات تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيريها في سجل فهرس الشركات، وتبليغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيريها إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإرادات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو الأشغال أو التوريدات العامة[2].

[1]. مكبرو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 95.

[2]. أعراب مريم، المرجع السابق، ص 85.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن الجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم الأخرى، في ضرورة توفر جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي خاصة وأنه عندما تتفاقم الجرائم المضرة بالبيئة، والتي تهدد بيئة الإنسان لذلك لابد من تدخل القانون الجنائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان، ولهذا صنف الجرائم البيئية على حسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، كما تمت معالجة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم التلوث البيئي لإسقاط المسؤولية عليه، زيادة على ذلك تم التطرق إلى معرفة موانع هذه المسؤولية، حيث أضافة المشرع للموانع التقليدية موانع أخرى مستحدثة، وذلك من أجل تكييف العقوبات التي فرضها في قانون العقوبات الذي لاحظنا أنه يتسم بالتساهل خاصة وأن أغلبها عقوبات مالية أقل ردعا، وأما القوانين الخاصة بالبيئة تعد أكثر ملائمة لطبيعة الإجرام البيئي الذي يقترفه الشخص المعنوي.

الخاتمة

الخاتمة:

ونحن نطوي صفحات هذا البحث الهام، نصل إلى ختام المعلومات الغنية التي قدمناها والتي لعبت دوراً محورياً في إلقاء الضوء على الأهمية البالغة لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، إذ أن هذا الموضوع هو من أبرز المقتضيات في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ذلك أن العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث، عمود لبقاء المجتمع في سياق متصل بما يعرف بالأمن البيئي، ومن أجل حماية البيئة من التلوث والحفاظ على الأوساط المعيشية المختلفة برية، وهوائية، ومائية، صدر عن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عددا هائل من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات، وعدة قرارات، وتنظيم عدد كبير من المؤتمرات كان هدفها والغاية منها هو حماية البيئة، وتحديد المسؤولية والحفاظ على البيئة ونشر ثقافة التنمية المستدامة بين أوساط المجتمع الدولي، والعمل على تطبيق كل المبادئ التي جاءت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، ولهذا يحتاج موضوع حماية البيئة سواءا من الأفراد أو الأشخاص المعنوية إلى إجراء دراسات معمقة ومستمرة للبحث عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى عدم إحترام البيئة رغم وجود ترسانة كبيرة من القوانين.

والجريمة البيئية في عموميتها وخصوصيتها تشكل هاجز للعامة في تحديدها وتعريفها، ومشكلاً للخاصة في خصوصية مخاطرها وسبل منعها وقمعها، سواءا تعلق الأمر بأركانها أو بالجزاء المقرر لها وذلك نتيجة تشعب مواردها البيئية في أوساط عديدة، وتشتت قوانينها في مصادر كثيرة، بحيث نجد قانون خاص بالوسط المائي وآخر بالوسط الغابي، وقانون خاص بالوسط البحري، وآخر بحماية البيئة بصفة عامة، مما ينتج عنه حيرة لدى المختصين، ويتيح للعديد مبررا لإهمال القوانين المتعلقة بالبيئة، فتشتتها يؤدي لا محالة لعدم فعاليتها وتدبدب قوتها.

والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلوث البيئة، هو أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، خاصة وأنه مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقية من الجهات القضائية، وجرأة تشريعية لحصر تغارته، لهذا أصبح من الضروري ان يتدخل القانون الجنائي البيئي بتجريمه للأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق

الضرر بالبيئة، وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة، لمسايرة ما يطرق على المجتمع من تطور ولمواجهة ما ينشأ من التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تنبئ عن مستقبل مليء بالمضار والأخطار، وخاصة و أن جرائم تلويث البيئة تعد من قبيل الجرائم المستحدثة التي أدخلت ضمن المنظومة العقابية في الدول إلا حديثاً ومنها الجزائر، فقد بدأ الاهتمام بالمجال الجنائي البيئي بعد صدور قانون حماية البيئة سنة 1983، ثم بعد ذلك قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا الاهتمام ناتج أساسا من المخاطر التي عرفها المجتمع الدولي المتمثل في جرائم تلوث البيئي، لإيجاد حلول للتلوث والحفاظ على البيئة من خلال تجريم بعض الأفعال التي تعد اعتداء على البيئة، وفرض أكثر حماية لها والتصدي للجرائم والمشكلات البيئية، وبذلك فإن تقرير المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم مسؤولية من طبيعة خاصة تختلف عن تلك المقررة عن الجرائم التقليدية، خاصة وأن أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة تتسم بالدقة والتعقيد وأحيانا بالغموض.

ومن خلال هذه الدراسة نجمل ما تم التوصل إليه من نتائج فيما يلي:

- ✓ البيئة مصطلح حديث الاستخدام في المجال القانوني لكنها حظيت مؤخرا بإهتمام كبير في مجال القانون الدولي وخاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة "ستوكهولم 1972" والذي يعتبر أحد أهم المصادر للقانون الدولي للبيئة، حيث حمل هذا المؤتمر شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة Nous N'avons Que Une Terre – Only One Earth والذي تلاه مؤتمر " ريو دي جانيرو 1992" والذي أولاه المجتمع الدولي أهمية خاصة، إستهدفت إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة تحترم مصالح المجتمع، وتوفر الحماية والسلامة البيئية والنظام البيئي العالمي، خاصة وأن المشاكل البيئية لا يمكن أن تحل داخلياً فقط مما يتطلب تظافر الجهود الدولية لتوقي والتصدي للأخطار البيئية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه نستنتج ان المشرع الجزائري إقتصر في تعريفه للبيئة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية، وعلى هذا الأساس

كان على المشرع أن يوسع من مدلول البيئة بإضافة العناصر الاصطناعية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة وبالتالي فإن المشرع تبنى التعريف الضيق للبيئة.

- ✓ لكي يقع فعل التلوث داخل دائرة التجريم، ومن تم ترتب مسؤولية مرتكبيه، يجب أن نشير إلى مفهوم التلوث بتكامل ثلاثة عناصر، أولها تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي، وثانيها وجود عمل إنساني وراء هذا التغيير، وأخيراً إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فجل القوانين لا تخلو من تعريف التلوث على غرار المشرع الجزائري.
- ✓ هناك عدة صور للمساس بالبيئة أكثرها إنتشاراً وأعظمها شيوعاً في مجال الأوساط البيئية فالمشرع الجزائري اقتصر امتداد الحماية فيه على بعض عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة والضجيج وغيرها دون أن تشمل تلك الحماية الجانب المعنوي بالقدر الكافي.
- ✓ تشير العديد من المصادر أن الجريمة البيئية لم تظهر إلا بعد التدخل الواسع من للمشرع الجنائي لحماية البيئة، وأن الجرائم البيئية من أخطر الجرائم الضارة والخطرة بالفرد والمجتمع، والجريمة البيئية ما هي إلا سلوك إيجابي أو سلبي سواءا كان عمدياً أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو فيه خطر على أحد العناصر البيئية، وتدخل القانون الجنائي أمر حتمي وضروري لدرء الإعتداء على البيئة بمختلف صوره، ولهذا لا تعد كغيرها من الجرائم الأخرى لا من حيث الزمان ولا المكان لتميزها بجملة من الخصائص، إذ عادة ما يتراخى تحقيقها فتحدث في مكان وزمان تختلف عن مكان وزمان إرتكاب السلوك الإجرامي، ولهذا هي جريمة عابرة للحدود وهي ذات طابع انتشاري تتعدد فيه الأخطار والضحايا، لدرجة يصعب معها التجسيد الفعلي للجريمة ويصعب تحديد أطرافها.
- ✓ فقد تغير تبعا لذلك ملامح الركن الشرعي للجريمة البيئية الذي أصبح يحظى بوظيفة مستحدثة تهدف إلى الاستجابة لمتطلبات الحماية البيئية وإلى درجة كبيرة لتطويع النص الجزائي البيئي، ولم يلتزم المشرع بشرطي الدقة والوضوح الأمر الذي انعكس على الركن المادي للجريمة، إذ اتسم بطابع الغموض والتوسع في مضمونه وأصبحت عبارة النص

التجريم في المادة البيئية تتسع لأكثر من معنى، ونلاحظ ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية وهذا يعفي النيابة العامة وجهة المتابعة من الإثبات

- ✓ ويلاحظ على الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري في الحفاظ على البيئة، يشوبها نقص قانوني وفراغ تشريعي في مجال الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي حيث سعى في قانون العقوبات العام إلى تجريم الإعتداءات التي تمس بالمال والنفس ولها علاقة مباشرة بالبيئة، باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية، واعتبارها أولا جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، إلا أنها نصوص قليلة ولا تكفي لتعزيز الحماية الجنائية للبيئة بكافة عناصرها.
- ✓ يوجد منهجين تشريعين لحماية البيئة جزائياً، المنهج الأول تقليدي والذي يتمثل بحماية البيئة ضمن نصوص قانون العقوبات، والمنهج الثاني الحديث والذي يتدخل المشرع في القوانين غير الجزائية وبصفته الجزائية لتقرير عقوبة جزائية، ما يثير مشكلة التضخم التشريعي في هذا المجال، وإختلاف فقهي وقانوني حول الغاية من التجريم البيئي، بين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية الإنسان كونه محور عناصر البيئة، وبين من يرى أن الغاية من التجريم هي حماية البيئة ذاتها، غير أنه لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام التشريع الموحد في مجال حماية البيئة، حيث ظلت القوانين المتعلقة بالبيئة متفرقة بين القوانين والمراسيم العديدة والمتنوعة.
- ✓ كما نستنتج أيضا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وقد نهج نهجها المشرع الجزائري إثرا التعديل الذي جرى على قانون العقوبات وقانون إجراءات الجزائية سنة 2004، فإن إقرار المشرع الجزائري بهذه المسؤولية تعد فعالة لمكافحة الإجراء البيئي خاصة بعد تزايد مخاطر نشاطاته، غير أن المشرع استثنى في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وتركها تتأسس لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة على خلاف المشرع الفرنسي الذي استثنى إلا الدولة من المساءلة الجزائية.

- ✓ إن المشرع الجزائري وباستثنائه للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وخاصة الدولة تعد جد ملائمة لكون هذا يتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة وكذلك أنها تفقد للدولة هيبتها.
- ✓ كما أن هناك شروط لقيام المسؤولية للشخص المعنوي عن ارتكابه لجرائم البيئية، أولها ارتكاب الجريمة لحسابه والثانية ارتكاب الجريمة من أحد أجهزته وممثليه، أما التشريع الفرنسي فيشترط لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه وهذا الشرط مستفاد صراحة من سياق نص المادة 01/121 من قانون العقوبات الفرنسي وبهذا فإن المشرع الفرنسي لا يسأل شخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يجب أن يرتكبها ممثليه كمدير العام أو مجلس الإدارة، أما ثالثتها يحققها وجود النص القانوني، كما نجد ان المشرع أخذ بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية عن جرائم تلويث البيئة، فمسائلة الشخص المعنوي جزائياً لا تعفي المساءلة الجزائية للشخص الطبعي القائم على الإدارة عندما يرتكب أفعال إجرامية باسمه ولحساب الشخص المعنوي، والهدف من الازدواجية بين المسؤوليتين هو تجنب أن يحتمي الشخص الطبيعي تحت لواء الشخص المعنوي ليقوم من وراءه بارتكاب جرائم.
- ✓ اعتمد المشرع الجزائري كذلك على مبدأ التخصص عند تصنيف أنواع الجرائم البيئية التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائيا، فلم يكتفي بتصنيف الجرائم الماسة بالبيئة بين الجنحة والمخالفة، بل أضفى الأفعال ولخطورتها على البيئة وأمن المجتمع وصف الجنايات.
- ✓ ولقد خرج المشرع عن القواعد العامة في ما يتعلق بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية الجزائية فإضافة إلى الموانع التقليدية التي تتمثل في حالة الضرورة والقوة القاهرة، موانع مستحدثة، حيث يعد الترخيص الإداري والغلط أو الجهل بالقانون من الموانع المستحدثة، فالترخيص الإداري يعتبر سبب من أسباب الإباحة الذي ينزع عن حامله صفة الجريمة، أما الغلط أو الجهل بالقانون بالنسبة للتشريعات البيئية استخلصنا أنه يمكن الأخذ به كمانع من موانع المسؤولية للأشخاص العاديين متى تبثت استحالة تجنبهم أو تفاديهم للغلط أو

الجهل، اما بالنسبة للمتعاملين بالتشريعات البيئية فإنه لا يقبل لهم الاحتجاج بالجهل أو الغلط بالقانون وبالتالي لا يعد مانع من موانع المسؤولية البيئية لهم.

- ✓ تساهم العقوبات الأصلية والتكميلية بشكل فعال لتجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال المحافظة على البيئة خاصة على الجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي.
- ✓ مقدار العقوبات السالبة للحرية بسيطة لا تتناسب مع جسامة الأضرار الناشئة عن الجرائم البيئية مما يؤدي إلى الحلول دون تحقيق الردع والهدف المنتظر من العقوبة، فهذه البساطة لا تمنع من ارتكاب الكثيرين لهذه الجريمة والتي تمنع العود.
- ✓ كما تعتبر الغرامة من أكثر العقوبات تطبيقا وأسهلها والأكثر فعالية في ردع الجرائم البيئية، وبالنسبة للأحكام الجزائية الواردة في القوانين البيئية الخاصة تتحدث عن الإيقاف أو الغلق، كمنا نستنتج أن عقوبة المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي لأنها تمس بدمته المالية.

ومراعاة لكل ما سبق من الاستنتاجات والتوضيحات حول موضوع البحث نتقدم بجملة من التوصيات والاقتراحات، نرجو أن تدعم الحماية الجزائية للبيئة:

- ✓ يجب على الدولة وأجهزتها المختلفة أن تثبت الوعي البيئي عبر المؤسسات المختلفة مع تنفيذ القانون بقوة.
- ✓ تكثيف التعاون والعمل بين قطاع البيئة والقضاء من خلال تجسيد دراسات ووضع مخططات وإجراءات خاصة تسهل العمل الميداني.
- ✓ دمج مادة التربية البيئية ابتداءا من مرحلة الدراسة الإبتدائية وصولا إلى إمتحان شهادة البكالوريا تخصص بيئة وتنمية مستدامة وذلك لنشر الوعي البيئي في جميع الأوساط والمستويات بغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك الذي لن يتم إلا بتربية النشأ على ذلك.
- ✓ جمع كل القوانين والتشريعات البيئية المتفرقة في قانون واحد وشامل وكامل، حتى يسهل على رجل القانون القاضي ووكيل الجمهورية ورجل الأمن وكذلك الباحث في مجال القانون البيئي مهمته.

- ✓ حماية البيئة من التلوث العابر للحدود يستلزم وجود تعاون دولي وإقليمي على أعلى المستويات، وذلك بإنشاء أجهزة متخصصة بين الدول يكون الهدف من إنشائها هو تسهيل متابعة الجانحين البيئيين وتسليمهم للعدالة.
- ✓ على المشرع إزالة الفوارق بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أي عدم الاكتفاء بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة من يمكن مساءلتهم خاصة وأنها أصبحت تمارس نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة.
- ✓ إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وخاصة المحلية في جرائم تلويث البيئة وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات.
- ✓ كما نقترح أيضا أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل نوع من أنواع جرائم البيئية بحيث لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.
- ✓ ضرورة إخضاع التراخيص الإدارية للرقابة من طرف النيابة العامة والقضاء، لذلك لابد من تجريم المسؤول الإداري عن منح التراخيص إذ ثبتت تغطيتها لجرائم بيئية.
- ✓ ضرورة التخلي عن النظام التقليدي لحماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والتقاضي، وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية حتى تنال قضايا المساس بالبيئة حقها من الاهتمام والتكفل وذلك باستحداث محاكم خاصة بالبيئة وأجهزة تحقيق ومتابعة خاصة بها تتفرغ لحماية البيئة، من أجل فك المنازعات البيئية وتكوين قضاة على هذا الأساس، باعتبار أن القضايا البيئية هي قضايا القرن الأكثر أهمية.
- ✓ ضرورة رفع من القيمة المأخوذة من الغرامات البيئية والتي تكون موجهة نحو إصلاح الأوساط البيئية وإقامة مشاريع أكثر تخدم البيئة.
- ✓ ضرورة توسيع من عقوبة نشر الحكم أو القرار بالإدانة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام والإتصال وعبر مواقع التواصل الاجتماعي لما لها من أثر في ردع الأشخاص المعنوية من انتهاكات بيئية.

- ✓ تدارك القصور التشريعي والنص على عقوبة حل المنشأة في القوانين البيئية وليس الغلق المؤقت مما يشكل ردع عام للمنشآت.
- ✓ ضرورة النص على المسؤولية الجنائية لعمال المنشأة المصنفة وكذلك الممثل المكلف بالإدارة البيئية في قانون البيئة، مساءلة الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي ولا يقتصر على المسير فقطّ، ضرورة توسيع في نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**
  - سورة الأنبياء، الآية 30
  - سورة الأنعام، الآية 164
- **المصادر**

. القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخ في 5 فيفري 1983.

-القانون 05/85 المتعلق بالصحة المؤرخ في 1985/02/16، ج ر ج ج ، العدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.

-القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/23 المؤرخ في 23/ ديسمبر 2023، المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 83، الصادرة في 24 ديسمبر 2023.

-القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، العدد07 الصادرة في 12 فبراير 2015

-القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتعلق بالقانون البحري، ج ر ، رقم 47، الصادرة في 27 يونيو 1998.

- القانون 10/01، المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ج ر ج ج ، العدد 35 الصادر في 14جويلية 2001.

- القانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج ر ج ج ، العدد 36 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2001.

-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/25 المؤرخ في 20 فبراير 2025، ج ر ج ج، العدد 12 الصادرة في 23 فبراير 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

-القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر ج ج ، العدد 01 الصادرة في 2002/02/12

-القانون 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم، ج ر ج ج، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.

. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

-القانون رقم 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر العدد 51 الصادرة في 15 أوت 2004.

-القانون رقم 07/04 المؤرخ في 04 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ج ج ، العدد 51 الصادر في 14 أوت 2004.

- القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لأمر رقم 155/66، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

-القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007

-القانون 06/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر ج ج ، العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966

-الأمر رقم 58/75 المتضمن قانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق سبتمبر 1975، ج ر ج ج، العدد 78 الصادرة 30 سبتمبر 1975.

- الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 1998/07/25.

-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

- مرسوم رئاسي رقم 119/05، المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426، الموافق ل 11 أفريل 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر ج ج ، العدد 27 الصادر 13 أفريل 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006، متعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، العدد 37 الصادر 04 يونيو 2006.

- القانون العقوبات العراقي رقم 1969/111، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-القانون العقوبات المصري رقم 04 لسنة 1994، ج ر الجمهورية العربية المصرية، العدد 05 الصادر في 03 فبراير 1994.

➢ المراجع

. د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة ومتممة، سنة 2004.

. د . أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، طبعة ثانية، 2012.
. د.أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، طبعة أولى، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005.
. د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
. سعيد بوعلي، دينار رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
–د طارق إبراهيم الدسوقى عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.
. د عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حناية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018.
. أ. د. عبد الوهاب ابن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، طبعة1، سنة 1435هـ– 2014م.
. د.عباس العدلى، مكافحة الجرائم البيئية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2017.
. د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999.
. د عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2005.
. د. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا للوثائق، طبعة الأولى، 2021.
. د.مُحَّد الصغير بعلي، قانون إداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
– د مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، طبعة أولى ، دار الفكر الجامعي، 2011 الإسكندرية.
. د نوار دهام مطر الزوبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

- **رسائل دكتوراه**

. د.باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي الدولي، ك ح ع س، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

. بشير مُحَّد أمين، الحماية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون والصحة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

. بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جماعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2016.

. زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص حقوق فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962م، 2020-2021.

. عباس مُحَّد أمين، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018.

. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.2017.

. لوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في طور الثالث، تخصص قانون، فرع القانون العام المقارن، ك ح ع س، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 19 مارس 1962، 2020-2021.

- **رسائل الماجستر**

. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014.

. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2008-2009.

. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، ك ح، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011.
. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة بحث لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة مُحَّد الأمين دباغين سطيف، 2015-2016.
. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

➢ **رسائل الماستر**

. أعراب مريم، لعريوات كريمة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س، قسم القانون العام، جامعة أوكلي محند أو لحاج، بويرة، 2016.
. بوحفص مُحَّد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة إبن خلدون تيارت، الملحقة الجامعية سوقر، 2021.2022.
-بوسدره أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2019-2020.
-بشير جاب الخير، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020-2021.
. بلحمزة عبد القادر، رقراق عبد القادر، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.2024.
. بوقرة علاء الدين، الجريمة البيئية بين إشكالية إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019-2020.
- بن جبارة فاروق عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019.

. حلباوي مُحَمَّد لامين، حناط مُحَمَّد لمين، النظام القانوني للجريمة البيئية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

. حماش سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س ، جامعة أوكلي محند أولحاج ، البويرة، 2019-2020.

. حدة بوبات، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أضرار تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، حقوق تخصص قانون الجنائي علوم جنائية، ك ح ع س، جامعة غرداية، 2023-2024.

. حنان زغاد، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ك ح ع س، قسم علوم قانونية والإدارية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص جنائي، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

. خبابة سهيلة، عثماني نور الهدى، مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، ك ح ع س، جامعة مُحَمَّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2024.

-ختو الزهرة، بوسبعين صورية، الجرائم الدولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، ك ح ع س ،جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021.

-رحالي نوال، الجرائم العابرة للحدود وفق القانون الدولي والتشريعات الداخلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د مولاي طاهر سعيدة، 2021-2022.

. رزيقة سعد، بارة زيتوني، دور العمل القضائي في مواجهة الجرائم البيئية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم حقوق، ك ح ع س، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.

زتون سعيدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2016-2017،

. زينب عوامري، اليامنة العايب، الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، جامعة 08 ماي 1945، 2014-2015.

زواوي عبد الغفار، مسعودان لحسن، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.

. سنسوري إكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجريمة البيئية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945،قالمة، 2020-2021.

. سلمى مُحَّد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مُحَّد خضير، بسكرة، قسم الحقوق، ك ح ع س، 2013-2014.

-شادلي ليلى، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت ملحقة سوقر، 2019-2020.

. شمومة يوسف، المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023.

-صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013-2014.

. صالحي مُحَّد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع والممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة 2018-2020.

-طرشي جمال، رباحي كريم، مسؤولية الشخص المعنوي على الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022.

. فاطمة الزهراء مكبرو، فاطمة بوزيت، المسؤولية الجنائية للخص المعنوي عن التلوث البيئي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018-2019.

. قارح شيراز، عمارة لينة نور الهدى، إشكالية المسؤولية الجزائية والعقاب عن الجرائم البيئية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص البيئة والتنمية المستدامة، ك ح ع س، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

. ماحي فاطيمة الزهرة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، التخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، السنة الجامعية2019-2020.

. مزياني سهام، طكوك عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الاضرار بالمحيط البيئي، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة مُحَّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

. مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س، جماعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

. مجاهد حفيظة، الإطار القانوني لجريمة تلوث البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، ك ح ع س ، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014-2015.

-نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الإدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.

- وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015-2016.

➢ المقالات

-د.حمدي مُحَّد محمود حسين، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث والنفايات الخطيرة في ظل التغيرات المناخية، دراسة تحليلية ومقارنة، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات مصر.

. د. طه عثمان أبوبكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة في الفترة 23، 24 أفريل 2018، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر

- علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية من جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 2 ج 60، بدون سنة، ص 815.

. وردة بن بوعبد الله، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة الإنسانية، لجامعة أم البواقي، المجلد 8 العدد 3 ديسمبر 2021.

➢ المطبوعات والمحضرات

. د أحمد رشاد سلام، المسؤولية عن التلوث النووي في إطار قواعد قانون الدولي الخاص، العدد الثاني، الجزاء الأول، أكاديمية الشرطة، السنة 59 يوليو 2017.

. د.النحوي سليمان، ط .د لحرش أيوب تومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد2، سنة 2020، جامعة عمار تليجي بالأغواط.

. جعيدير حليمة، شريك ربيحة، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ك ح ع س، جامعة غرداية، 2023-2024.

. د جعيرن عيسى، القانون الجنائي البيئي، مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو، 2021-2022.

. شهيناز قوادري، خديجة خالدي، المسؤولية الجزائية عن تلويث البيئة الجوية في التشريع الجزائري، RARJ/ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15 ، العدد2، الجزائر، السنة 2024.

. د. عباس عبد القادر، السياسات الجنائية لحماية البيئة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، ك ح ع يس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021. (مدخلات)

. د. عبد الحق مرسلي، نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزء وخصوصية المخاطر، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، سنة 2019.

. د عبد الله طه فرحات سعده، فكرة الشخصية الإعتبارية، كلية الحقوق والدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، 2020.

. عزيزة مريم، جرائم تلويث البيئة بالنفايات الخاصة والخاصة الخطيرة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06 ، العدد 04، أفريل 2023، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة.

. د فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، ك ح ع س، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، بدون سنة.

. مبخوتي مُحَّد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من الجرائم أضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، جانفي 2017.

. ط.د مُحَّد رفيق بكاي، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، االعدد 13، جوان 2019، ك ح ع س ، جامعة مستغانم.

. مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 1 ، العدد1، ديسمبر 2017.

. د مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2019-2020.

. مسعودي هشام، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2022.

. د. ملعب مريم، محاصرة في مقياس القانون الجنائي البيئي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة، جامعة مُحَّد الأمين دباغين، سطيف، ك ح ع س، قسم حقوق، 2023/2022.

. نسرين نويري، أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العد 03، جامعة شادلي بن جديد، الطارف، سنة 2023.

➢ المواقع الإلكترونية

-De aljazeera .net.pr سياسة الإقليم المحترق ... دول الجوار تدفع ثمن البيئي لجرائم الاحتلال بغزة ، 2025/02/19 على ساعة 00:55.

- 2025/02/19 على ساعة 00:20.-/التلوث-النفطي-وهم-أم-حقيقة https:/sada.ly/ Cet.UNIV/Setif2.DZ-

قائمة المختصرات

ج ج : الجمهورية الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

فهرس المحتويات

البسملة

كلمة شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية 08

المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية..... 09

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية..... 09

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية..... 11

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية..... 14

المطلب الثاني: مجالات الجرائم الماسة بالبيئة 18

الفرع الأول: الجرائم البحرية الماسة بالبيئة..... 19

الفرع الثاني: الجرائم الجوية الماسة بالبيئة..... 21

الفرع الثالث: الجرائم البرية الماسة بالبيئة..... 24

المبحث الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة..... 26

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية..... 27

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي..... 28

الفرع الثاني: طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا..... 31

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع من مساءلة الشخص المعنوي 36

الفرع الأول: موقف الفقه اتجاه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 36

الفرع الثاني: موقف التشريع حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 41

ملخص الفصل الأول 48

الفصل الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة **49**

المبحث الأول: البناء القانوني للجريمة البيئية **50**
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية **51**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تلويث البيئة **51**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة **54**
الفرع الثالث: الركن المعنوي **67**
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية **72**
الفرع الأول: الجريمة البيئية بصفتها جناية **73**
الفرع الثاني: الجريمة البيئية بصفتها جنحة **74**
الفرع الثالث: الجريمة البيئية بصفتها مخالفة **77**
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
عن جرائم تلويث البيئة **79**
المطلب الأول: شروط وموانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
عن جرائم تلويث البيئة **80**
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة **80**
الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم
تلويث البيئة **85**
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات
وفي القانون 10/03 ..... **93**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية **94**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية **99**
ملخص الفصل الثاني **104**
الخاتمة **105**
ملاحق
فهرس المحتويات

ملخص

ملخص

الإنسان ابن بيئته ومن حقه العيش في بيئة سليمة، خالية من المشاكل والأضرار الناتجة عن تلوثات خطيرة حادة ومستمرة، والتي أدت إلى إستنزاف وتدهور الثروات الطبيعية، وأصبحت تهدد كوكب الأرض خاصة والعالم عامة، فهذه الظاهرة أثرت سلبا على البيئة وأنذرت بمخاطر داهمة خاصة في ظل ظهور مصطلح الجريمة البيئية المتميزة عن باقي الجرائم الأخرى بجملة من الخصائص التقنية، وإرتكاز تحقيقها على أركان قانونية، لذلك فموضوع الجرائم البيئية يكتسي أهمية بالغة، وتوفير الحماية الكافية للبيئة ليس بالأمر الهين خصوصا من الناحية القانونية، الأمر الذي إستدعى تظافر الجهود الدولية والوطنية وتبني سياسة جنائية ردعية، وبالأخص في الجرائم البيئية الناتجة عن نشاطات الشخص المعنوي وعدم إحترامه للمعايير البيئية، فالتطور الصناعي والتكنولوجي زاد من حدة هذه الجرائم، هذا ما دفع بالمشرع الجنائي إلى الإقرار له بمسؤولية جزائية ذات طبيعة خاصة تتماشى مع الأضرار اللاحقة بالبيئة وتتناسب مع درجة خطورة الجرائم البيئية حسب تصنيفاتها، فكيف لهذه المسؤولية شروط من أجل قيامها وموانع لإنتفائها، وسن لها عقوبات جزائية مستمدة من قانون العقوبات ونصوص قانونية ذات الصلة بالبيئة وهذا لضمان حماية جنائية بيئية.

Summary

Humans are the product of their environment, and they have the right to live in a healthy environment, free from the problems and harms resulting from severe, persistent, and dangerous pollution. These pollutions have led to the depletion and deterioration of natural resources and have become a threat to the planet Earth in particular and the world in general. This phenomenon has negatively impacted the environment and warned of imminent dangers, especially in light of the emergence of the term "environmental crime," which distinguishes itself from other crimes by a number of technical characteristics. Its investigation is based on legal pillars, so the issue of environmental crimes is of great importance, and providing adequate protection for the environment is not an easy matter, especially from a legal perspective, which necessitated the consolidation of international and national efforts and the adoption of a deterrent criminal policy. Especially in environmental crimes resulting from the activities of legal persons and their failure to respect environmental standards, industrial and technological development has increased the severity of these crimes. This prompted the criminal legislator to recognize a special criminal liability for environmental damages, commensurate with the severity of environmental crimes according to their classification. How can this liability have conditions for its establishment and obstacles to its exclusion? Criminal penalties for it are established based on the Penal Code and legal texts related to the environment, in order to ensure criminal protection for the environment.